الأمانة العامة
العتبة العباسية المقدسة
العتبة العباسية المقدسة للعلوم والمعارف الإسلامية

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الرابع عشر

كتاب الخمس - وجيزة المسائل

تحقيق

مجمع الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث - مشهد المقدسة

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام لتحقيق تراث أهل البيت

إصدارات العتبة
٧٥١
١٣١
إصدارات المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الرابع عشر
كتاب الخمس - وجيزة المسائل

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الرابع عشر / كتاب الخمس - وجيزة المسائل

تحقيق

السيد مجيد جعفر زيني

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣٧

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام
كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني
هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١٣١

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الرابع عشر

كتاب الخمس - وجيزة المسائل

تحقيق

السيد مجيد جعفر زيني

إشراف

مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٣١).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية:يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

[كتاب الخمس]

(الباب الثالث: في الخمس)

عدّه باباً من الزكاة؛ لأنّه مطهّر للمال، وهي بمعنى الطهارة، وقد يُعدّ لهذه المناسبة وبدليته عن الزكاة عبادة مثلها.

ووجوبه ثابت بالكتاب[1] والسنّة[2] والإجماع[3]، بل وضرورة الدين.

(ومطالبه أربعة):

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ٤١: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣-٤٨٥ باب وجوب الخمس.

(٣) الخلاف ٢: ١١٨ المسألة: ١٣٩، غنية النزوع ١٢٩، البيان: ٣٤١، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٣، مدارك الأحكام ٥: ٣٥٩، ذخيرة المعاد ١: ٤٧٧، ورياض المسائل ٥: ٢٣٧، وغيرهم.

[المطلب] (الأوّل: المحل)

(**إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء**) وربّما جُعلت ستّة أو خمسة بإدخال بعضها في بعض، وعن البيان جعلها قسماً واحداً هو الغنيمة[1]، نظراً إلى أنّها مطلق الفائدة.

(الأوّل: غنائم دار الحرب)

كتاباً[2] وسنّة[3] وإجماعاً[4]، بل بالضرورة، (**وإن قَلَّتْ، سواء حواها العسكر أوْ لا**)، وسواء كانت (**ممّا ينقل ويحوّل [كالأمتعة] أوْ لا، كالأرض**) والضياع والدور ونحوها؛ لعموم الآية[5] وغيرها، والإطلاقات، وخصوص

---

(١) البيان: ٣٤١.

(٢) سورة الأنفال (٨): ٤١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحرب والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وإنّه يجب مرّة واحدة.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٣، مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠، رياض المسائل ٥: ٢٣٧، مستند الشيعة ١٠: ١٤، جواهر الكلام ١٦: ٥.

(٥) وهو قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ٤١: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.

حسن مسمع أو صحيحه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنتُ وليتُ الغوص[١] فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقّك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «ما لنا[٢] من الأرض وما أخرج منها إلّا الخمس؟! يا أبا سيّار الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك، وأحللناك[٣] منه، فضُم إليك مالك، وكُلُّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل لهم إلى أن يقوم قائمنا»[٤].. الحديث.

فإنّ قوله عليه السلام: «ما لنا من الأرض وما يخرج منها إلّا الخمس»، ظاهر في معلوميّة ثبوت الخمس لهم في الأرض.

ويؤيّده ما رواه الطبري وابن الأثير في تاريخهما أنّه: كانت المقاسم على أموال خيبر على الشقّ ونطأة والكتيبة، وهي حصون فيها، فكانت الشقّ ونطأة في سهمين للمسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبيّ صلى الله عليه وآله، وسهم ذي

---

(١) في الكافي: (البحرين الغوص) بدل من: (الغوص).

(٢) كذا في المخطوط وبعض المصادر الفقهية وفي الكافي: (أو ما لنا) وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (وما لنا) بدل من: (ما لنا).

(٣) في المخطوط: (حللنا لك)، وما أثبتناه موافق للكافي، وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (حللناك) بدل من: (أحللناك).

(٤) الكافي ١: ٤٠٨ ح٣ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ ح٤٠٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨ ح١٢٦٨٦ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

القربى[١]»... الخبر.

وهذا الحصن - أعني الكتيبة - قد اغتصبه أبو بكر كما اغتصب فدك وادّعت سيّدة النساء في الأمرين، كما بيّنّاه في كتابنا دلائل الصدق[٢]، واشتهرت دعواها في فدك، لأنّ لها شأناً ومن خواصّها، وذاك الحصن من الخمس الذي منعهم أبو بكر إيّاه جميعاً مقبوضاً وغير مقبوض.

فما يُحكى عن بعض متأخّري المتأخّرين من دعوى عدم الخمس فيما لا ينقل[٣] ليس في محلّه، زاعماً دلالة أخبار الخمس على اختصاصه بالمنقولات، ودلالة أخبار الخراج على ثبوت الخراج في جميع حاصل الأرض الخراجيّة من دون استثناء الخمس، فيخصّص بها العمومات.

وفيه: أنّ غاية مدلول الأخبار الخاصّة ثبوت الخمس في المنقولات، بلا دلالة فيها على الاختصاص بها، وإنّما لم يذكر الخمس من غير المنقولات لأنّها لا تقسّم على المقاتلين، بل تبقى للمسلمين قاطبة إلى آخر الأبد، فلا تكون محلّ حاجة للبيان في مقام بيان التقسيم، سيّما وقد أحلّ الأئمّة لشيعتهم حقّهم من الأرض، كما دلّ عليه خبر مسمع السابق وغيره من الأخبار[٤]، ولذا لم تتعرّض أخبار

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢: ٣٠٦، والكامل في التاريخ ٢: ٢٢٤.

(٢) دلائل الصدق لنهج الحق ٧: ١٢٧-١٣١.

(٣) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٤-٣٢٧، كشف الغطاء ٤: ٣٤٨ و٣٩٨.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣-٥٥٤ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

الخراج أيضاً للخمس ولا للأنفال، فهما ثابتانِ في الأراضي ونحوها، مُباحَا النفعِ للشيعة، وحينئذٍ فلا موجب لتخصيص الآية وغيرها، ولا لصرف خبر مسمع عن ظاهره.

ونبّه المصنّف ﷺ بقوله: (وإن قَلَّتْ)، على خلاف المفيد حيث اعتبر النصاب في الغنيمة، وهو عشرون ديناراً، فلم يوجب الخمس فيما دونها من الغنائم[1]، ولم نعرف له دليلاً والعمومات تردّه.

ومن الغنائم - على الظاهر - الجزية المبذولة للسرية المحاربة، وما صُولحت عليه، والفداء الذي يؤخذ عن أسرى المحاربين.

وقد يلحق بغنائم دار الحرب ما يؤخذ من أبناء أهل الحرب ونسائهم وأموالهم بالسرقة والغيلة ونحوهما.

وفيه إشكال، لعدم الدليل عليه، والظاهر أنّ الواجب في ذلك هو خمس الأرباح والفوائد لا خمس غنائم الحرب؛ لعدم الحرب فرضاً فيستثنى مؤنة السنة، وأظهر من ذلك في الدخول بالفوائد المكتسبة التي يُستثنى منها مؤنة السنة ما يؤخذ من أهل الحرب بالربا، والدعوى الباطلة.

ويلحق بدار الحرب غنائم حرب البغاة؛ لصدق الغنيمة عليها، وشمول المطلقات لها.

وكذا مال الناصب؛ لظاهر صحيح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»[2]، وخبر المعلّى: «خذ مال الناصب

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٠ عن الرسالة العزية للشيخ المفيد.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢ ح٣٥٠ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧-

حيثما وجدت، وابعث إلينا الخمس»[١]، لظهورهما بوجوب الخمس في جميع المال وعدم استثناء مؤنة السنة.

(الثاني: المعادن)

(**جامدة منطبعة كانت، كالذهب والفضّة والرصاص، أوْ لا**) أي غير منطبعة (**كالياقوت والزبرجد والكحل**) والفيروزج (**أو سائلة، كالقير والنفط والكبريت**) بلا إشكال نصّاً[٢] وفتوى[٣] في وجوب الخمس بالمعدن، وما دلّ على الحصر في الغنائم محمول على الغنيمة بمعنى الفائدة، أو على التقيّة أو غير ذلك.

---

٤٨٨ ح١٢٥٥١ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنّه يجب مرّة واحدة.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥١ باب الخمس والغنائم، وفيه: (بالخمس) بدل من: (الخمس)، وج٦: ٣٨٧ ح١١٥٣ باب المكاسب، وفيه: (خمسه) بدل من: (الخمس)، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٨-٢٩٩ ح٢٢٥٧٩ باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩١-٤٩٤ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرهما.

(٣) انظر: الانتصار: ٢٢٥، الخلاف ٢: ١١٦ المسألة: ١٣٨، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٩٧، المهذب ١: ١٧٧، المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ٣٠٤ المسألة: ١٠٩، السرائر ١: ٤٨٥، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦١٩، تحرير الأحكام ١: ٤٣٣، منتهى المطلب ٨: ٥١٤، مدارك الأحكام ٥: ٣٦١-٣٦٢، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٣، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٨، جواهر الكلام ١٦: ١٣-١٤، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٢٥، وغيرهم.

وإنّما الإشكال في معنى المعدن:

ففي القاموس: أنّه منبت الجواهر من ذهب ونحوه[١]، وفسّر الجوهر في مادّة «جهر» بكلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به[٢]. وعليه تخرج السائلة عن المعدن، وكذا الزئبق.

وعن التذكرة ونهاية ابن الأثير: أنّ المعدن كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة[٣].

أقول: والأُولى التقييد بكونه من غير النبات.

وزاد في التذكرة: سواء كان منطبعاً بانفراده، كالرصاص والصفر والنحاس والحديد، أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً، كالياقوت والفيروزج والبلخش[٤] والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح، أو كان مائعاً، كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع[٥]، ونحوه عن المنتهى[٦].

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٤٧ مادّة: عدن.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٩٥ مادّة: جهر.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ١٩٢ مادّة: عدن.

(٤) البلخش: ويُسمّى اللعل، قال بلينوس: وانعقاده في الأصل ليكون ياقوتاً إلا أنه أبعده عن الياقوتية علل من اليبس والرطوبة وغيرها، ومعدن البلخش الذي يتكوّن فيه بنواحي بَلَخْشان، والعجم تقول: بَدَخْشان، بذال معجمة، وهي من بلاد الترك تتاخم الصين اللعل. انظر: (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٢: ١١١).

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩.

(٦) منتهى المطلب ٨: ٥١٩.

ويشهد للعموم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: «وما الملاحة»؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن، فيه الخمس»، فقلت: والكبريت والنفط؟ فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»[1]، فإنّه ظاهرٌ في أنّ الملح معدن حقيقة والحال أنّه ليس من منبت الجواهر، ودالٌّ أيضاً على أنّ النفط والكبريت من المعدن؛ لأنّ السؤال عنهما بعد الملح - المحكوم بأنّه معدن - ظاهر في أنّ ثبوت الخمس في الجميع بما هي معدن.

لكنّه معارض بما في رواية الفقيه للخبر من أنّ الملح مثل المعدن[2]، وهو أظهر في كونه ليس منه، فتحمل رواية الشيخ على التشبيه، ويؤيّده عطف الملاحة في بعض الأخبار على المعادن مع أنّه أقرب إلى العرف، فالسائلة أوْلى بالخروج عن المعدن.

نعم، إذا كان النظر في إجماعي التذكرة والمنتهى إلى الحكم لحق الجميع حكم المعدن، بناء على حجّيّة الإجماع المنقول، وإن كان نظره إلى كونها من موضوع المعدن، فلا حجّيّة فيه أصلاً.

وقال في المسالك: هو - أي المعدن - هنا كلّ ما خرج من الأرض ممّا كان منها بحيث يشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها، ومنه الملح والجصّ وطين

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١ ح١٦٤٨ باب الخمس، وفيه: (مثل المعدن) بدل من: (هذا المعدن)، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢ ح٣٤٩ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢-٤٩٣ ح١٢٥٦٤ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١ ح١٦٤٨ باب الخمس.

الغسل وحجارة الرحى والمغرة[١]، انتهى.

وهو أعمّ وأشكل من التعميم السابق، ولو قال: (كلّ ما خرج من الأرض ممّا كان منها أو من غيرها)، لكان أوْلى في المقصود، وإنّما قيّد بقوله: (هنا)؛ لأنّ المراد به في باب السجود والتيمّم خصوص ما ليس من الأرض.

وكيف كان، ففي موارد الشكّ في صدق المعدنيّة يجب الخمس أيضاً، بناء على وجوبه في كلّ فائدة، لكن يجب أقلّ الأمرين من خمس ما بعد النصاب، بناء على اعتبار النصاب في المعدن وخمس ما بعد المؤنة، بناء على استثنائها من كلّ فائدة لأصالة البراءة من الزائد.

[لا فرق في المعدن بين الخارج بنفسه أو بعمل الغير]

هذا، ولا فرق في وجوب الخمس بالمعدن بين الخارج بنفسه أو بعمل أو أخرجه حيوان، ولا بين ما يبقى بعد إخراجه شيء في الأرض أوْ لا لإطلاق الأدلّة، ولا بين أن يكون المُخْرِج مكلّفاً أوْ لا؛ لإفادة الأدلّة الشركة بلا دخل التكليف، ولا بين الحرّ والعبد وإن قلنا: إنّه لا يملك، لصيرورة المال لسيّده، والخمس على السيّد، ولا بين المأخوذ من أراضي الأنفال والمفتوحة عنوة وغيرها، إلّا أن يفهم إذن الإمام في الانتفاع بالأنفال من دون أن يلحق المأذون شيء، لا سيّما والإذن ممّن له الخمس، وفيه تأمّل، حتّى لو قلنا إنّ المعدن بنفسه قسم مستقلّ من الأنفال لا تابع للأرض؛ إذ لا يفهم من الإذن فيه نفي الخمس عنه، على أنّه قد قام الدليل على ثبوته في المعدن مطلقاً، وهو أظهر.

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٥٨. والمغرة: طين أحمر يُصبغ به. (لسان العرب ٥: ١٨١ مادة: مغر).

ثمّ إنّه على فرض كون المعدن مستقّلاً عن الأرض مع عدم كونه من الأنفال قد نقول ببقائه حتّى في أرض الأنفال على الإباحة الأصليّة كالماء والحطب، أو بكونه مواتاً لمن أحياه، ولو كان في أرض عامرة، ومع ذلك فيه الخمس.

وعلى هذين الوجهين يجوز إخراج الكافر له، فيملكه ولو كان في أرض الأنفال أو الخراج، بخلافه على القول بتبعيّته للأرض، أو بكونه نفلاً مستقلّاً، فإنّه يكون كلّه للإمام إذا أخرجه الكافر من الأنفال أو مطلقاً؛ لعدم إذنه للكافر، كما يكون للمسلمين - على القول بالتبعيّة - إذا أخرجه من الخراجيّة، لاختصاصها بهم.

ولو أخرجه أحد المسلمين منها ملكه، ولو كان في أرض مملوكة فهو لمالكها أو أرض موقوفة فهو لأربابها، ولو أخرجه الغير لم يملكه بل يكون لأهل الأرض، وعليهم خمسه من دون استثناء مؤنة الإخراج؛ حيث تجتمع شروط الخمس.

هذا، ويجوز أداء خمس المعدن بعد التصفية أو قبلها، مع العلم بعدم النقصان عن الواجب، ولا يكفي محتمل النقصان، لاستصحاب بقاء خمس المعيّن، إلّا أن يقال: إنّ خمسه مردّد المقدار بين الأقلّ والأكثر، فالأقلّ متيقّن والأكثر مشكوك، والأصل عدمه، وربّما يمنع جريان الأصل مع تيسّر المعرفة، فتدبّر.

ولو لم يؤدّه حتّى عمل المعدن حلياً أو فصّاً أو نحوهما ممّا يوجب زيادة قيمته، أو اتّجر به اعتبر في الأصل النصاب، ويتعلّق بالزائد حكم المكاسب إن ضمن المالك الخمس ثمّ أدّاه، وإلّا اختصّ أهل الخمس بفائدة خمسهم؛ لكونه متبرّعاً، وقد أمضى الشارع المعاملة كما في الزكاة، ويلحق باقي الفائدة حكم

المكاسب، وللوليّ حينئذ مع الاتّجار الرجوع في خمس الأصل وفائدة الخمس على من شاء من المالك أو المشتري، كما هو القاعدة في تعاقب الأيدي إذا قبض المالك الفائدة، وإلّا أشكل جواز الرجوع بها على المالك، إلّا أن تُعَدَّ يَدُهُ على العين يَداً على الفائدة وإن كان حصول الفائدة بالبيع.

هذا كلّه إن قلنا بمضيّ البيع قهراً، وإلّا فليس للوليّ مع عدم الإمضاء المطالبة بفائدة الخمس، بل له الرجوع بعينه أو قيمته الواقعيّة، وتضمين أيّهما شاء، وقد يستفاد من بعض الأخبار مضيّ بيع المالك بلا حاجة إلى إجازة، وعليه - دون المشتري - الخمس دون فائدته، كخبر الأزدي: قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع... إلى أن قال: فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى وأعياه فقال: لأضرّن بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين أمره قال لصاحب الركاز: «أدّ خُمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء؛ لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه»[1].

لكن الخبر ضعيف، فيشكل مخالفة القاعدة به؛ إذ مقتضاها عدم مضيّ البيع من دون ضمان المالك أو إمضاء الوليّ، ولا يختصّ البائع بالرجوع عليه تلفت العين أو بقيت.

---

(١) الكافي ٥: ٣١٥-٣١٦ ح٤٨ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥-٢٢٦ ح٩٨٦ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧-٤٩٨ ح١٢٥٧٥ باب أنّ من وجد كنزاً ثمّ باعه كان الخمس على البائع دون المشتري.

ويمكن حمله على ضمان الواجد أو إمضاء أمير المؤمنين عليه السلام وإسقاطه الفائدة وإن كان ظاهره خلاف الأمرين.

هذا، ويحتمل أن يراد بالركاز في الخبر الكنز، والكلام فيه هو الكلام، لكن قوله: «أخرج منه»... إلى آخره أقرب إلى إرادة المعدن.

(الثالث: الكنز)

(وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقاً) سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، **(ودار[1] الإسلام ولا أثر له)** عليه **(للواجد)** خبر الكنز **(وعليه الخمس، سواء كان الواجد حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً)**.

(وكذا المعادن والغوص) في التعميم المذكور، **(ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع)** أو نحوه **(أو جوف دابّة[2] مع انتفاء معرفة البائع، فإن عُرف فهو أحقّ)** به **(من غير يمين و)** لا بيّنة، ويلحق به أيضاً **(ما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج إلى تعريف)**، وإنّما عدّ الأوّل من الملحقات - مع أنّه كنز موضوعاً - لاختصاصه بوجوب التعريف، وصيرورته مع المعرفة للبائع.

(والأقرب) عند المصنّف فيما يوجد بدار الإسلام **(اشتراط عدم أثر الإسلام)** عليه في صيرورته ملكاً للواجد، **(و)** حينئذ **(لو وجده في دار الإسلام وأثره عليه فَلُقَطَةٌ وإن كانت مواتاً على رأي[3])**، وتحقيق الحقّ في هذه الأحكام

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو دار)، وفي نسخة: (أو في دار) بدل من: (ودار).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الدابّة) بدل من: (دابّة).

(٣) انظر: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ١٩٩.

يحتاج إلى عقد ثمان مسائل:

[المسألة] الأُولى: في تعريف الكنز

وقد عرّفه المصنّف ﷺ بما سمعتَ، والأقرب اشتراط الشأنيّة والكثرة للمال بحيث يصلح للادّخار، فلا يسمّى ما لا شأن له كنزاً، كأبعاض درهم أو دراهم يسيرة.

واعتبر بعضهم القصد[1] كما هو اللّازم في الفعل الاختياري، ولعلّهم استغنوا عنه بوصفهم له بـ (المذخور)، وحينئذ فإن أُريد به خصوص قصد البشر منعناه، وإن أُريد به الأعمّ منه ومن قصد الله سبحانه كان متّجهاً، لكن مع تقييد قصده تعالى بأن يقع على وجه خاصّ كما ستعرف.

وأمّا اعتبار أن يكون تحت الأرض فلا يبعد أنّه قيد غالبيّ، فإنّ المذخور في البناء وأُصول الشجر كنز عرفاً، ولعلّه قيد إضافي لإخراج المذخور في وعاء على وجه الأرض.

وأمّا تقييد المذخور في دار الإسلام بأن لا يكون أثره عليه فلا دخل له بمعناه لغة أو عرفاً، وإنّما هو دخيل في المراد بالكنز شرعاً الذي هو الموضوع للأحكام الآتية.

فالأقرب أنّ الكنز: هو المال الكثير المدفون قصداً للادّخار من البشر أو من الله سبحانه لمن يريد إظهاره له أو لغاية بيان القدرة الإلهيّة بتكوينه في جوف الأرض، فيخرج ما سقطت عليه الدار وما سفت عليه الرياح من المال الضائع وإن كانا بالإرادة الإلهيّة تحت الأرض.

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٦٠، الروضة البهية ٢: ٦٨.

وهل يعتبر شرعاً أن يكون من الذهب والفضّة أو لا يعتبر؟ الأقرب العدم؛ إذ لم يظهر من الأخبار أكثر من إرادة المعنى اللّغوي والعرفي.

وأمّا صحيح البزنطي: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[١]، فالمراد فيه بالمثل المماثل في المقدار؛ إذ لو أُريد به المماثل في الصنف الذي تجب فيه الزكاة لما وجب الخمس في كنز سبائك الذهب والفضّة، ولا أظنّ أحداً يلتزم به، وحملُه على المماثل في النوع ليس بأوْلى من حمله على المماثل في المقدار ولو بقرينة السؤال في الخبر المذكور عمّا يجب في الكنز الشامل بإطلاقه لغير الذهب والفضّة، وبقرينة إثبات الخمس في الأخبار الكثيرة بالكنز مطلقاً بما هو كنز[٢].

ويؤيّده التصريح بالمقدار في المرسل المحكيّ عن المقنعة قال: سُئِل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»[٣]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠ ح١٦٤٧ باب الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥-٤٩٦ ح١٢٥٧٠ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وإلّا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥-٤٩٧ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وإلّا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر.

(٣) المقنعة: ٢٨٣.

ولو بقي شكّ في المراد بالمثل فمع إجماله يلزم الأخذ بإطلاقات الكنز بلا موجب لتقييدها بالذهب والفضّة.

المسألة الثانية: في حكم الكنز الموجود في دار الحرب

ولا خلاف ظاهراً في أنّه لواجده، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وسواء كان في أرض مباحة أم مملوكة للواجد أو غيره؛ لأصالة الإباحة وعدم العصمة، للشكّ في كونه مال محترم، فيصير بحكم المباحات الأصليّة، ويملكه الواجد بأدلّة تملّك المباحات بالحيازة.

ورُدّ بأنّ الأصل هو العصمة؛ لعموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[1]، وقوله في التوقيع: «لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره إلّا بإذنه»[2].

وفيه: أنّه بعد العلم بعدم عصمة مال الحربي يكون من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، وهو غير صحيح، مع أنّ المراد ظاهراً بالرواية الأُولى مضيّ تصرّف المالك بلا مزاحم، فلا دخل لها بعصمة المال واحترامه بحيث تنافي ما دلّ على إباحته للواجد من أصل أو دليل، بل الأصل والدليل واردان عليها، لاقتضائهما صيروته ملكاً لآخر، فتصير له السلطنة لا للأوّل، كما يمكن أن يدّعى الورود على التوقيع أيضاً.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ ح٩٩، وص٤٥٧ ح١٩٨، بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ ح٧.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠-٥٢١ ح٤٩، الاحتجاج ٢: ٢٩٨-٢٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠-٥٤١ ح١٢٦٧٠ باب وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقيّة الأصناف مع التعذّر وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه، وفيها: (بغير إذنه) بدل من: (إلّا بإذنه).

واستدلّوا أيضاً للمطلوب بالأخبار الدالّة على الخمس في الكنز[١] لظهورها في ملكيّة الواجد؛ من حيث ذكرها لعدّة أُمور يملكها الواجد بالأخذ كالغنائم والغوص والمعدن، ومن حيث إنّ ثبوت الخمس ظاهر في الشركة مع أنّ التكليف به ظاهراً إنّما هو للمالك.

وبعموم خبر أبي بصير: «من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه»[٢]: ولا ينافي الملكيّة الأمر بردّه إلى طالبه؛ لجواز انتقاله إلى الواجد، ثمّ يعود إلى الطالب كاللقطة التي تعود إلى مالكها إذا وُجد بعد التعريف والتملّك.

وبإطلاق صحيح محمّد بن مسلم: عن الورق يوجد في دار؟ فقال: «إن كانت معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»[٣].

وصحيحه الآخر: عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به»[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥-٤٩٧ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وإلّا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر.

(٢) الكافي ٥: ١٣٩ ح١٠ باب اللقطة والضالة، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٢ ح١١٧٥ باب اللقطة والضالة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧ ح٣٢٣٢٣ باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدراهم.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح١١٦٥ باب اللقطة والضالة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧-٤٤٨ ح٣٢٣٢٥ باب حكم ما لو وُجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره.

(٤) الكافي ٥: ١٣٨ ح٥ باب اللقطة والضالة، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح١١٦٩ باب

وفي الاستدلال بإطلاق هذين الصحيحين تأمّل؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بهما الورق الموجودة في دار الإسلام بقرينة التفصيل المذكور فيهما، فيخرجان عن محلّ الكلام، إلّا أن يُفرَض ورودهما في مقام خاصّ أو شمولهما له، وهو أن يكون الواجد قد دخل بلاد الحرب بالاستئمان، فإنّه حينئذ يتّجه فيه التفصيل المذكور؛ لأنّ ما يجده بالدار المعمورة من بلاد الحرب يكون لأهلها كالموجود في دار الإسلام، ولذا يجب تعريف اللّقطة في بلادهم مع الأمان، لكن مقتضى إطلاق الأصحاب هو كون الكنز الموجود في دار الحرب مطلقاً للواجد ولو في دار خاصّة مع الاستئمان، إلّا أن يقال: إنّ استدلالهم بأصالة الإباحة وعدم الاحترام كاشف عن عدم الشمول، ولكن مع ذلك يشكل التمسّك بهما على جعل الكنز لأهل الدار المعمورة في ذلك المقام الخاصّ؛ لانصرافهما عنه.

نعم، لو قلنا بتحقّق اليد لهم عليه تبعاً للدار اتّجه الحكم بأنّه لهم بعد فرض عصمة أموالهم بسبب الاستئمان.

وكيف كان، فيستثنى ممّا يوجد في بلاد الحرب ما لو كان صاحب الدار مسلماً، أو كانت منتقلة من مسلم، فإنّ حكمه كما لو كان في بلاد الإسلام، وستعرفه إن شاء الله.

المسألة الثالثة: في الكنز الموجود في دار الإسلام

وهو إمّا أن يوجد في أرض مباحة، أو مملوكة للواجد، أو لغيره، فالصور ثلاث:

اللقطة والضالة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧ ح٣٢٣٢٤ باب حكم ما لو وُجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره.

[الصورة] الأُولى: أن يجده في المباحة

ولو كانت من الأنفال، والظاهر أنّه للواجد، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا؛ لعمومات أدلّة الكنوز ولو بمقتضى ترك الاستفصال، ولعموم خبر أبي بصير السابق، ولا يعارضها دليل اللّقطة فيما عليه أثر الإسلام وإن كان ظاهر الأثر جريان ملك مسلم على الكنز - كما قيل[1] - وذلك لأنّ اللّقطة هي المال الضائع، وهو لا يصدق على المكنوز بالقصد إلّا أن يعلم ضياعه على مالكه بعد ما كنزه، فيكون لقطة، وتحصل حينئذ المعارضة، ويسقطان، فيرجع إلى الأصل، وهو يقتضي وجوب التعريف والخمس؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فيخمّسه بعد التعريف سنة، لكنّه فرض نادر.

ولو سُلّم صدق اللّقطة على الكنز مطلقاً، فعمومات أدلّة الكنوز حاكمة على دليل اللّقطة؛ لعدم غفلتها عن جريان الملك غالباً على ما يوجد من الكنوز وقد حكمت بصيرورته للواجد، فتحكم على دليل اللّقطة القاضي بالبقاء على ملكيّة المالك ووجوب طلبه لنظرها إليه، وتكون كاشفة عن كون المراد به غير الكنز، ولا أقلّ من أظهريّة شمول تلك العمومات للكنز الذي جرى عليه الملك من شمول دليل اللّقطة له، ومثلُه دليلُ مجهولِ المالك.

الصورة الثانية: أن يجده في ملكه

وهو إمّا أن يكون قد ملكه بالإحياء أو بالإرث أو بالشراء ونحوه، فإن كان

---

(١) كما حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٢١.

قد وجده فيما ملكه بالإحياء فهو له؛ للعمومات سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، بل وإن علم جريان ملك المسلم عليه، فإنّه لا يمنع من تملّك الواجد له بالعمومات، كما عرفت، ولا يقتضي وجوب تعريفه أو رجوع أمره إلى الحاكم الشرعيّ.

وأمّا إذا وجده بما ملكه بالإرث؛ فإن علم أنّ الكنز لمورّثه جرى عليه حكم الإرث؛ لأنّ المنصرف من العمومات ما لم يعلم مالكه عيناً، وإن لم يعلم أنّه لمورّثه، فإن كان المورّث مالكاً لما فيه الكنز بالإحياء فهو للواجد، سواءٌ اختصّ الإرث به أم لا، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا؛ للعمومات بلا معارض، إلّا أن يدّعى أنّ يد المورّث تقتضي الشركة في الإرث، لظهورها في كون الكنز له ما لم يعلم تقدّمه، وإن كان المورّث مالكاً له بالإرث فكما مرّ، وإن كان مالكاً له بالشراء أو نحوه فكما سيأتي.

وأمّا إذا وجده بما ملكه بالبيع أو الهبة أو نحوهما؛ فالمشهور وجوب تعريف الناقل، فإن عَرَفه فهو له؛ لأنّه ذو اليد، وإلّا عرّفه الملّاك السابقين الأقرب فالأقرب؛ لأنّهم أيضاً أصحاب يد.

قيل: ولا يشكل الحكم بالترتيب بين الملّاك مع اشتراكهم في اليد سابقاً وزوالها فعلاً؛ لأنّ اليد الحادثة واردة على القديمة ومزيلة لها، فما لم تُدفع الحادثة بإنكار ذيها لم تنفع القديمة[1].

نعم، يشكل على أصل دعوى اليد بمنع تحقّق اليد والاستيلاء على الكنز الذي قد لا يشعر به مالك الدار أصلاً، ولا هو من توابع الدار حتّى يدخل بالتبع.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ١٤٤.

على أنّ اليد لو ثبتت اقتضت أن يكون الكنز للناقل بلا تعريف، كما مال إليه بعضهم[١]، ويشهد له صحيحا ابن مسلم السابقان، حيث جعلا الكنز لأهل المنزل من دون اعتبار التعريف.

لكنّ الاستدلال بهما - والحال أنّ مردّهما أهل المنزل فعلاً - موقوف على اتّحاد المناط، وهو مشكل؛ للفرق بينهما بالاستبعاد وعدمه، حيث إنّه لا يستبعد كونه لأهل المنزل فعلاً، ويستبعد كونه للناقل، فإنّه عادة لا ينقل الدار وينتقل عنها ويغفل عن الكنز.

ولذا قد يقوى ما اختاره بعضهم من كون الكنز لواجده لا للناقل، عملاً بالعمومات بلا معارض، إلّا أن يستدلّ للمشهور بالرواية الآتية فيما يوجد في الجزور والبقرة، حيث حكم الإمام عليه السلام بأنّه للبائع مع تعريفه[٢]، بناء على اتّحاد المناط.

وفيه أيضاً إشكال، ولو سُلّم فلا تقتضي الرواية تعريف الملّاك السابقين، إلّا أن يراد بالبائع فيها الجنس وهو بعيد، ولعلّه لذا اختار بعضهم عدم وجوب تعريف من عدا الأخير، فإذا عرّف الأخير ولم يعرفه كان للواجد، كما يقتضيه العمومات المؤيّدة بأصالة البراءة من وجوب تعريف السابقين، وأصالة عدم تقدّم الكنز[٣].

---

(١) انظر: كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ١٤٤.

(٢) الكافي ٥: ١٣٩ ح٩ باب اللقطة والضالة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦ ح٤٠٦٢ باب اللقطة والضالة، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٢ ح١١٧٤ باب اللقطة والضالة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٢ ح٣٢٣٣٥ باب أنّ من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً وجب أن يعرّفه البائع، فإن لم يعرّفه فهو للمشتري. وهذه الرواية تأتي في المسألة السادسة.

(٣) كما في كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ١٥٠.

وربّما يكون الوجه في اختيار المشهور هو اليد، لكن لـمّا لم تكن فعليّة وكانت ضعيفة الدلالة على ملكيّة الكنز احتاجت إلى انضمام التعريف فتؤثّر معه، وهو حسن لو استند إلى دليل.

وعلى المشهور فلو لم يعرفه أحد من الملّاك فهل هو لقطة مطلقاً، أو لواجده مطلقاً، أو لقطة مع وجود أثر الإسلام عليه، ولواجده بدونه؟ أقوال، أوسطها أوسطها، لعدم صدق اللّقطة عليه كما عرفت، فتشمله عمومات أدلّة الكنوز بلا معارض.

الصورة الثالثة: أن يجده في ملك غيره

وهو إمّا دار أو خربة أو ضيعة ونحوها.

أمّا لو وجده في الدار فقد يقال: إنّه مخيّر بين أن يعطيه لأهلها بلا تعريف، وبين أن يعرّفهم، فإن عرفوه فهو لهم، وإلّا تصدّق به وجوباً؛ جمعاً بين الصحيحين السابقين الظاهرين في أنّه لهم بلا تعريف، وبين موثّق إسحاق بن عمّار الحاكم بالتعريف والتصدّق، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها»، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها»[1].

ويمكن أن يجمع بينهما بحمل الصحيحين على كونه لأهل الدار بعد التعريف

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩١ ح١١٧١ باب اللقطة والضالة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨ ح٣٢٣٢٦ باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره.

ترجيحاً للموثّق؛ إذ هو صريح في أنّه إنّما يكون لهم بعد معرفته لا مطلقاً.

وعلى الحملين تكون الأخبار المذكورة مخصِّصة للعمومات الدالّة على أنّ الكنز لواجده، فلا يكون الكنز في محلّ الكلام للواجد، بل لأهل الدار مطلقاً أو بعد التعريف، ومع عدم المعرفة يجب التصدّق به.

فما **عن الأكثر** من كونه لواجده مع عدم المعرفة، إلّا أنّه يندب له التصدّق به ترجيحاً للعمومات الدالّة على أنّه لواجده **ليس في محلّه**؛ لأنّه لو لزم حمل الأمر بالتصدّق على الندب لأجل العمومات للزم أيضاً لأجلها حمل الأمر بالسؤال على الندب، فيكون الكنز مطلقاً في محلّ الكلام لواجده، ولكن يستحبّ له تعريف أهل الدار، فإن عرفوه صار لهم، وإن لم يعرفوه استحبّ له التصدّق به، وذلك ممّا لا يقوله الأكثر، إلّا أن يدّعى أنّ العمومات وإن اقتضت حمل الأمرين المذكورين في الموثّق على الندب بلا فرق بينهما، إلّا أنّه لا أمر في الصحيحين حتّى يحمل على الندب، بل حكم فيهما بأنّ الورق لأهل الدار، فيتعيّن تخصيص العمومات بالصحيحين، ويحكم بأنّ الكنز في دار الغير لأهل الدار لا للواجد، لكن في خصوص صورة المعرفة؛ إذ مع عدمها يكون صدقة لتقيّد الصحيحين بالموثّق، وهي صدقة مندوبة من الواجد فيما هو أحقّ به ترجيحاً للصحيحين وللعمومات في جهة إثبات كونه له.

وكيف كان، فلو لم يعرفه أهل المنزل لم يجب تعريف الملاك السابقين، فضلاً عن التعريف العامّ، لظاهر الموثّق فضلاً عن الصحيحين، فلا محالة ينتفي عنه حكم اللّقطة ومجهول المالك، على أنّ الكنز ليس من اللّقطة موضوعاً كما عرفت.

هذا كلّه لو وجده في دار معمورة بأهلها.

وأمّا لو وجده في خربة مملوكة لم تُسْكَن فضلاً عن غير المملوكة؛ فالظاهر أنّه لواجده، للعمومات وخصوص الصحيحين المذكورين، ولا يعارضهما موثّق محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها وإلّا فرّقها»[1]، وذلك لصراحة الصحيحين في أنّ الواجد أحقّ بما وجد، فيحمل الأمر بالتفريق في الموثّق على الندب تقديماً للنصّ أو شبهه على الظاهر، فيكون حاصل المعنى أنّه يندب له تفريق ما هو له بعد التعريف، ولازمه عدم وجوب التعريف أيضاً، كما هو ظاهر الصحيحين؛ لدلالتهما - وهما في مقام البيان - على أنّه أحقّ به من دون اعتبار التعريف.

وبعبارة أُخرى: أنّ ظاهر الموثّق لحوق حكم مجهول المالك لما يوجد في الخربة، وصريحُ الصحيحين خلافُهُ، وأنَّ الواجد أحقّ به، فيقدّمان ألبتّة، ويحمل الموثّق على رجحان التفريق بعد التعريف، حملاً للظاهر على النصّ أو الأظهر، فيلحقه حكم الكنز من كون الواجد أحقّ به لا حكم اللقطة ولا مجهول المالك، كما يؤيّده العمومات.

ومثله ما يوجد في الضياع والأراضي الواسعة المملوكة، فإنّه لواجده؛ للعمومات بلا معارض.

وأمّا دليل اللّقطة ومجهول المالك فلا يعارض العمومات؛ لأنّها أظهر منه في الشمول للكنز في الفرض، بل اللّقطة منتفية موضوعاً كما عرفت.

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٨ ح١١٩٩ باب اللقطة والضالة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨ ح٣٢٣٢٨ باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره، وفيهما: (تمتّع بها) بدل من: (فرّقها).

نعم، لو علم أنّه قد دفنه صاحبه حديثاً ونسيه، أو لم يعلم به وارثه، أو لم يتمكّنوا من أخذه ففي لحوق حكم الكنز له أو مجهول المالك إشكال، سواء كان في ملك الواجد أم ملك غيره أم في المباح.

هذا، وهل يكفي في موارد التعريف المذكورة مجرّد اعتراف أهل المنزل وقولهم: هو لنا، بلا بيّنة ويمين ولا ذكر وصف، أو لا بدّ من ذكر الوصف الكاشف عرفاً عن صدق الدعوى؟ الأقوى الثاني؛ لأنّه ظاهر لفظ المعرفة في موثّقي إسحاق وابن قيس السابقين، وظاهر قوله في الثاني: «قضى عليّ عليه السلام أن يعرّفها»، ولذا فهموا ذلك من أدلّة اللّقطة، ولا موجب للإعراض عن الظاهر وحمل المعرفة والتعريف على الاعتراف بمعنى الدعوى وقول: «هو لنا»، فيحمل قوله في خبر أبي بصير المتقدّم: «فإذا جاء طالبه ردّه إليه» على الطالب العارف بوصفه. نعم، لا حاجة بعد معرفة الوصف إلى البيّنة أو اليمين؛ للإطلاقات.

واستدلّ بعضهم لكفاية الاعتراف ودعوى الملكيّة بقاعدة الدعوى بلا معارض، وأنّ من ادّعى شيئاً ولا منازع له دُفع إليه[1].

وفيه - مع أنّ العمومات الدالّة على أنّ الكنز لواجده معارضة للقاعدة، أو واردة عليها -: أنّها غير مسلّمة على إطلاقها، وإلّا لزم إعطاء الكنز لكلّ من يدّعيه وإن لم يكن صاحب الدار، ولا أظنّ المستدلّ يلتزم به.

ثمّ إنّ المراد بأهل الدار في صحيحي ابن مسلم وبأهل الدار[2] في موثّق

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٦٨، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٨.

(٢) الذي تقدم في موثق إسحاق «أهل المنزل».

إسحاق مطلق الساكن مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً، بل وغاصباً، لصدق الأهليّة على الجميع من حيث إنّ الملحوظ ظاهراً في تلك الأخبار ولو بحسب الانصراف هو جهة السكنى، فإذا عبّرنا بالمالك إنّما نريد المثال.

وحينئذ، لو وجده المالك عرّفه المستأجر كالعكس، ولو وجده غيرهما عرّفهما معاً مع اجتماعها، وأحدهما مع الانفراد.

[في اختلاف المالك والمستأجر في ملكية الكنز وقدره]

(ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكيّة الكنز قُدّم قول المالك مع اليمين، على) رأي[1] لقوّة يده من جهة الملكيّة والسكنى، ولأنّ يده أصل ويد المستأجر فرع.

وفيه **(إشكال)**؛ لظهور الأخبار في أنّ المدار على السكنى الفعليّة، فلا أثر لانضمام جهة الملكيّة، ولا للأصالة والفرعيّة، فهما متداعيان، والمرجع قواعد التداعي.

(ولو) وجده المستأجر و **(اختلفا في القدر قُدّم قول المستأجر مع اليمين)**؛ لأنّه منكر الزيادة، ولو كان المالك هو الواجد واختلفا في القدر قُدّم قول المالك مع يمينه.

(ولو اختلف البائع والمشتري أو المعير والمستعير) في الملكيّة **(قُدّم قول صاحب اليد)** أي الساكن فعلاً؛ لأنّ الكنز له بمقتضى الأخبار، وعليه اليمين،

---

(١) كما ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٥١: وادّعي عليه الشهرة.

ولو اختلفوا في القدر قدّم قول منكر الزيادة مع اليمين، ولو اختلف المالكان أو المستعيران أو المستأجران في الملكيّة أو القدر فالأمر كذلك.

المسألة الرابعة: [في وجوب الخمس على واجد الكنز]

كلّ مورد حكمنا فيه أنّ الكنز لواجده فعليه فيه الخمس، ولكن ربّما يكون الخمس في مورد مردّداً بين أن يكون لأجل إطلاقات تخميس الكنز، وبين أن يكون لأجل عدّه فائدةً - بناء على الوجوب في كلّ فائدة وإن لم تكن من المكاسب - وذلك كما لو وجده في دارِ حربيٍّ بأرض الحرب ولم يدخل الواجد أرضهم بأمان، فإنّه للواجد؛ لعدم عصمة مال الحربي حينئذ، وعليه الخمس، إمّا من جهة الإطلاقات، بناء على شمولها للكنز في دار المعين كما هو الأقرب، أو من جهة كونه فائدة، بناء على انصرافها عنه.

وتظهر الفائدة في اعتبار النصاب على الأوّل، واستثناء مؤنة السنة على الثاني بناء على استثنائها في كلّ فائدة.

وكذا الحال لو وجده في دار حربي بأرض الإسلام ولم يكن بقاؤه بأمان أو بشبهة الأمان.

نعم، لو بقي بسبب أحدهما فالمال له بلا تعريف، أو معه، لدخوله في الصورة الثالثة من المسألة الثالثة.

ولو شكّ في ثبوت أحدهما أو أنّ الكنز داخل في الأمان فالأصل العدم، إلّا أن يسبق بالوجود.

المسألة الخامسة: [في ثبوت الخمس على الواجد كبيراً كان أو صغيراً]

لا فرق في ثبوت الخمس في الكنز بين أن يكون الواجد كبيراً أو صغيراً، وكذا المعادن والغوص، بلا خلاف يُحكى في الثلاثة؛ لإطلاق الأخبار الشاملة للمجنون أيضاً[١]، وظهورها في الشركة وأنّ الخمس متعلّق بالعين، فلا يناط بالتكليف، بل التكليف ناشئ منه.

وكذا الحلال المختلط بالحرام - على الأظهر - لا سيّما والخمس عوض الحرام المختلط الذي لا يسقط بدون أدائه ذاتاً أو بدلاً وإن كان المال لقاصر.

بل وكذا الغنائم والأرباح؛ لإطلاق الآية وبعض الأخبار وظهورها في الشركة، ولا ينافي الشركة الأمر في بعضها بإيتاء الخمس؛ لأنّ الحقّ المشترك يجب أداؤه، فالتكليف فرع ثبوت الخمس لا العكس.

وقد يُدّعى مثل ذلك في الأرض التي يشتريها الذميّ من المسلم وإن تضمّنت روايته لفظة «على»[٢]

الظاهرة في التكليف، إلّا أنّه لا ينافي الشركة المستفادة من لفظ الخمس، لا سيّما ومنصرف الرواية أنّه على نحو غيره من الأخماس، على أنّ لفظ «على» ربّما

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩١-٤٩٤، باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضّة والصفر والحديد...

(٢) كما في المقنعة: ٢٨٣ باب الزيادات عن الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣-١٢٤ ح٣٥٥ باب الخمس والغنائم عن أبي جعفر عليه السلام، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ ح١٢٥٨٩، وح١٢٥٩٠ باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم.

يراد منه الثبوت والاستقرار كثيراً، كما في قوله: «على اليد ما أخذت»[١] ونحوه، فلا تبعد إرادته هنا.

فالأظهر تعلّق الخمس بالأصناف السبعة، سواء كانت لمكلّف أم لا، بل قيل: إنّ تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة وإهمالهم له هنا كالتصريح في عدم اشتراطه هنا، فربّما كان إجماعاً[٢] انتهى. فيكلّف حينئذ بإخراجه وليُّ الطفل والمجنون.

ومما ذكرنا يعلم أنّه لا فرق أيضاً بين الحرّ والعبد إن قلنا: إنّ العبد يملك، وإلّا فالخمس على المولى بلا دخل للعبد، وعلى الأوّل يكون العبد هو المكلّف بالأداء وليس لمولاه منعه بعد ثبوت الحقّ شرعاً، ولا دليل على اشتراط التمكّن التامّ في المقام وإن كان شرطاً في الزكاة، بل الأصل والإطلاقات يقتضيان العدم هنا، ولذا نقول بتعلّق الخمس في المال وإن لم يتمكّن صاحبه من أدائه حرّاً أو عبداً، فليس التمكّن من التصرّف شرطاً في تعلّق الخمس وتحقّق الشركة، وإنّما هو شرط في وجوب أدائه فعلاً وتنجّز التكليف به.

[المسألة] السادسة: [في ما يوجد في جوف الدابّة المشتراة]

ألحق الأصحاب بلا خلاف يعرف في الكنز الموجود في الدار المبيعة ما يوجد في جوف الدابّة المشتراة، فقالوا بوجوب تعريف البائع، فإن عرفه فهو له وإلّا فللمشتري[٣]، وعليه الخمس.

---

(١) مسند أحمد ٥: ١٣، سنن الدارمي ٢: ٢٦٤، المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٧.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٥٤٤.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢، مسالك الأفهام ١٢: ٥٢٥، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٠٥،

أمّا وجوب التعريف وكونه لأحدهما فلصحيح عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ قال: فوقّع عليه السلام: «عَرِّفْها البائعَ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه»[1]، وهو وارد بظاهره في الحيوان الأهلي، إلّا أنّه يتّحد معه في المناط الحيوان الوحشي الذي يعيش ويأكل عند الناس، كالغزال إذا صاده شخص فباعه بعد اقتنائه له وعلفه له.

ولا فرق بمقتضى إطلاق الرواية بين أن يكون على الموجود أثر الإسلام أو لا، بل المنصرف من الدراهم والدنانير خصوص ما عليه أثر الإسلام؛ لاختصاص المعاملة بها في وقت السؤال، كما أنّ المنصرف من الجوهرة ما لا أثر له عليه، وبمقتضى الإطلاق وترك الاستفصال تشمل ما عُلم جريان يد المسلم عليه إن لم نقل أنّه متيقّن الإرادة.

ثمّ إنّ ظاهر الخبر اختصاص التعريف بالبائع الذي انتقل عنه المبيع إلى الواجد، فلا يجب تعريف الملّاك السابقين، كما هو مقتضى الأصل، سواء شكّ في التقدّم أم علم، إلّا أن يدّعى اتّحاد المناط في صورة العلم، ولا يجب التعريف

مدارك الأحكام ٥: ٣٧٢، مصباح الفقيه ١٤: ٧٦-٧٧، وغيرها.

(١) الكافي ٥: ١٣٩ ح٩ باب اللقطة والضالة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦ ح٤٠٦٢ باب اللقطة والضالة، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٢ ح١١٧٤ باب اللقطة والضالة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٢ ح٣٢٣٣٥ باب أنّ من اشترى دابّة فوجد في بطنها مالاً وجب أن يعرّفه البائع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري.

العامّ لو لم يعرفه أحد الملّاك، كما هو الظاهر.

ولو علم تأخّرَ الابتلاع عن الابتياع أو أنّه ليس للبائع سقط التعريف؛ لأنّ السؤال إنّما هو لاحتمال معرفة البائع، بل قيل: لو شكّ في التأخّر لم يجب تعريفه[1]؛ لأنّ السؤال مختصّ بالأضاحي التي يعلم عادة بوجوده فيها حين البيع لقرب وقت شرائها وذبحها، وفيه إشكال.

ولو كان الواجد غير المشتري فهل هو للمشتري أو الواجد بعد تعريف البائع؟ وجهان.

وأمّا وجوب الخمس فنُسب إلى قَطْعِ الأصحاب، وهو خلاف ظاهر الرواية؛ لدلالتها على أنّه جميعاً للواجد، وإلحاقه بالكنز قياس، مع أنّه مخالف لقول بعضهم بعدم اعتبار النصاب له، وأنّه يجب الخمس في قليله وكثيره[2].

نعم، لو أريد إدخاله بالغنيمة بمعنى الفائدة وأنّه يجب الخمس في قليله وكثيره بعد مؤنة السنة كان له وجه.

المسألة السابعة: [فيما لو وجد شيئاً في جوف حيوان مباح]

لو وجد شيئاً في جوف حيوان مباح أهلي أو وحشي برّي أو مائيّ فالظاهر أنّه لواجده، وأنّه يملكه مثله بالحيازة، إلّا إذا عُلم سبق ملك المسلم له، ففيه إشكال، وقد يقال: إنّه للواجد؛ لفحوى صحيح عبد الله السابق، حيث دلّ على

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٨: ٣٢٨.

(٢) هذا القول محكي عن العامّة كالشافعي وأحمد ومالك وأبو حنيفة، كما حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٥، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٥-٤٢٦.

أنّ ما في الدابّة المشتراة للواجد بعد عدم معرفة البائع له وإن علم عادة أنّه ملك مسلم في السابق لوجود أثر الإسلام عليه، فيدلّ بالأوْلويّة على أنّ ما في جوف المباح للواجد، ولفحوى الأخبار الدالة على المسألة الآتية، بناء على شمولها لما يعلم سبق ملك المسلم له، ويحتمل جعله من اللقطة.

وكيف كان [فـ]لا خمس فيه، إلّا [أن] نقول بوجوبه في كلّ فائدة.

[المسألة] الثامنة: [فيما لو ابتاع سمكة ووجد في جوفها شيئاً]

لو ابتاع سمكة أو نحوها ووجد في جوفها شيئاً، فهو لواجده بلا تعريف على المشهور[1]؛ للأخبار الدالّة على أنّ اللؤلؤ الموجود في جوف السمكة لواجده[2]، وتشمل غير السمكة بتنقيح المناط، وهي دالّة على أنّ ما في جوفها غير داخل في حيازة الصائد تبعاً للسمكة، وإلّا لم يكن للواجد؛ لعدم دخوله في المبيع.

ولا فرق بين أن يكون البائع قد صادها أو باعها لملكه لها بالحيازة في ملكه الخاصّ به مثلاً، واصطادها المشتري.

كما لا فرق بين أن يكون ما في جوفها ممّا عليه أثر الإسلام أو لا، لكن يشكل بعدم شمول الأخبار المذكورة لما عليه أثره إذا أفاد سبق ملك المسلم له، فينبغي

---

(١) المقنعة: ٦٤٧، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٢١-٣٢٢، الوسيلة: ٢٧٩، شرائع الإسلام ٤: ٨٠٧، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٧٥ المسألة: ٣٧٤، تحرير الأحكام ٤: ٤٦٥، كفاية الأحكام ٢: ٥٣٦، جامع المقاصد ٤: ٢٠٢، كشف الرموز ٢: ٤١٣، وغيرهم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٣-٤٥٥ باب أنّ من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه أن يعرفه البائع.

أن يعدّ من اللقطة، إلّا أن يعلم إعراض المالك عنه، فيكون للواجد.

وعلى كلّ حال، فالقاعدة تقتضي عدم الخمس فيه، إلّا أنّ المشهور القائلين أنّه لواجده ألحقوه بالكنز[١].

(الرابع: ما يخرج من البحر)

بالغوص ممّا يعتاد إخراجه منه به، (**كالجواهر واللآلئ والدرر**) والمرجان، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، ونصّاً كثيراً كصحيحةِ الحلبي: عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»[٣].

وقولِهِ في مرسلة حمّاد الطويلة: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة»[٤].

---

(١) قد تقدّم في أوّل المسألة السادسة، فراجع.

(٢) غنية النزوع: ١٢٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٩، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٤، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٣، غنائم الأيام ٤: ٣٠٩، جواهر الكلام ١٦: ٣٩، مصباح الفقيه ١٤: ٣٨.

(٣) الكافي ١: ٥٤٨ ح٢٨ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢١ ح٣٤٦ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨ ح١٢٥٧٦ باب وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً.

(٤) الكافي ١: ٥٣٩ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ ح١٢٦٠٧ باب أنّه يقسم ستّة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمّه وحدها الذكر والأنثى منهم، وأنّه ليس في مال الخمس زكاة.

والصحيحِ إلى البزنطي، عن محمّد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام: عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس»[١].

وصحيحِ عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز الخمس»[٢]، إلى غيرها من الأخبار[٣].

والمراد من الغوص فيها ما يغاص لأجل تحصيله، وهو نفس ما يخرج من البحر، وإن كان بينهما بمقتضى نفس اللفظ عموم من وجه، وذلك لعدّهما في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩-٤٠ ح١٦٤٤ باب الخمس، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ ح٣٥٦ باب الخمس والغنائم، وج٤: ١٣٩ ح٣٩٢ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣ ح١٢٥٦٥ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها، وج٩: ٤٩٩ ح١٢٥٧٧ باب وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً.

(٢) الخصال: ٢٩٠ ح٥١، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ ح١٢٥٦٦ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الهذب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩١-٤٩٤ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها، وج٩: ٤٩٨-٤٩٩ باب وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً.

الأخبار المذكورة، وغيرها من الخمسة بإبدال أحدهما بالآخر الكاشف عن وحدتهما بعد صلوح الاتّحاد، فلا يتّجه جعلهما عنوانين مستقلين، والمنصرف منهما بعد فهم الاتّحاد ما يعتاد إخراجه من البحر بالغوص مع إخراجه به، فلا يشملان ما يخرج من البحر بآلة على خلاف العادة، فضلاً عمّا يؤخذ من وجه الماء أو الساحل، ولا ما يفرض تكوّنه في نهر أو بئر وإن أُخرج بالغوص؛ لأنّه ليس من المحلّ المعتاد، ولا الحيوان المائي وإن أُخرج بالغوص؛ لأنّه ليس من جنس ما يخرج عادة بالغوص، إلّا أن يدّعى أنّ ذكر الغوص والبحر في الأخبار للغلبة لا للخصوصيّة، وأنّ المراد بالأخبار الإشارة إلى الأُمور التي يتعارف إخراجها من البحر بالغوص وإن أُخرجت من غيره أو منه بالآلة.

نعم، تنصرف إلى الأُمور التي تستقرّ في أرض البحر، فلا تشمل الحيوان، ولا ما أخذ من وجه الماء أو من الساحل بالقذف حتّى بلحاظ لفظ الإخراج؛ لانصرافه إلى الإخراج من داخل الماء، ومن ذلك يعلم أنّ الأخبار لا تشمل الأُمور الخارجيّة التي تغرق في البحر وإن كان أصلها منه، كاللؤلؤ إذا انفصلت عنه انفصالاً تامّاً؛ لأنّها بالانفصال صارت من الأُمور الخارجيّة، كما يشهد له إطلاق خبر السكوني الدالّ على أنّ السفينة إذا غرقت في البحر فما قذفه البحر على الساحل فهو لأهله، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم[1]، كما أنّ

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٢ ح٥ باب ضمان الصناع، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٦-٢٥٧ ح٣٩٢٧ باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٩ ح٩٥٦ باب الإجارات، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٥ ح٣٢٣٤٢ باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس المتاع من الساحل واستخرجوه بالغوص.

إطلاقه شامل لما عليه أثر الإسلام وغيره، فلا يدخل الأوّل في اللقطة، لكن ظاهره الاختصاص بما أعرض عنه صاحبه، فلا ينافي دخول غيره في اللقطة.

ولو أُخرج بالغوص حيواناً بقصد ما في بطنه؛ لتعارف ابتلاعه للجوهر ونحوه، فالظاهر دخوله في الأخبار المذكورة وإن كان بقصد نفس هذا الحيوان، فوجد في بطنه شيئاً ففي شمول الأخبار له إشكال.

وكذا لو غاص لا بقصد هذا الحيوان ولا قصد حيازة جوهرة أو نحوها فصادف ذلك الحيوان أو صادف لؤلؤة أو حيواناً آخر اتّفق وجود لؤلؤة بجوفه، وربّما يفرّق بين هذه الأمثلة بالدخول في الأخبار وعدمه، فتدبّر.

(الخامس: أرباح التجارات والصناعات والزراعات)

بلا خلاف في ثبوت الخمس بها في أصل الشرع، وقد ادّعيت عليه الإجماعات[١].

نعم، حُكي عن ظاهر الإسكافي والعماني العفو عن هذا القسم بعد ثبوته بأصل الشرع[٢]، وهو مع ذلك مرميّ بالشذوذ مدّعى على خلافه الإجماعات[٣].

وكيف كان، فثبوت الخمس في هذا القسم بأصل الشرع ممّا لا إشكال ولا

---

(١) انظر: الانتصار: ٢٢٦، الخلاف ٢: ١١٨ المسألة: ١٣٩، غنية النزوع: ١٢٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢١، منتهى المطلب ٨: ٥٣٧، البيان: ٣٤٨، السرائر ١: ٤٨٩، وغيرهم.

(٢) حكاه عن ابن جنيد العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣١٣، وعنه وعن العماني الشهيد الأول في البيان: ٣٤٨، والسيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٧٨.

(٣) انظر: نفس المصادر السابقة.

خلاف فيه؛ للأخبار المستفيضة أو المتواترة التي من جملتها الأخبار الدالّة على تحليل الأئمّة عليهم السلام: لشيعتهم خمس هذا القسم[١].

وإنّما الإشكال في عموم متعلّق الخمس أو خصوصه، وفي تحليله مطلقاً أو بعض أصنافه، وفي مستحقّ هذا الخمس؛ ففيه ثلاثة مقامات يأتي الكلام في الأخيرين منها:

أمّا [المقام] الأوّل الذي في المتعلّق: فكلمات الأصحاب مختلفة فيه، فبين ما يظهر منه أنّه عبارة عمّا ذكره في المتن ونحوه ممّا يقصد به الاكتساب، كما هو معقد إجماع جماعة[٢]، وبين ما يظهر منه أنّه أعمّ من ذلك ومن كلّ استفادة، كما هو معقد إجماع آخرين[٣]، وبين ما يظهر منه أنّه أعمّ من جميع ذلك، ومن الفوائد التي لا تعدّ استفادة؛ لعدم تعلّق القصد بها بالأصالة، أو لعدم دخل القصد بها كالإرث والصداق ونحوهما.

والمعنى الأخير بعيد جدّاً؛ لضعف ما يدلّ عليه سنداً ولو لإعراض المشهور عنه، مع ضعف دلالة بعضها ومعارضتها بما ينافيها، كالأخبار الدالّة على

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣-٥٤٤ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

(٢) الخلاف ٢: ١١٨ المسألة: ١٣٩، المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ٣٠٤ المسألة: ١١٠، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢١، منتهى المطلب ٨: ٥٣٧، البيان: ٣٤٨، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٤، وغيرهم.

(٣) غنية النزوع: ١٢٩، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمّة الحجاز والعراق للقمّي: ١٥٢، السرائر ١: ٤٨٩، وغيرهم.

الانحصار في خمسة الكاشف عن عدم ذلك العموم.

ومجرّد عدّ الغنائم من الخمسة في جملة من الأخبار لا يقتضي العموم وإن قلنا: إنّ الغنيمة في الآية بمعنى الفائدة؛ وذلك لأنّ التقابلَ في هذه الأخبار بين الغنائم وغيرها ممّا هو فائدة موجبٌ لظهور الغنائم في غنائم دار الحرب.

على أنّه لو وجب الخمس في الميراث لكان اللّازم بيان أنّ الإرث بعد الخمس كما أنّه بعد الوصيّة والدّين؛ إذ ليس تعلّق الدّين بالعين بأشدّ من تعلّق الخمس بها، ولو وجب في الإرث والصداق ونحوهما لاشتهر وصار من الضروريات؛ لأنّه محلّ الابتلاء العامّ.

فيتعيّن إرادة أحد المعنيين الأوّلين، والمحتاج إلى الاستدلال هو ثانيهما، فإنّ الأوّل ممّا لا ريب بثبوت الخمس فيه.

فنقول: استدلّوا على ثبوت الخمس بمطلق ما يستفيده الإنسان بعموم الآية الكريمة والأخبار.

أمّا الآية؛ فلأنّ المراد بـ ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ ما استفدتم، لا خصوص غنيمة دار الحرب، فتعمّ كلّ ما يستفيده الشخص بشهادة الروايات الكثيرة، منها: الأخبار الدالّة على أنّ عبد المطّلب عليه السلام سنّ في الجاهليّة سنناً أجراها الله تعالى في الإسلام، منها أنّه وجد كنزاً فتصدّق بخمسه فأنزل الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[1][2] الآية، فإنّها ظاهرة في أنّ الكنز من الغنيمة المذكورة في

---

(١) سورة الأنفال (٨): ٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٥ ح٥٧٦٥ باب النوادر، الخصال: ٣١٢-٣١٣ ح٩٠،

الآية، فيكون المراد بها كلّ ما يستفاد.

وفيه إشكال؛ لأنّ غاية مدلولها عموم الغنيمة في الآية للكنز، وهو لا يستلزم العموم المدّعى؛ لعدم انحصار الجامع بينهما بمطلق الاستفادة.

ومنها: خبر حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: «هي الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكّوا»[1].

وفيه أيضاً إشكال؛ إذ مع ضعفه فالإفادة يوماً بيوم ظاهرة في الأرباح والصناعات ونحوها، فلا تدلّ على إرادة ذلك المعنى العامّ من الغنيمة، إلّا أن يراد به المثال بأدنى الأفراد.

ومنها: خبر عمران، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «ما كان لله جلّ وعلا فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا»، ثمّ قال:

وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦ ح١٢٥٧١ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وإلّا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر.

(١) الكافي ١: ٥٤٤ ح١٠ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وفيه: (شيعته) بدل من: (شيعتنا)، الاستبصار ٢: ٥٤-٥٥ ح١٧٩ باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال، تهذيب الأحكام ٤: ١٢١ ح٣٤٤ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦ ح١٢٦٨٢ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

«ولقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعاً»[١].. الخبر، فإنّ قوله عليه السلام: «ولقد يسّر الله».. إلى آخره بيان للآية فيدلّ على أنّ الغنيمة هي الأرزاق مطلقاً.

وفيه تأمّل؛ لأنّ إطلاق الأرزاق على الغنيمة لا يدلّ على أنّ كلّ رزق داخل في المراد بالغنيمة؛ لجواز إطلاق العامّ على الخاصّ.

ومنها: صحيح ابن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه: «وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنّتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب [ذلك عليهم] في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة، إلّا في ضيعة سأفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي».. إلى أن قال: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.. الآية، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان إلى الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية[٢] الفسقة»[٣].. الحديث.

---

(١) بصائر الدرجات: ٤٩ ح٥، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤-٤٨٥ ح١٢٥٤٥ باب وجوبه.

(٢) الخرمية: هم أصحاب التناسخ والإباحة. (القاموس المحيط ٤: ١٠٤ مادّة: خرم).

(٣) الاستبصار ٢: ٦٠-٦٢ ح١٩٨ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، وفيه: (أوجب) بدل من: (أوجبت) وليس فيه: (إلى الإنسان)، تهذيب الأحكام ٤: ١٤١-١٤٢ ح٣٩٨ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠١-٥٠٣ ح١٢٥٨٣ باب

وهو ظاهر في المطلوب، ولا بأس في اشتراط حولان الحول على الذهب والفضّة؛ لأنّه من باب التخفيف.

وفي الاستشهاد بهذا الخبر أيضاً إشكال، بل هو أظهر في عدم عموم الغنيمة لكلّ استفادة، لظهوره في أنّ ما خفّف فيه غير داخل في الغنيمة المرادة بالآية، وأنّ ما يدخل فيها واجب في كلّ عامّ.

فلا يكون المتاع وربح التجارة ونحوهما ممّا خفّف فيه مشمولاً للغنيمة، وإنّما تشمل الجائزة ونحوها ممّا يستفيده الإنسان مجاناً بلا تجارة ونماء ملك، فهذه الفائدة المجانيّة هي معنى الغنيمة، فيكون عطف الجائزة وما بعدها على الفائدة التي يفيدها - التي وقعت تفسيراً للغنيمة - من عطف الخاصّ على العامّ.

فلم يثبت بالأخبار المذكورة أكثر من كون الغنيمة في الآية أعمّ من غنائم دار الحرب، أمّا أنّها بمعنى الاستفادة مطلقاً لتكون دليلاً على وجوب الخمس في موارد الشكّ فلا، لكن قد يستفاد من رواية ابن مهزيار ثبوت الخمس بالذات فيما خفّف به الإمام عليه السلام، فتكون الرواية لا الآية دالّة على العموم المدّعى.

وقد يستشهد أيضاً لإرادة العموم من الآية بأخبار أُخر في دلالتها وسندها ضعف، إلّا الرضوي[1]، فإنّه ظاهر الدلالة، لكنّه ضعيف لا يصلح لغير التأييد، مع صراحته في دخول المواريث في الغنيمة، وهو كما ترى. هذا كلّه في الآية.

وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة. وفيها: (للإنسان) بدل من: (إلى الإنسان).

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٣-٢٩٤.

وأمّا الأخبار العامّة؛ فمنها موثّق سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[١].

وخبر الأشعريّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤنة»[٢].

وما عن ابن طاووس بسنده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد: «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلّا الله».. إلى أن قال: «وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمّة من ولده عليهم السلام»[٣].. الحديث.

وصحيح ابن مهزيار السابق، بناء على أنّ تقييد الجائزة بما لها خطر للغلبة؛

---

(١) الكافي ١: ٥٤٥ ح١١ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ ح١٢٥٨٤ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥٢ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩-٥٠٠ ح١٢٥٧٩ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٣) الطرف للسيّد ابن طاووس: ١١ الطرفة السادسة، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣ ح١٢٦٩٥ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة.

لأنّ غيرها يصرف في المؤنة غالباً.

ويشهد لذلك إطلاق بعض الأخبار وجوبَ الخمس في الجائزة[١].

وكيف كان، فهو صريح في الشمول لما لا يُعدّ من الاكتساب، ولا من الأصناف الستّة الأُخر، كالجائزة وأموال الخرميّة.

ويشهد لصحّة العموم تصريح كثير من الأخبار بوجوب الخمس في الجائزة والهديّة وفي حاصل الضيعة والبستان من دون تقييد بقصد الاكتساب.

وأمّا خبر يزيد قال: كتبتُ - جعلت لك الفداء - تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك - أبقاك الله - أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها أو حرث بعد الغرام أو جائزة»[٢]، فهو وإن كان ظاهره اختصاص الفائدة بهذه الثلاثة إلّا أنّه محمول على المثال بقرينة ما سبق، كما أنّ خبرَ ابن مهزيار الدالّ على عدم وجوب الخمس في أصل أُجرة الحجّ، ولا في فاضلها بعد الحجّ محمولٌ أو ظاهر في عدم الوجوب بتمام الأُجرة أو تمام الفاضل عن مصرف الحجّ، فلا ينافي

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩-٥٠٤ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٢) الكافي ١: ٥٤٥ ح١٢ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ ح١٢٥٨٥ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة، وفيهما: (وحرث) بدل من: (أو حرث).

الوجوب في الفاضل عن مؤنة السنة كسائر الاستفادات، وإنّما لم يبيّنه الإمام عليه السلام لمعروفيّة الوجوب في فاضل المؤنة من الفوائد، أو لعدم وجود الفاضل عنها في أُجرة الحجّ غالباً.

فالأظهر وجوب الخمس في كلّ ما يُعدّ استفادة بأن يراد به الفائدة نوعاً بالاختيار والقصد كأرباح التجارات والصناعات والزراعات ولو كانت الأرض ميراثاً، وكأُجرة الأملاك والأبدان والصيد للكسب أو شهوة النفس والمال الموصى به والجائزة والهبة وحيازة المباحات، وكنماء الوقف الخاصّ، بل والعام بعد تملّك من يُعطى له، وكنماء الحيوانات إذا كان منفصلاً كالأوْلاد والصوف والدهن، دون المتّصل كالسمن، إلّا أن تباع وقد زادت قيمتها، للشكّ في صدق الاستفادة قبل البيع، بل حتّى بعده إذا لم يقصد بتملّكها التجارة، بل الانتفاع بنمائها أو أُجرتها.

ومثله كبر الشجرة وارتفاع قيمة الملك، لا سيّما وهو قبل البيع في معرض الزوال، وكذا ارتفاع قيمة مال التجارة حتّى لو تمّ الحول، على إشكال فيما لو تمّ الحول وأمكن البيع وأخذ القيمة؛ لقرب عدّ الزائد حينئذ فائدة فعليّة عرفاً، إلّا أن يقال: إنّه لو عدّ لم يفترق الصدق بينه وبين أن لا يتمّ الحول، والصدق مشكل أو ممنوع، لا سيّما بلحاظ تعبير بعض الأخبار بـ «ربح التجارة»[1].

وكيف كان، فيخرج عن العموم الميراث والصداق وعوض الخلع واللّقطة بعد التملّك؛ لأنّها لا تَعدّ استفادة وفائدة حادثة مقصودة عرفاً.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٣-٢٩٤.

وكذا الفاضل عن المؤنة ممّا يأخذه السادة والفقراء من الخمس والزكاة؛ لأنّهما حقّان أصليّان للسادة والفقراء لا فائدة قصديّة، بل وكذا فاضل الكفّارات والنذور وسائر الصدقات؛ لأنّها غير منظورة بنظر الاستفادة العاديّة.

نعم، نماء جميع المذكورات من الفوائد المقصودة كغيره من النماءات، ولا ينافي المطلوب الأخبار السابقة الدالّة على الخمس في جميع الفوائد؛ لما عرفت من معارضتها بغيرها، مع ضعفها دلالة أو سنداً - ولو للإعراض عنها - حتّى صحيح ابن مهزيار السابق بالنسبة إلى بعض فقراته الدالّة على وجوب الخمس فيما لا تعلّق لقصد الاستفادة فيه كالميراث الذي لا يحتسب، فإنّ المشهور لا يقولون بالخمس فيه، وكالمال الذي يؤخذ ولا يعرف له صاحب، فإنّه عبارة عن مجهول المالك [أ]و اللّقطة أو شامل لهما، وكلاهما لا خمس فيه عند الأصحاب، فإنّ الأوّل كلّه للإمام، والثاني ممّا يصحّ التصدّق بجميعه أو تملّك اللّاقط له، كما دلّت عليه الأدلّة، ويمكن أن يراد بما يؤخذ ولا يُعرف له صاحب خصوص الكنز، فيكون إثبات الخمس فيه بمحلّه.

هذا، ومنع المشهور من وجوب الخمس في الجائزة والهبة[1]، وتردّهم الأخبار الكثيرة العامّة والخاصّة، إلّا أن يثبت إعراضهم عنها، والله العالم.

---

(١) السرائر ١: ٤٩٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٣، مختلف الشيعة ٣: ٣١٥، منتهى المطلب ٨: ٥٣٩، البيان: ٣٤٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٧٤، مسالك الأفهام ١: ٤٦٥، مستند الشيعة ١٠: ٥٢، وغيرهم.

(السادس: أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم)

على المشهور[١]، بل عن الغنية وظاهر المنتهى وغيره الإجماع عليه[٢]، لصحيحِ الحذّاء: «أيّما ذمّي اشترى أرضاً من مسلم فإنّ عليه الخمس»[٣]، وعن المقنعة مرسلاً هكذا: «فإنّ عليه فيها الخمس»[٤].

ومال بعضهم إلى عدم وجوب الخمس تضعيفاً للرواية[٥] وهو غفلة، وللأخبارِ الحاصرة للخمس في خمسة أو في الغنائم خاصّة[٦]، والظاهر أنّها

---

(١) المقنعة: ٢٨٣، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ٢٨٣، الخلاف ٢: ٧٣ المسألة: ٨٥، الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ٢٠٧، غنية النزوع: ١٢٩، المختصر النافع: ٦٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٤، شرائع الإسلام ١: ١٣٥، كشف الرموز ١: ٢٦٨، تبصرة المتعلّمين: ٧٤، تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٨، وج٥: ٤٢٢، قواعد الأحكام ١: ٣٦٢، مختلف الشيعة ٣: ٣١٧، وغيرهم.

(٢) غنية النزوع: ١٢٩، منتهى المطلب ٨: ٥٤٣، وانظر: الخلاف ٢: ٧٣ المسألة ٨٥، جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وبين أئمة الحجاز والعراق: ١٥٢، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢، وغيرهم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢-٤٣ ح١٦٥٣ باب الخمس، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣-١٢٤ ح٣٥٥ باب الخمس والغنائم، وج٤: ١٣٩ ح٣٩٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ ح١٢٥٨٩ باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم.

(٤) المقنعة: ٢٨٣.

(٥) مال إليه الشيخ حسن بن زين الدين في منتقى الجمان ٢: ٤٤٣، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٨٤، والشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ٢٣٠.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥-٤٩١ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنّه يجب مرّة واحدة.

مخصَّصة بالصحيح كما تقتضيه القاعدة.

واحتمل بعضهم ورود الصحيح للتقيّة، وأنّ المراد به أنّ عليه خمس النماء، لما عن مالك من أنّ الذميّ إذا اشترى أرضاً عشريّة ضوعف عليه العشر وأُخذ منه الخمس[1]، وحينئذ فلا خمس في عين الأرض، كما لا يجب أيضاً في نمائها، لفرض وروده للتقيّة.

وفيه: أنّ الأرض في الخبر مطلقة غير مقيّدة بالعشريّة، فلا يوافق مذهب مالك، على أنّ التخصيص والجمع الدلالتي مقدّم على الحمل على التقيّة، لا سيّما مع موافقته للشهرة، بل للإجماع كما سمعت، لكن يشعر بالخلاف إهمالُ بعضهم لذكر هذا القسم في موارد الخُمس.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في الحكم، وفي أنّ المراد بالخمس هو المصطلح، فمصرفه مصرفه (**سواء كانت**) الأرض (**ممّا فيه الخمس**) عيناً (**كالمفتوحة عنوة، أو لا، كمن أسلم عليها أهلها طوعاً**)، والأوْلى إبدال «من» بـ «التي»؛ لأنّها لمن يعقل.

ثمّ إنّ المساواة متّجهة إذا بيعت رقبة الأرض، كما لو باعها الإمام عليه السلام لمصلحة المسلمين، أو أخرج خمسها فباعه أهله، أو قلنا: إنّها تملك تبعاً للآثار، فأمّا لو قلنا: إنّ المملوك هو الآثار خاصة فإشكال لو بيعت تبعاً؛ من حيث إنّ الذمّي لم يملك الأرض حقيقة فلا خمس عليه، ومن حيث صدق أنّه اشترى أرضاً ولو تبعاً، - وقد قابلها بمال من حيث استحقاقه لها تبعاً - فعليه خمس ذلك المال.

---

(١) كما في منتقى الجمان ٢: ٤٤٣، ذخيرة المعاد ١: ٤٨٤، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٢٣٠، وانظر قول مالك في تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢-٤٢٣.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ مختصّ بالشراء، فتعميمه لمطلق الانتقال ولو مجاناً كالهبة مشكل، كما أنّ ظاهر النصّ الشمول للأرض الزراعيّة والبياض الذي يُشترى للبناء أو الغرس والأرض المشتملة على قليل البناء والغرس، بحيث يقال: اشترى أرضاً، لا داراً أو بستاناً، فيجب الخمس في الأرض بما فيها.

وأمّا لو سُمّيت داراً أو بستاناً، فإن قصد شراء كلّ من الأرض وما فيها بالاستقلال لحق كلّاً منهما حكمُه، على الأقرب، فيكون كما لو اشترى داراً وأرضاً زراعيّة متميّزتين، أو أرضاً واسعةً بعضُها دارٌ وبعضها بياض؛ لصدق أنّه اشترى أرضاً ولو بالانضمام في البيع، وإن قصد شراء مجموع الأرض وما فيها المسمّى ذلك المجموع داراً أو بستاناً ففي وجوب خمس الأرض إشكال؛ للشكّ في صدق أنّه اشترى أرضاً، بل يقال: اشترى داراً أو بستاناً، فينبغي الرجوع إلى البراءة ما لم يثبت عدم الفصل.

وعلى الوجوب، فالخمس هنا في الأرض دون ما فيها، وحينئذ فيتخيّر الذمّي - كما لو كانت الأرض خالية - بين دفع الخمس من عين الأرض وقيمتها؛ لأنّه الأصل، ويحتمل أن يكون الخيار لوليّ الخمس، كما يحتمل تعيّن أحدهما.

وعلى تقدير دفع العين وفيها غرس أو بناء فهل لوليّ الخمس قلعه، أو عليه الإبقاء بأُجرة؛ لأنّ الغرس أو البناء إنّما انتقل إليه ثابتاً في الأرض وشاغلاً لها؟ وجهان؛ وعلى الثاني فتقدّر الإجارة بأُجرة شاغل يستحقّ البقاء دائماً، كما أنّه لو أُريد دفع القيمة يقوّم خمس الأرض مشغولاً بشاغل يستحقّ البقاء بأُجرة، لا خالياً ولا مشغولاً مجاناً ولا مشغولاً بما لا يستحقّ البقاء.

هذا، ومع بيع الخمس على الذمّي قيل: يؤخذ منه خمس الخمس[1]، وهكذا كلّما تكرّر البيع عليه، وفيه إشكال.

ولا يسقط عنه الخمس لو أسلم بعد البيع أو باع ما اشتراه أو وقع الفسخ بإقالة أو خيار، إلّا أن يدّعى كشف الإقالة مثلاً عن عدم تحقّق البيع من أصله، أو يدّعى انصراف الرواية إلى الشراء اللّازم، فيسقط الخمس بالفسخ مع الخيار للذمّي أو مطلقاً، والكلّ ممنوع. نعم، يسقط بالتلف قبل القبض، على الأظهر.

وهل يجب الخمس لو كان البائع منتحلاً للإسلام محكوماً بالكفر كالناصب؟ فيه إشكال، والأظهر الوجوب. نعم، لو كان البائع كافراً أيضاً أو مسلماً والمشتري حربيّاً داخلاً بالأمان لم يجب، للأصل.

ولو ملك ذمّي مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل الإقباض وجب الخمس على المنقول إليه، على إشكال، وعلى تقدير الوجوب لو أسلم المنقول إليه أيضاً قبل القبض سقط عنه.

ولو باع الأرض وليّ الخمس على الذمّي بشرط عدم الخمس، أو كونه على البائع بطل البيع؛ لمنافاة الشرط للمشروع. نعم، لو اشترط تداركه من ماله بتعويض أهل الخمس صحّ، والله العالم.

(السابع: الحلال الممتزج بالحرام)

مع اشتباه القدر والمالك، كما سيأتي اشتراطه من المصنّف ﷺ وذلك هو

---

(١) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٣٦، وكتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ١٠٣ و٢٣٦، والعروة الوثقى ٤: ٢٧٥ المسألة: ٤٩.

المشهور؛ لما عن الخصال في الصحيح، عن عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»[١].

وخبرِ الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أَصَبتُ مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجْتنِب ما كان صاحبه يُعلَم»[٢].

ومرسلِ الصدوق في الفقيه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبتُ مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: «ائتني بخمسه»، فأتاه بخمسه فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه»[٣].

ومرسلِ المفيد في المقنعة، عن الصادق عليه السلام قال: سُئل عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام، ثمّ أراد التوبة من ذلك ولم يتميّز له الحلال بعينه من

---

(١) الخصال: ٢٩٠ ح٥١، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ ح١٢٥٦٦ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ ح٣٥٨ باب الخمس والغنائم، وفيه: (يعمل) بدل من: (يعلم)، وص١٣٨ ح٣٩٠ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥-٥٠٦ ح١٢٥٩١ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣ ح١٦٥٥ باب الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ ح١٢٥٩٣ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام.

الحرام؟ فقال: «يخرج منه الخمس وقد طاب، إنّ الله تعالى طهّر الأموال بالخمس»[١].

وخبرِ السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»[٢].

ولإطلاق موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»[٣]، بناء على أنّ لفظ الشيء شامل بإطلاقه للمختلط من الحلال والحرام، وظاهره كغيره ممّا سبق وجوب الخمس المعهود في المختلط حتّى خبر السكوني، لقوله فيه: «فإنّ

---

(١) المقنعة: ٢٨٣.

(٢) الكافي ٥: ١٢٥ ح٥ باب المكاسب الحرام، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٩ ح٣٧١٣ باب الدين والقرض، تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٨-٣٦٩ ح١٠٦٥ باب المكاسب، وفيه: (وسائر المال لك) بدل من: (وسائر المال لك حلال)، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦-٥٠٧ ح١٢٥٩٤ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٠ ح٩١٥ باب المكاسب، وفيه: (ولا يأكل) بدل من: (يأكل)، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ ح١٢٥٩٢ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام.

الله قد رضي من الأشياء بالخمس»، فإنّه لم يعهد وجوب غير الخمس المعروف، ولا يضرّ إطلاق الصدقة عليه، وأمره بالتصدّق فيه لا بإيصاله إلى أهل الخمس لاحتمال الإذن فيه وإن كان ظاهره الفتوى، إلّا أنّ ظهور قوله: «قد رضي» أقوى في المطلوب، ويحتمل أن يكون إطلاق الصدقة على الخمس مجازاً أو تقيّة من السكوني أو ممّن يخالطهم؛ لأنّه منهم أو من رواتهم، على أنّه قد حكاه في الوسائل في أبواب الربا في باب حكم من أكل الربا بجهالة عن الصدوق هكذا: «أخرج خمس مالك، فإنّ الله رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كلّه لك حلال»[1].

[الأخبار المعارضة والجواب عنها]

وقد يُعارَض ما دلّ على وجوب الخمس بالأخبار الدالّة على حلّيّة المختلط من دون تعرّض لوجوبه، كموثّقةِ سماعة: «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس»[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٩ ح٣٧١٣ باب الدّين والقرض، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٠ ح٢٣٣٠٥ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب أو ورث مالاً فيه ربا.

(٢) الكافي ٥: ١٢٦ ح٩ باب المكاسب الحرام، تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٩ ح١٠٦٨ باب المكاسب، وسائل الشيعة ١١: ١٤٦-١٤٧ ح١٤٤٨٦ باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالاً واجباً وندباً، وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها. ونقل هذه الرواية عن زرعة، وفي نسخة عن سماعة، وج١٧: ٨٨ ح٢٢٠٥١ باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به. وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (خلط الحرام حلالاً) بدل من: (خلط الحلال بالحرام).

وصحيحِ ابن سنان: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدَعَهُ»[١].

وفي صحيح الحذّاء: «لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه»[٢].

وصحيحِ أبي بصير: عن شراء السرقة والخيانة؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا»[٣].

ورواية جرّاح: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت»[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٣١٣ ح٣٩ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١ ح٤٢٠٨ في الحلال والحرام من لحوم الدواب، وسائل الشيعة ١٧: ٨٧-٨٨ ح٢٢٠٥٠ باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٨ ح٢ باب شراء السرقة والخيانة، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٥ ح١٠٩٤ باب المكاسب، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٩-٢٢٠ ح٢٢٣٧٦ باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج، ومن الأنعام باسم الزكاة.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٨ ح١ باب شراء السرقة والخيانة، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤ ح١٠٨٨ باب المكاسب، وج٧: ١٣٢ ح٥٧٨ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٥ ح٢٢٦٩٥ باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٨ ح٤ باب شراء السرقة والخيانة، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤ ح١٠٨٩ باب المكاسب، وج٧: ١٣١ ح٥٧٦ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٦ ح٢٢٦٩٨ باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع

وفي صحيح الحلبي: «لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالٌ كان حلالاً طيّباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا»[١]، ونحوه صحيحه الآخر[٢] وغيره[٣].

وقد يجاب عن أخبار الربا بإعراض المشهور عنها، وإن عمل بها بعضُهم فخصّص بها أخبار وجوب الخمس في المختلط بالحرام[٤].

وأمّا غيرها، فمحمول على المعاملة مع الغير في الشبهة الغير المحصورة أو المحصورة التي بعض أطرافها ليس محلّ الابتلاء.

على أنّ أخبار الحلّ ممكنة الحمل على ما بعد إخراج الخمس؛ لأنّها مسوقة

الخمر والخنزير.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٦ ح٦٩ باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك ممّا ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨ ح٢٣٣٠٢ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب أو ورث مالاً فيه رباً. ورواه الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٥-٢٧٦ ح٣٩٩٧ باب الربا.

(٢) الكافي ٥: ١٤٥ ح٥ باب الربا، تهذيب الأحكام ٧: ١٦ ح٧٠ باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك ممّا ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩ ح٢٣٣٠٣ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب أو ورث مالاً فيه رباً. ورواه الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٦-٢٧٧ ح٣٩٩٩ باب الربا.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨-١٣٢ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب أو ورث مالاً فيه رباً.

(٤) انظر: كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ١٠٩-١١١.

لبيان رفع الحرمة عن أصل التصرّف والشراء، فلا ينافي وجوب الخمس كوجوبه في المال الحلال من المكاسب وغيرها، وهو أوْلى من حمل الخمس في الأخبار على خمس المكاسب أو حمل الأمر بالخمس على الندب، وكيف يحسن حمل مثل صحيح عمّار على الندب مع وجوب الخمس في باقي المذكورات فيه؟!

هذا، والظاهر شمول أخبار وجوب الخمس لما عُلِمَ فيه مالكُ الحرام سابقاً ثمّ جُهِلَ أو عُلِمَ مقداره ثمّ جُهِلَ؛ للإطلاق والغلبة، ومجرّدُ كون الأوّل محكوماً في السابق بأنّه للمالك المعيّن والثاني محكوماً بأنّه صدقة للفقراء لا يُصَحِّحُ الاستصحاب؛ لأنّه بعد الاشتباه يتغيّر حكمهما ويصير الواجب إعطاء خمس المال للسادة بمقتضى إطلاق الأخبار المذكورة.

كما أنّ دعوى أنّ الثاني كان حين العلم بقدره محكوماً بأنّه للفقراء كسائر مجهول المالك - فإذا حكم بأنّه لهم صار معلوم المالك، فلا تشمله الأخبار - باطلةٌ؛ إذ لو سُلّم أنّ وجوب التصدّق به على الفقراء ليس تكليفاً محضاً بل يستدعي ملكية الفقراء، فظاهر الأخبار اعتبار الجهل بمالكه الأصليّ الخاصّ وهو حاصل، لا ما يشمله والمالكَ الجعلي، ولا ما يشمل الأصليّ العامّ والجهة كمالك الزكاة والأوقاف العامّة.

ولذا نقول: لو اختلط ماله بالزكاة المحرّمة عليه أو بحاصل الوقف العامّ واشتبه المقدار فالمرجع المتولّي بالصلح معه، ولا يجب إخراج خمسه.

نعم، لو تردّد الحرام بين كونه لمالك خاصّ أو عامّ كما لو تردّد بين كونه من الزكاة أو مال مالك خاصّ مجهول لم يبعد شمول الأخبار له، على إشكال، ويحتمل كونه كالمردّد بين مالكين أو تقسيمه في الخمس والجهة الأُخرى.

ثمّ إنّ الأخبار المذكورة شاملة بإطلاقها أو عمومها - المستفاد من ترك الاستفصال - لما كان مجهول القدر تفصيلاً، لكن علم كونه أكثر من الخمس، بل بعضها ظاهر في الشمول له، لقوله فيه: «فإنّ الله رضي من المال بالخمس»؛ لظهوره في التخفيف بالمقدار لو كان أكثر من الخمس احتمالاً أو يقيناً.

ومنه يُعلم عدم شمولها للمجهول تفصيلاً المعلوم كونه أقلّ من الخمس؛ فإنّه لا تخفيف فيه بإيجاب الخمس، إلّا أن يدّعى استفادة التخفيف بمجرّد الإذن بالتصرّف الذي كان حراماً في جميع الأطراف، وهو بعيد.

وعلى تقدير عدم الشمول لهما - كما هو الأظهر في معلوم الأقليّة دون الأكثريّة - فهل يجب صرف الأقلّ أو الأكثر في مصرف الخمس، أو يجب التصدّق به على الفقراء؟ وجهان؛ من دعوى ظهور الأخبار في أنّ حكم الخليط أن يصرف مصرف الخمس، ومن حيث خروج معلوم الأقليّة والأكثريّة عن مورد تلك الأخبار، فيدخلان في عموم أخبار التصدّق بمجهول المالك، والأقرب الثاني.

ويحتمل بعيداً في صورة العلم بالأكثريّة أن يجعل مقدار الخمس خمساً، والزائد صدقةً.

ولو دفع خمس المشتبه فبان الخليط أكثر من الخمس لم يرجع بما دفع على الآخذ، ولم يجب التصدّق ثانياً بالحرام المنكشف أو الزائد على الخمس، سواء كان الحرام المنكشف مشاعاً أم شخصيّاً كالفرس، وقد دفع بعضها أو من غيرها؛ لظاهر التعليل بالرضى الدال على الإجزاء حتّى لو عُلمت الأكثريّة ابتداءً - كما عرفت - فضلاً عمّا لو عُلمت أخيراً، لا سيّما مع قوله في بعض الأخبار: «وسائر

المال لك»[1].

وكذا لو بان كونه أقلّ من الخمس؛ لظهور الأدلّة في كون الخمس عوضاً عن الحرام المشتبه برضى المالك الحقيقيّ، فلا فرق بين أن يكون واقعاً أقلّ من الخمس أو أكثر منه، أو مساوياً له، وليست المعاوضة منوطة في الأدلّة بالتساوي الواقعيّ أو استمرار الاشتباه.

ودعوى أنّ التخفيف المستفاد من التعليل قاضٍ باستعادة الزائد ويبقى الباقي خمساً، أو استعادة الجميع ثمّ التصدّق بما علم، ممنوعةٌ؛ لأنّه بعد فرض عدم العلم أوّلاً بالأقليّة يتعيّن أن يكون التخفيف بلحاظ عدم التكليف بأكثر من الخمس، مع احتمال زيادة الحرام على الخمس واقعاً، أو بلحاظ عدم المنع من التصرّف في جميع الأطراف.

وكيف كان، فلا فرق في وجوب الخمس وحلّيّة المال بعد إخراجه بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار - حتّى مع قوله فيها: «وسائر المال لك حلال» - هو حلّيّته بالتخميس من حيث الاختلاط لا من كلّ حيثيّة، فلو كان المال زكويّاً لم تسقط زكاته، ولو كان ممّا فيه الخمس لم يسقط خمسه.

وحينئذ فيخرج الخمس المحلّل للمختلط من مجموع المال، ثمّ يخرج الزكاة أو الخمس الآخر من الباقي، ولا يجوز العكس في الزكاة؛ لعدم تعلّقها بالمجموع، فلو أخرجها أوّلاً فقد دفع بعض خمس السادة إلى غيرهم، إلّا أن

---

(١) وهو قوله عليه السلام في خبر السكوني الذي تقدّم قبل قليل.

نقول: إنّ مصرف الخمس المحلّل هو الفقراء، فلا يكون في العكس بأس، غاية الأمر أنّه لا يقصد عنوان الزكاتيّة بما زاد على مقدار الزكاة الواقعيّ، بل الصدقة المطلقة أو صدقة خمس المختلط، ويجوز العكس في الخمس الآخر؛ لأنّ مصرف الخمسينِ واحد، وعنوانهما واحد.

نعم، لو قلنا: إنّ مصرف الخمس المحلّل غير السادة، وأنّه صدقة محرّمة عليهم لم يجز العكس؛ لأنّه يكون دافعاً إليهم من صدقة غيرهم المحرّمة عليهم، لكن لو أحللنا الصدقة لهم جاز العكس، مع قصد الصدقة بالزائد على الخمس المختصّ بهم إن أوجبنا قصد العنوان.

هذا، ولا يعتبر في وجوب الخمس المحلّل بقاء عين الحرام في المال، فلو أتلف المال كلّه كُلِّف بالبدل؛ لأنّ المال إنّما حلّ بالخمس الموجب للشركة فيضمنه بالتصرّف.

ولكن قد يشكل بأنّه لا يبعد أنّ الخمس في المقام إنّما يتعلّق بالمختلط الموجود؛ لأنّ المطلوب تحليل استعماله وتطهيره ورفع المنع عن الحرام وما اختلط به، لحرمة استعمال الجميع بسبب الاختلاط، فإذا فقد جميعاً لم يحتج الحلال إلى محلّل؛ لحلّيته في نفسه، ويبقى مكلّفاً بمقدار الحرام الواقعيّ.

وبعبارة أُخرى: أنّ الأخبار ناظرة - ولو بمجموعها - إلى تصحيح التصرّف في المختلط ورفع الحرمة عن الحرام الواقعيّ بدفع خمس المال، لا إلى انقلاب الحقّ عن واقعه وصيرورته خمساً، بحيث لو مات ولم يخمّس هو ولا وارثه يكون مطالباً عند الله تعالى بالخمس لا بحقّ الناس، فالظاهر أنّ الخمس هنا واسطة في التحليل مع تأديته، لا حقّ يوجب الشركة مطلقاً كسائر الأخماس،

ولو شكّ فالأصل عدم انقلاب الحقّ عن واقعه، إلّا أن يقال: إنّه قبل التلف قد انقلب إلى الخمس فيستصحب وجوب الخمس.

ولو بيع المختلط قبل إخراج خمسه ولم تتلف عينه فللحاكم أخذ خمس العين أو الإمضاء وأخذ القيمة.

هذا، ولو عرف صاحب الحقّ بعد التخميس لم يسقط حقّه إلّا بالإمضاء، كما في اللّقطة لو تصدّق بها الملتقط، لكن لم يبعد الإجزاء هنا وإن لم يُمضِ؛ للأمر الظاهري، ولرضا الله سبحانه بالخمس.

وكيف كان، فلا يجب على من اختلط ماله دفع الخمس من عينه، بل له أن يجتزئ بدفع العوض وإن كان الخمس متعلّقاً بالعين، كما سبق بيان التعلّق بها في المسألة الخامسة من مسائل الكنز؛ وذلك لأنّ تعلّق الأخماس بها إنّما هو باعتبار ماليتها كما في الزكاة، كما يشهد له الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز دفع القيمة، بحيث يظهر منها أنّ القيمة خمس أصليّ لا بدل عنه، كخبر أبي بصير: عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: «أمّا ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم، هو كسائر الضياع»[1].

وصحيحِ الريّان قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٦، وفي ضمن الموسوعة: ١٩٤ ح٢٨ مستطرفات كتاب نوادر المصنف للأشعري القمي. وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤ ح١٢٥٨٨ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

في غلّة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبرديّ وقصب، أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله»[١].

وصحيحِ مسمع الدالّ على أنّه أتى الصادقَ عليه السلام بثمن الغوص فعفا عنه على وجه يظهر منه أنّ الثمن خمس أصليّ لا عوض عنه[٢].

وكذا خبرِ الأزدي الآتي القائل في آخره: «أَدِّ خمس ما أخذت»[٣] يعني الثمن.

وعليه فلو كان عازماً على الأداء من القيمة صحّ البيع بلا توقّف على رضى صاحب الخمس، بل وكذا لو كان جاهلاً غير معاند، كما هو ظاهر الخبرين الأوّلين، بل وكذا لو عزم على العدم عمداً؛ لأنّه مقتضى التعلّق بماليّة العين لا بشخصها، إلّا أنّ كثيراً من الأخبار يدلّ على بطلان التصرّف مع العزم على العدم، فيكون الخمس معه متعلّقاً بشخص العين بنحو الشركة، لكنّ الظاهر أنّ تعلّقه بالأموال واحد فلا شركة إلّا في الماليّة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ ح٣٩٤ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤ ح١٢٥٨٧ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ ح٤٠٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨ ح١٢٦٨٦ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

(٣) الكافي ٥: ٣١٥-٣١٦ ح٤٨ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥-٢٢٦ ح٩٨٦ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧-٤٩٨ ح١٢٥٧٥ باب أنّ من وجد كنزاً ثمّ باعه كان الخمس على البائع دون المشتري.

نعم، لا يبعد بمقتضى الجمع بين الأدلّة أن يحدث مع العزم على العدم حقٌّ لأهل الخمس في شخص العين، بحيث لهم الأخذ من العين، كما سبق مثله في الزكاة.

فمن تلك الأخبار الدالّة على البطلان الرواياتُ المستفيضة الدالّة على تحليل المناكح ونحوها للشيعة دون غيرهم[١].

وصحيحُ أبي بصير: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله؛ اشترى ما لا يحلّ [له]»[٢].

وفي خبره الآخر الوارد في غنيمة الحرب: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»[٣].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣-٥٥٤ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٦ ح٣٨١ باب الزيادات، وج٧: ١٣٣ ح٥٨٣ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ ح١٢٥٤٤ باب وجوبه، وص٥٤٠ ح١٢٦٦٩ باب وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان، وإلى بقيّة الأصناف مع التعذّر وعدم جواز التصرّف فيها بغير إذنه، وج١٧: ٣٦٩ ح٢٢٧٦٩ باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمّة.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥ ح١٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ ح١٢٥٤٣ باب وجوبه، وص٥٤٢ ح١٢٦٧٣ باب وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان، وإلى بقيّة الأصناف مع التعذّر وعدم

وخبر إسحاق: «لا يعذر الله عبداً اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس»[١].

وفي جواب الحجّة عليه السلام للعمري رحمه الله: «وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه»[٢].

وفي صحيح الفضلاء: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا»[٣]، إلى غيرها من الأخبار[٤].

جواز التصرّف فيها بغير إذنه.

(١) تفسير العيّاشي ٢: ٦٣ ح٦٠، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢ ح١٢٦٧٤ باب وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان، وإلى بقيّة الأصناف مع التعذّر وعدم جواز التصرّف فيها بغير إذنه.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠ ح٤٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠ ح١٢٦٧٠ باب وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان، وإلى بقيّة الأصناف مع التعذّر وعدم جواز التصرّف فيها بغير إذنه.

(٣) الاستبصار ٢: ٥٨-٥٩ ح١٩١ باب كيفية قسمة الخمس، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٧-١٣٨ ح٣٨٦ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ ح١٢٦٧٥ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣-٥٥٤ باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرّف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

لكن يظهر من بعض الأخبار مضيّ التصرّف حتّى مع العزم على العدم، كخبر الأزدي، قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاث مائة درهم ومائة شاة متبع.. إلى أن قال: فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى وأعياه، فقال: لأضرّنّ بك، فاسْتَعْدَى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فأنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء؛ لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه»[1]، لكنّ الخبر ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق، فيحمل على إمضاء أمير المؤمنين عليه السلام للبيع، أو قصد البائع أداء الخمس من الثمن وإن بعد.

ثمّ إنّ عدم صحّة التصرّف مع العزم على عدم الأداء إنّما هو في غير خمس الأرباح في أثناء عام التجارة، وأمّا خمسها في الأثناء فيمكن القول بمضيّ التصرّف فيه وإن عزم على العدم؛ لجواز تأخير الأداء إلى نهاية الحول.

لكن ربّما يقال بأنّه لو سلّم جواز التأخير مطلقاً حتّى مع العلم بعدم تجدّد المؤنة والخسارة فالجواز لا دخل له بصحّة التصرّف مع العزم على عدم الأداء؛ لأنّ التأخير إنّما هو للإرفاق بالمالك والاحتياط له، لا لعدم تعلّق الخمس بالربح؛ فإنّه يتعلّق بمجرّد ظهور الربح لا بالإنضاض، على أنّه قد يكون الإنضاض قبل انتهاء الحول، فإذا فرض التعلّق لم يصحّ التصرّف مع العزم على العدم، فتدبّر.

---

(١) الكافي ٥: ٣١٥-٣١٦ ح٤٨ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥-٢٢٦ ح٩٨٦ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧-٤٩٨ ح١٢٥٧٥ باب أنّ من وجد كنزاً ثمّ باعه كان الخمس على البائع دون المشتري.

وكيف كان، فقد ظهر ممّا بيّنّا أنّ الخمس متعلّق بالماليّة، وهو خلاف ظاهر الأصحاب، فإنّ ظاهرهم تعلّقه بشخص العين؛ لظاهر الأخبار الموجبة للخمس في المال والمبيحة للمناكح ونحوها للشيعة دون غيرهم، وقالوا بانتقال الوجوب إلى البدل مع ضمان المالك للخمس؛ للأخبار المارّة الدالّة على وجوبه في الثمن والقيمة، وهو مشكل؛ لعدم توقّف إجزاء القيمة على الضمان حتّى تدلّ الأخبار عليه بالالتزام، بل يكفي في الإجزاء التعلّق بالماليّة، ولا سيما أنّ الضمان فرع العلم بوجوب الخمس، والعلم منتفٍ بحسب خبر الريان والذي قبله، للسؤال فيهما عن الحكم، إلّا أن يقال: إنّ قصد السائل الضمان على تقدير ظهور الوجوب، وهو حسن لو استفيد من اللّفظ ولم يكن ظاهر الأخبار المارّة تعلّق الخمس أصالة بالثمن والقيمة، مع أنّ ظاهر بعضهم الانتقال إلى القيمة ما لم يعزم على العدم، سواء عزم على الأداء أم لا.

فالأوْلى ما اخترناه من تعلّق الخمس بالماليّة، فإنّ السامع لوجوب الخمس في المال وإجزاء الإخراج من القيمة يفهم منهما التعلّق بالماليّة لا بشخص العين، كما سبق مثله في الزكاة، ولا سيّما أنّهما من واد واحد.

وتظهر الفائدة في ربح الخمس مع العزم على عدم أدائه، فإنّه على المختار يكون للمالك ولو بعد عام التجارة؛ لأنّ الربح يكون لشخص المال عرفاً لا لماليّته وإن كان السبب هو الماليّة والشخص باقٍ على ملك المالك، وعلى المشهور يكون لأهل الخمس مع إجازة وليّ الخمس أو مطلقاً، فيكون لهم ربح الخمس، للاشتراك، ولهم خمس باقي الربح المتجدّد، للاستفادة.

فلو ربح خمس مائة بعد المؤنة واتّجر بها فربح خمس مائة أُخرى بعد وضع

المؤنة إذا كانت التجارة في العام الآخر كان لأهل الخمس من الخَمْس مائة الأُخرى مائةٌ ربحُ خمسهم وثمانون خمس الأربع مائة، فيكون لهم من الألف مائتان وثمانون. وعلى المختار مائتان فقط، ولذا لم تشر الأخبار إلى وجوب ما يزيد على الخمس.

نعم، لو كانت التجارة الثانية في العام الأوّل يكون لأهل الخمس على المشهور أيضاً مائتان فقط؛ لأنّ الخمس لا يستقرّ في العام الأوّل إلّا بعد انقضائه، فلا يكون له فيه ربح مستقلّ، بل يكون الربح لرأس المال، سوى أنّ ظهوره في العام الثاني فيجب حينئذ، فتدبّر.

(المطلب الثاني: في الشرائط)

وفيه مسائل:

[المسألة] الأُولى: (يشترط في الغنائم انتفاء الغصبيّة من مسلم أو معاهد)

بل انتفاء مطلق ملكيّة أحدهما؛ لعدم زوال أثر ملكيّتهما بقبض الحربيّ، ولما دلّ على أنّ المسلم أحقّ بماله أينما وجده، مضافاً إلى انصراف أدلّة الغنائم إلى أموال أهل الحرب، سواء كانت لمن حارب فعلاً أم لا.

وأمّا الأخبار الدالّة على أنّ ما أخذه المشركون من مماليك المسلمين وأمتعتهم وأموالهم داخل في حكم الغنائم[1] فمحمولة - بعد المعارضة بما دلّ على أنّ المسلم أحقّ بماله - على التقيّة، كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

وإنّما لم يشترط المصنّف ﵀ إخراج المؤنة في الغنائم؛ لأنّ الخارج إنّما هو المؤنة المتأخّرة عن الاغتنام، كأُجرة الحفظ والحمل والرعي ونحوها، وهي في الحقيقة مصرف للمال المشترك بين أهل الخمس والغانمين، فتكون ثابتة بعد تعلّق الخمس لا قبله حتّى تعدّ شرطاً لتعلّقه في الغنائم.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٥: ٩٧-٩٩ باب حكم ما يأخذ المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم، ثمّ يغنمه المسلمون.

وأمّا المؤن السابقة على الاغتنام كمصرف المجاهدين فهي من مؤن الجهاد لا الغنائم، وليست من المستثنيات منها المحسوبة عليها حتّى يكون إخراجها شرطاً فيها.

نعم، ربّما يشترط إخراج الجعائل والرضائخ وسَلَب القاتل للمقتول، وهو غير بعيد كما سيأتي في الجهاد، لكنّها أيضاً ليست من مؤن الغنائم، بل الأخير ليس من المؤن أصلاً.

نعم، يمكن اشتراطها واستثناؤها لا بعنوان مؤن الغنائم.

المسألة الثانية: [في اشتراط إخراج مؤنة الحفر والسبك والنصاب في المعادن]

[(و)] يشترط **(في المعادن إخراج المؤنة من حَفْر وسَبْك وغيره)** بلا خلاف ظاهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه[١]؛ لإطلاق مكاتبة البزنطي الشاملة للمعادن وغيرها، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أُخرِجه قبل المؤنة أو بعدها؟ فكتب: «بعد المؤنة»[٢].

وتوقيع الرضا عليه السلام للهمداني: «إنّ الخمس بعد المؤنة»[٣].

---

(١) الخلاف ٢: ١١٨-١١٩ المسألة: ١٤٠.

(٢) الكافي ١: ٥٤٥ ح١٣ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨ ح١٢٥٩٧ باب أنّ الخمس لا يجب إلّا بعد المؤونة، وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢ ح١٦٥٢ باب الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨ ح١٢٥٩٨ باب أنّ الخمس لا يجب إلّا بعد المؤونة، وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس.

ومكاتبة الأشعري: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤنة»[١].

ولكن لا يبعد انصراف الأخيرة إلى خمس الأرباح مع إرادة الأعمّ من مؤنة التحصيل ومؤنة السنة أو خصوص الثانية، بخلاف الخبرين الأوّلين؛ فإنّهما مطلقان بالنسبة إلى الأخماس ومنصرفان إلى مؤنة التحصيل خاصّة، أو أنّها القدر المتيقّن منهما في مقام التخاطب، كما لا يخفى.

(و) يشترط أيضاً في المعادن بلوغ قيمتها (**النصاب**) في وقت الإخراج (**على رأي**) مشهور بين المتأخّرين[٢] (**وهو عشرون ديناراً**)؛ لصحيح البزنطي: عمّا يخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٣].

والظاهر أنّ ذكر العشرين فيه للمثال - كما في المتن - اكتفاء بذكرها عن ذكر المائتي درهم المساوية لها في تلك الأزمنة، فالمدار على بلوغ نصاب الزكاة،

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥٢ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩-٥٠٠ ح١٢٥٧٩ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٢) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٢١٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٤-٢٩٥، وغيرهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨-١٣٩ ح٣٩١ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤-٤٩٥ ح١٢٥٦٨ باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس.

وإلّا فلو أُريد خصوص العشرين ديناراً وأنّ الموصول عبارة عنها لكان الموصول بصلته فضلة في الكلام، فيغني عنه أن يقول: حتّى يبلغ عشرين ديناراً، وهو بعيد، فلا بدّ أن يكون ذكر الموصول لبيان اعتبار النصاب مطلقاً، لتحصل به الفائدة التي يحتاج إلى بيانها، لا سيّما والأصل في نصاب النقدين هو المائتا درهم، وإنّما تعتبر العشرون ديناراً؛ لأنّها عدلها كما يظهر من الأخبار، فيكون ذكر العشرين كالحكاية عن الدراهم، ولو عكس لأمكن الاختصاص بالدراهم.

فالأقرب اعتبار بلوغ المعدن أحد نصابي الذهب والفضّة، فإذا بلغ أحدهما لزم الخمس وإن لم يبلغ الآخر.

وعن أبي الصلاح اعتبار بلوغ دينار[1]؛ لخبر محمّد بن علي القويّ بوجود البزنطي في سنده: عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[2]. وهو محمول على الندب؛ جمعاً بينه وبين الصحيح السابق، أو على أنّ

---

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩-٤٠ ح١٦٤٤ باب الخمس، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ ح٣٥٦ باب الخمس والغنائم، وص١٣٩ ح٣٩٢ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣ ح١٢٥٦٥ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها، وص٤٩٩ ح١٢٥٧٧ باب وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعدا.

الشرط راجع إلى ما يخرج من البحر، ولكن لما اختصّ الخبر بمعادن الذهب والفضّة أمكن جعله مخصّصاً للصحيح، على أنّ المذكور في الصحيح لفظ «الشيء» وهو عام بعد النفي شامل للزكاة والخمس وغيرهما، فيمكن أن يخصّص بالخمس إذا بلغ ديناراً، فيكون حاصل معنى الخبرين: ليس فيه شيء حتّى يبلغ نصاب الزكاة، إلّا الخمس، فإنّه يثبت به إذا بلغ ديناراً.

وقد يجاب عن الأوّل بعدم القائل به، وكذا عن الثاني؛ إذ من المسلّم عدم ثبوت شيء في المعادن غير الخمس، فلا بدّ أن يراد بالشيء الخمس، ويتمّ المطلوب.

إلّا أن يدّعى عدم وضوح عدم تعلّق الزكاة بالمعدن في ذلك الزمان، ولذا سأل عن تعلّقها به في خبر محمّد بن علي، مع أنّ زكاة التجارة تتعلّق به، فلا يبعد أن يكون السؤال في الصحيح عن ثبوت الزكاة في المعدن قليلاً أو كثيراً، فأجابه الإمام بثبوت الزكاة فيه، أي زكاة التجارة إذا بلغ النصاب كما هو الأنسب بظاهر الجواب، ولعلّه لهذا اختار الأكثر - كما قيل - وجوب الخمس في المعدن من دون اعتبار النصاب[1] عملاً بالمطلقات من دون تقييدها بالصحيح، لضعف دلالته، ولا بخبر محمّد، لضعف سنده، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع على عدم اعتباره[2]، وفيه تأمّل؛ لأنّ ظاهر الصحيح السؤال عن حكم المعدن بما هو

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١١٩ المسألة: ١٤٢، والاقتصاد: ٢٨٣، والرسائل العشر: ٢٠٧، وابن البراج في المهذب ١: ١٧٩، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٤٨٨، ونسبه الشهيد الأوّل إلى ظاهر الأكثر في الروضة البهية ٢: ٧١.

(٢) الخلاف ٢: ١١٩-١٢٠ المسألة: ١٤٢، السرائر: ٤٨٨-٤٨٩.

معدن، فيكون الجواب على طبقه لم يلاحظ فيه حيثية الاكتساب والتجارة، فينحصر الشيء الذي أثبته الإمام عليه السلام فيه بالخمس، ولذا لمّا سأل في خبر محمّد عن تعلّق الزكاة أجابه الإمام بتعلّق الخمس به، على أنّ ظاهر السؤال في الصحيح هو السؤال عن وجوب الشيء، فأجابه الإمام بوجوبه إذا بلغ المعدن النصاب، ولا وجوب في المعدن لغير الخمس، فيتعيّن للإرادة، ويقوى اعتبار نصاب الزكاة فيه، كما عليه مشهور المتأخّرين[١].

وهل يعتبر قبل مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما أو بعدها؟ وجهان؛ أقواهما الثاني، كما هو المشهور[٢]، بل يظهر من بعضهم عدم الخلاف فيه[٣]؛ لظهور الصحيح السابق في تعلّق الشيء - يعني الخمس - بمجموع النصاب، وهو يتوقّف على اعتباره بعد المؤنة، كما أنّه منصرف إلى خروج النصاب دفعة أو دفعات بحكم الواحدة؛ لعدم تخلل الإعراض أو طول الفصل بينها، بحيث تعدّ عملاً واحداً عرفاً.

---

(١) كالسيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٦٥، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ٤: ٢٠٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ١٢٥-١٢٦، وغيرهم.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٦، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٧ المسألة: ٣١٧، البيان: ٣٤٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٧١، مسالك الأفهام ١: ٤٦٩ حيث قال فيه: هل يعتبر النصاب بعدها أم قبلها؟... والذي صرّح به الأصحاب الأوّل، ولم يتعرّضوا فيه بخلاف.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٧١، مسالك الأفهام ١: ٤٦٩.

واكتفى جماعة بالدفعات مطلقاً تمسّكاً بالإطلاقات[1]، فلو أخرج بعض النصاب في سنة وبعضه في أُخرى وجب فيه الخمس، وهو كما ترى، لبُعدِ شمول المطلقات له؛ لأنّ المراد بها مجرّد بيان كون المعدن محلّاً للخمس، بلا نظر فيها إلى الإطلاق، على أنّ القدر المتيقّن منها في مقام التخاطب هو صورة الوحدة، فلا يحكم بشمولها لغيرها، ولو سُلّم فقد عرفت أنّ المنصرف من دليل النصاب - أعني الصحيح السابق - هو الوحدة العرفيّة، والمدار بالشمول أو عدمه على ما يستفاد منه، فتقيّد به المطلقات.

هذا، ولا يبعد شمول الصحيح بإطلاقه للمعدن الواحد والمعادن المختلفة إذا اتّحد إخراجها والعمل بها عرفاً؛ لاجتماعها، أو تقاربها محلّاً وزماناً، فيكفي بلوغ مجموعها نصاباً، على إشكال في المتقاربة المختلفة، كما أنّه شامل لما اتّحد مستخرجه أو اشترك جماعة في استخراجه، لا سيّما إذا كانوا أُجراء لواحد، فلا يلزم بلوغ نصيب كلّ من الشركاء نصاباً؛ لأنّ المنصرف من الصحيح - كما عرفت - جعل المدار على وحدة الإخراج والعمل عرفاً، وهي حاصلة فرضاً، لا على وحدة الخارج أو المستخرج.

نعم، لو استخرجه جماعة لا بنحو الشركة أو الإجارة اعتبر في حقّ كلّ منهم النصاب، (و) الله العالم.

---

(١) كما في الدروس الشرعية ١: ٢٦٠، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٦.

المسألة الثالثة: [في اشتراط إخراج المؤونة وبلوغ النصاب في الكنز]

يشترط (في الكنز) بلا خلاف بل إجماعاً عن جماعة[١] (هذان الشرطان) المتقدّمان - أعني إخراج المؤنة - للأخبار السابقة الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤنة وبلوغ القيمة أو العين نصاب الزكاة؛ لصحيح البزنطي: عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[٢]، ونحوه مرسل المقنعة[٣]. وظاهرهما كون النصاب بعد المؤنة لا قبلها؛ لإفادتهما وجوب الخمس بمجموع ما تجب في مثله الزكاة ولو بدفعات، كما أنّهما شاملان للكنز المشتمل على نوع من المال أو أنواع، ولو تعدّدت الكنوز فلكلّ منها نصاب مستقلّ، إلّا أن تتّحد عرفاً.

ولو اشترك جماعة في إخراجه اعتبر النصاب في مجموعه لا في نصيب كلّ منهم؛ لأنّ ظاهر الصحيح والمرسل لحاظ مقدار الكنز في نفسه بلا نظر إلى جهة المخرج ووصفه من التكليف وعدمه والاتّحاد (و) خلافه.

---

(١) الخلاف ٢: ١٢١ المسألة: ١٤٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٠، منتهى المطلب ٨: ٥٢٤، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٠٣، مدارك الأحكام ٥: ٣٦٩، ذخيرة المعاد ١: ٤٧٨، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٤، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٨، وغيرهم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠ ح١٦٤٧ باب الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥-٤٩٦ ح١٢٥٧٠ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره، وإلّا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر.

(٣) المقنعة: ٢٨٣.

[المسألة] الرابعة: [في شروط المأخوذ من البحر]

يشترط (**في المأخوذ من البحر**) ثلاثة شروط:

الأوّل: إخراج المؤنة؛ للأخبار المارّة الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤنة، وكان على المصنّف ﷺ أن يذكر هذا الشرط، لعدم الخلاف فيه ظاهراً، ولعلّه قد سقط من النسخة، والمنصرف من المؤنة في الأخبار هي المؤنة المقصود بها ذوها، فلو لم يقصده واتّفق خروجه - كما لو غاص أو حفر لإخراج متاع فأخرج معه شيئاً من اللؤلؤ أو المعدن أو كنز - اختصّ المتاع بالمؤنة، ولو عكس انعكس الأمر، ولو أشركهما بالقصد وُزّعت المؤنة عليهما، ولو غاص أو احتفر للكنز متعدّداً فأصاب بالبعض أخرج منه مؤنة الجميع، ما لم يتخلّل الإعراض أو يطل الفصل بحيث يخرجه عن وحدة العمل.

الثاني: (**الغوص**) مع كونه في البحر وكون الخارج ممّا يعتاد إخراجه بالغوص، لا مثل الحيوان، على خلاف في جميع هذه القيود، (**و**) قد سبق البحث فيها.

الثالث: (**بلوغ القيمة ديناراً**) على المشهور؛ لخبر محمّد بن علي السابق المعتبر في نفسه أو المنجبر بالشهرة، وظاهره كون النصاب وهو الدينار بعد المؤنة، كما أنّه - كغيره - شامل بإطلاقه لمتّفق النوع ومختلفه، والإخراج بالدفعة أو الدفعات التي تُعدّ عملاً واحداً، وكون الغائص واحداً بلا متناول منه أو معه، أو متعدّداً بجامع الأُجرة من بعضهم أو من غيرهم.

وعلى الشرطين الأخيرين (**فلو أخذه [منه] بغير غوص**) بل بآلة أو من ساحل البحر أو وجه الماء أو أخذه من غير البحر، بل من النهر أو البئر، أو كان

الخارج حيواناً أو شبهه (**أو قلّت قيمته عن الدينار سقط الخمس**) الذي يثبت بهذا القسم وإن لم يسقط خمس الأرباح.

(**و**) كيف كان، فقد ظهر أنّه (**لا يشترط اتّحاد الغوص**) أو الغائص أو النوع (**في الدينار، بل لو أخرج**) جماعة (**ما قيمته دينار**) من أنواع مختلفة (**في عدّة**) دفعات بعدّة (**أيّام وإن تباعدت وجب الخمس**) ما دام العمل واحداً عرفاً.

نعم، لو تعدّد واختلف لتعدّد الأشخاص واستقلال بعضهم عن بعض، أو لحصول الإعراض أو الفصل الكثير كالسنة ونحوها لم يجب في كلّ مرّة وكلّ نصيب إلّا أن يبلغ الدينار.

[حكم العنبر لو أُخرج بالغوص أو أخذ من وجه الماء]

هذا، (**والعنبر إن أُخرج بالغوص**) دخل في المأخوذ من البحر و (**اعتبر الدينار**) فيه؛ لعمومِ خبر محمّد بن علي السابق، فإنّ ما يخرج من البحر المسؤول عنه فيه شامل للعنبر، ولا ينافيه ذكر اللّؤلؤ والياقوت والزبرجد؛ لأنّ المراد به المثال ظاهراً، ولصحيحِ الحلبي: عن العنبر وغوص اللّؤلؤ؟ قال: «عليه الخمس»[1]؛ لظهور سياقه في اتّحاده حكماً مع غوص اللّؤلؤ.

(**وإن أُخذ من وجه الماء**) أو من الساحل (**فمعدن**) موضوعاً، ولا أقلّ من

---

(١) الكافي ١: ٥٤٨ ح٢٨ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢١ ح٣٤٦ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨ ح١٢٥٧٦ باب وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعدا.

كونه مثله حكماً؛ لوجوب الخمس فيه بمقتضى صحيح الحلبي وأصالة البراءة من الوجوب إذا لم يبلغ قيمة عشرين ديناراً.

وفيه تأمّل؛ لمنع شمول خبر محمّد للعنبر، لما سبق من ظهور أدلّة الغوص فيما محلّه ومستقرّه تحت الماء، كاللّؤلؤ والياقوت ونحوهما، ومنع ظهور سياق صحيح الحلبي في الاتّحاد من جميع الوجوه.

وغاية ما يفيده الاتّحاد في أصل وجوب الخمس، وحيث أطلق فيه الوجوب والعنبر لزم وجوب الخمس فيه من دون اشتراط نصاب، سواء أُخرج بالغوص أم أخذ من وجه الماء أو الساحل، ولم يصحّ التمسّك بأصالة البراءة من الوجوب إذا لم يبلغ النصاب.

وأمّا دعوى كونه من المعدن موضوعاً إذا أخذ من وجه الماء فواهية، وكذا حكماً، لعدم الدليل، فالأقوى عدم إلحاقه بالمعدن إذا أُخذ من وجه الماء أو الساحل، وعدم كونه من المأخوذ من البحر إذا أُخرج بالغوص، على إشكال في الأخير في الجملة.

وهل يستثنى منه مؤنة السنة لدخوله في أدلّة الأرباح أو لا؟ وجهان.

نعم، يستثنى منه - بلا ريب - مؤنة التحصيل؛ للأخبار السابقة الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤنة.

[المسألة] الخامسة: [يشترط في الأرباح كونها فاضلة عن مؤونة السنة]

[(و)] يشترط (في الأرباح) - كغيرها ممّا سبق - إخراج مؤنة التحصيل؛

للأخبار المتقدّمة، ولقوله في خبر يزيد: «وحرث بعد الغرام»[١]، ولعدم صدق الربح والفائدة بدون وضع مؤنة التحصيل، وتختصّ الأرباح - دون ما سبق - باشتراط **(كونها فاضلة عن مؤنة السنة)** إجماعاً - على اشتراطه - محكيّاً عن جماعة[٢]؛ لصحيحِ أبي علي بن راشد الموجب للخمس على التاجر والصانع بعد المؤنة، حيث قال: «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»[٣]، فإنّ المؤنة المضافة إلى الأشخاص ظاهرة في مؤنة السنة لا مؤنة التحصيل.

ومكاتبةِ الهمداني المسؤول فيها عن اختلاف الشيعة، وقول بعضهم: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها، لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب عليه السلام: «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله، وبعد خراج السلطان»[٤].

---

(١) الكافي ١: ٥٤٥ ح١٢ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ ح١٢٥٨٥ باب وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً.

(٢) الانتصار: ٢٢٦ المسألة: ١١٤، الخلاف ٢: ١١٨ المسألة: ١٣٩، غنية النزوع: ١٢٩، منتهى المطلب ٨: ٥٣٧، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠-٤٢١، البيان: ٣٤٨، وغيرهم.

(٣) الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨٢ باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥٣ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠ ح١٢٥٨١ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٤) الاستبصار ٢: ٥٥-٥٦ ح١٨٣ باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حالٍ، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥٤ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠-٥٠١ ح١٢٥٨٢ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من

وخبرِ الأشعري: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤنة»[١].

والظاهر أنّ المراد فيه بالمؤنة مؤنة السنة؛ إذ لو أُريد بها مؤنة التحصيل لكان التقييد بها في الجواب محقّقاً لموضوع السؤال لا بياناً لفائدة جديدة، وهو خلاف الظاهر، وإنّما قلنا: إنّه محقّق له؛ لأنّ السؤال إنّما هو عن خمس ما يستفيده الرجل، وكيفية تعلّقه، والاستفادة - كما عرفت - لا تصدق إلّا بعد وضع مؤنة التحصيل، ولكن لو ادّعي أنّ المراد بها الأعمّ من المؤنتين كان له وجه، وبه أيضاً يتمّ المطلوب.

وخبرِ النيسابوري: عن رجل أصاب من ضيعته مائة كرّ من الحنطة ما يزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقّع: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته»[٢]، بناء على رجوع

أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة. ورواه الكليني عن أبي الحسن ٧ في الكافي ١: ٥٤٧ ح٢٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥٢ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩-٥٠٠ ح١٢٥٧٩ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٢) الاستبصار ٢: ١٧ ح٤٨ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر

الضمير الذي أضيفت إليه المؤنة إلى الرجل - كما هو الأظهر -، لا إلى الباقي بعد العشر وعمارة الضيعة حتّى تكون عبارة عن مؤنة التحصيل، لا سيّما ولا مؤنة للتحصيل بعد العشر والعمارة حتّى يحتاج استثناؤها إلى بيان الإمام عليه السلام، ولذا قيل بصراحة الخبر في كون المؤنة مؤنة السنة لا التحصيل[١].

وفيه إشكال؛ إذ مع أنّ هناك مؤناً أُخرى للتحصيل أنّ مؤنة العمارة المفروضة في الخبر ليست من مؤن التحصيل الفعليّ، لتأخّرها عنه، كما أنّ العشر قد لا يُعدّ من المؤن، فيحتاج حينئذ استثناء مؤنة التحصيل إلى البيان، فيمكن أن تكون هي مراد الإمام عليه السلام لولا ما عرفت من أنّ الأظهر رجوع الضمير إلى الرجل، فيكون الأظهر إرادة مؤنة السنة.

ولمكاتبة ابن مهزيار الدالّة على عدم وجوب الخمس على الأجير فيما يفضل بيده بعد الحجّ[٢]؛ فإنّه لولا استثناء مؤنة السنة لوجب الخمس في الفاضل.

ومكاتبةِ أبي بصير: عن الرجل يكون في داره البستان، فيه الفاكهة يأكله

والزبيب، وليس فيه: (ما يزكى)، تهذيب الأحكام ٤: ١٦ ح٣٩ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٨٦-١٨٧ ح١١٨٠١ باب استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة، ووجوب إخراج خمسها إن فضلت عن مؤنة السنة.

(١) انظر: غنائم الأيّام ٤: ٣٢٧.

(٢) الكافي ١: ٥٤٧ ح٢٢ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٧ ح١٢٥٩٥ باب أنّه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس.

العيال، إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فقال: «أمّا ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم»[١]؛ إذ لولا وضع مؤنة السنة لأوجب الخمس فيما أكل. وأمّا إيجاب الخمس في البيع فالمراد به ما بعد المؤنة، بقرينة نفي الخمس عمّا أكل من حيث كونه من المؤنة.

إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في مؤنة السنة لا التحصيل[٢]، ولا يصحّ أن يراد بها مؤنة اليوم أو الشهر مثلاً؛ لأنّ جملة من التجارات ليس ربحها يومياً أو شهرياً في العادة حتّى يناسب استثناء مؤنة أحدهما، كما أنّ استثناء مؤنة الشخص من غلّة الضيعة المذكورة في بعض الأخبار السابقة لا يناسب الشهر ونحوه؛ لأنّ الغلّة ليست في كلّ يوم أو كلّ شهر حتّى يُستثنى مؤنة أحدهما، مع أنّ عدم الخمس فيما يفضل بعد الحجّ المذكور في مكاتبة ابن مهزيار ليس ناشئاً من استثناء مؤنة اليوم بالضرورة، بل ولا الشهر؛ لغلبة زيادة الفاضل بعد الحجّ على الشهر ونحوه، على أنّ ترك الاستفصال فيها كافٍ في شمولها لفاضل ما دون السنة مطلقاً، فتدبّر.

واستدلّ بعضهم[٣] للمطلوب بمكاتبة البزنطي، ومكاتبة الهمداني الأُخرى السابقتين في المسألة الثانية المصرّحتين بأنّ الخمس بعد المؤنة؛ لإطلاق الخمس

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤ ح١٢٥٨٨ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩-٥٠٤ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٣.

فيهما الشامل لخمس الأرباح، وإطلاق المؤنة الشاملة لمؤنة السنة، ولكن عرفت أنّ المتيقّن من المؤنة فيهما في مقام التخاطب - إن لم يكن المنصرف - هي مؤنة التحصيل، ويؤيّده أنّه لو أُريد الأعمّ منها لزم استثناء مؤنة السنة من المعادن والكنز والغوص، وهو خلاف الأخبار الدالّة على وجوب الخمس في هذه الأُمور، لا سيّما الأخبار المبيّنة للنصاب فيها؛ لقوّة ظهورها في وجوب الخمس بها بلا استثناء مؤنة السنة، وهذه بخلاف الأخبار الدالّة على الخمس في الأرباح، فإنّها مع عدم كونها بذلك الظهور مقيّدة ألبتّة بأدلّة استثناء المؤنة منها؛ لصراحتها بمؤنة السنة لا التحصيل كما عرفت.

ولو مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح لم تستثن مؤنة باقي الحول؛ لظهور الأخبار أو انصرافها إلى غيرها.

وينبغي التنبيه على أُمور:

[الأمر] الأوّل: لا يستثنى أكثر من مؤنة السنة، للإجماع[1]، بل الضرورة، وللأخبار، كمكاتبة ابن مهزيار الطويلة حيث قال فيها: «ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام»، وقال: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»، وقال: «فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام»[2]، مع أنّه لو أُريد الأكثر

---

(١) الانتصار: ٢٢٦ المسألة: ١١٤، الخلاف ٢: ١١٨ المسألة: ١٣٩، غنية النزوع: ١٢٩، منتهى المطلب ٨: ٥٣٧، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠-٤٢١، البيان: ٣٤٨.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٠-٦٢ ح١٩٨ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٤١-١٤٣ ح٣٩٨ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠١-٥٠٣ ح١٢٥٨٣ باب وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من

فإن كان بلا قيد استوجب نفي الخمس عن أرباح المكاسب، وإن كان بقيد الموت استوجب جواز تأخير الخمس إليه، وهو كما ترى.

[الأمر] الثاني: مبدأ السنة هو مبدأ التكسّب بتجارة أو غيرها، ويحتمل أن يكون مبدؤها ظهور الربح والنماء، لا حين التكسّب؛ لما دلّ على إخراج المؤنة من الفائدة التي هي محلّ الخمس، ولا تكون محلّاً له وصالحة لتعلّقه بها إلّا حين ظهورها، مع أنّ المقصود أنّه يأكل ويخرج مؤنته من فائدته، ولا يتحقّق هذا عرفاً إلّا بعد ظهورها، فيصرف منها ولو من قيمتها.

نعم، يمكن أن يكون مبدأ السنة الثانية عند انتهاء الأُولى وإن لم يظهر الربح في أوّلها؛ لدلالة مكاتبة ابن مهزيار الطويلة على لحاظ الأعوام متوالية لا فصل بينها ما دام النماء والفوائد حاصلين في كلّ عام، ولعلّه يصدق الصرف عرفاً من فائدته بسبب تعاقبها واستمرارها في الأعوام وإن حصل الفصل بينها في الشهور، وكان صرفه من الفائدة اللّاحقة قبل حصولها.

ولو خلت سنة عن ربح فمبدأ ما بعدها ظهور الربح فيه، لا مبدأ ظهور الربح الأوّل الثابت في السنة الأُولى، فتدبّر.

والمراد بالسنة هي الاثنا عشر شهراً كما هو ظاهر العام لا سنة الزكاة؛ لاختصاص الدليل بها، بل قد تزيد على الاثني عشر شهراً، كما في سنة الزراعة وباقي الغلّات؛ لتأخّر النماء كلّ سنة أحد عشر يوماً تقريباً، وحينئذ لو اجتمع ربحه من التجارة والزراعة فالمدار في سنته على غالب ربحه، ولو تساويا تخيّر، ويحتمل اختصاص كلّ بسنته مطلقاً.

اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعدا.

[الأمر] الثالث: المراد بالمؤنة ما يصرفه الإنسان على تحصيل الربح وفي نفقة نفسه وعياله وغيرهم ممّن يتعلّق به كالأضياف وما يتعلّق به كحيواناته للأكل والشرب والكسوة والسكنى والتزويج والأثاث والكتب والسفر والحقوق الواجبة ولو بنذر وشبهه، والضيافة والهبة وسائر صنائع المعروف، بل وصنائع الظالمين التي ينبغي له، وغير ذلك ممّا يُعدّ مؤنة عرفاً على حسب شأنه.

وأمّا تقييد المؤنة في مكاتبة الهمداني بمؤنته ومؤنة عياله فهو في قبال مؤنة الضيعة لا مؤنة الأضياف ونحوهم، بل لعلّ مؤنة الأضياف وشبههم من مؤنة النفس؛ لكونها من شؤون الإنسان، وحفظ الشؤون ربّما يكون أمسّ من اللّباس ونحوه.

وهل يعدّ من المؤنة تتميم رأس المال لمن يحتاج إليه في المعاش ولو في سنين متأخّرة، واقتناء أولاد الأنعام وشراء الضيعة وغرسها لأجل التعيّش لا لأجل الازدياد في المال، أو لا يعدّ؟ وجهان: أقربهما العدم؛ لأنّ المؤنة - كما عرفت - عبارة عن نفقة الإنسان، وتلك الأُمور محصِّلة للنفقة لا نفسها، وهذه بخلاف المسكن واللّباس مثلاً الباقِيَينِ أعواماً، فإنّهما بأنفسهما نفقة ومؤنة عرفاً، وقد تكون النفقة ثمنهما المعدّ للشراء، ومنهُ يعلم أنّه لا يعتبر في صدق المؤنة زوال عينها في سنة الاكتساب، بل تكفي الحاجة إليها فيها وإن بقيت أحوالاً.

نعم، إذا كان المحقّق للمؤنة ذهاب العين كما في الطعام ونحوه يكون الباقي بعد السنة زائداً على المؤنة، كما أنّه لو فرض الاستغناء عن المسكن واللّباس ونحوهما بعد الحول خرج عن المؤنة، فيجب فيه الخمس، على إشكال، ولو لم يستغن عنه ولكن باعه بقصد الاتّجار به مثلاً مع العزم على شراء غيره أو بدونه لم يبعد عدم وجوب الخمس فيه؛ لا سيّما في الأوّل.

هـذا والظـاهر أنّ مـن المـؤن وفـاء الـدَّين الـذي اسـتدانه في عامـه أو قبلـه وصرفه[1] في عامه بالنفقة لا في غيرها.

وكذا يُعدّ منها وفاء الدَّين السابق الذي صرفه في مؤنة العام السابق، ولم يكن له من الربح السابق أو غيره ما يقابله.

أمّا لو بقي له ما يقابله، فإن دخل في مؤنته فعلاً وكان ربحه في عامه ناقصاً عن مؤنته بمقدار الباقي فالأمر ظاهر، وإلّا ففيه إشكال، لا سيّما إذا كان قد اشترى الباقي بذلك الدَّين، والأصل يقتضي عدم استثنائه من الخمس.

نعم، لو كان الدَّين مؤجّلاً إلى عام الاكتساب لم يبعد جعله من مؤنة هذا العام، أمّا لو كان مؤجّلاً إلى ما بعده فالإشكال ثابت أيضاً، إلّا أن يعلم عدم تمكّنه من وفائه في وقته.

هذا، ومن الدَّين قيم المتلفات خطأً وعمداً، لكن في عدّ القيمة في العمد من المؤن المستثناة إشكال؛ لكونها من الإسراف أو أشدّ منه.

ومن الدَّين أيضاً أرش جناية العاقلة خطأً وأرش جناية ذاته العمديّة بدلاً عن القصاص، وكلاهما من المؤن المستثناة حتّى العمديّة؛ لعدم كونها إسرافاً، بلحاظ الإذن شرعاً بدفع البدل، وعدم تعلّق جنايته ابتداءً بالمال حتّى يكون إسرافاً كقيمة المتلف عمداً.

نعم، أرش جنايته خطأ ليس من المؤن أصلاً؛ لكونه على العاقلة، كما أنّه ليس منها عرفاً الهبة ونحوها حيلة، لكن لو قلنا بتعلّق الخمس بانقضاء السنة لا

---

(١) في المخطوط: (وأصرفه) بدل من: (وصرفه)، وكذا في المورد الآتي.

بظهور الربح لم يكن فيما احتال به الخمس، لخروجه عن ملكه.

ومن المؤن نفقة الحجّ واجباً أو مندوباً، ونفقة الزيارات ونحوها، والظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر، فلو أنشأه ودخل الحول الثاني فمصارفه ذهاباً وإياباً من مؤنة العام الأوّل، وكذا المصارف اللّازمة له عادة عند العود من الحجّ التابعة للحجّ عرفاً كالوليمة ونحوها، فإنّ الجميع عرفاً من مؤنة العام الأوّل، للزومها في ابتداء السفر، فتدبّر.

[الأمر] الرابع: يعتبر في المؤنة (**له ولعياله**) وغيرهم الاقتصاد (**من غير إسراف ولا تقتير**).

أمّا اعتبار الأوّل فواضح؛ لانصراف الأخبار إلى المؤنة المتعارفة التي لا إسراف فيها، فلو أسرف كانت عليه غرامة الخمس فيما أسرف.

نعم، لا تضرّ التوسعة إذا لم تُعدّ من الإسراف المنهي عنه المعدود عرفاً سفهاً ومن إضاعة المال، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وأمّا اعتبار عدم التقتير فمحلّ تأمّل؛ لأنّ المنصرف من الأخبار استثناء ما ينفقه فعلاً من غير إسراف لا استثناء مقدار المؤنة المتعارفة وإن لم ينفقه، لا سيّما وهي غير منضبطة المقدار حتّى يُستثنى بعينه؛ لاختلاف جهات الحاجة، وإمكان التساهل في بعضها، واختلاف الإنفاقات المتعارفة، وإنّما يُعرف مقدارها بعد الوقوع في الخارج، فإذا قتّر لم يحتسب له ما تركه.

ومن التقتير أو بحكمه: ترك الحجّ الواجب، والكفّارة، والنذر ونحوها، فمن استطاع ولم يحجّ من ربحه لم يُستثن له نفقة الحجّ، ومن نذر ولم يف بنذره لم يُستثن له مقداره، إلى نحو ذلك.

ومما ذكرنا - من أنّ المنصرف هو استثناء المؤنة بالفعل - يعلم أنّه لو عاله غيره تبرّعاً أو وجوباً لم يُستثن له مقدار المؤنة؛ لأنّه لم ينفق فعلاً، فلا مؤنة له فعلاً حتّى تُستثنى.

نعم، لا يعتبر بالمؤنة الفعليّة الإنفاق من عين ما فيه الخمس، فلو اختار الإنفاق من غيره احتسب له؛ لأنّه أنفق فعلاً المقدار الخاصّ وهو مؤنته الفعليّة، فتشمله الأخبار المستثنية للمؤنة.

[الأمر] الخامس: يُجبر خسران التجارة أو تلف بعضها بالربح في الحول الواحد، سواء تقدّم الربح أم تأخّر، وسواء كان الخسران والتلف من نفس التجارة التي ربح بها أم من تجارة أُخرى تخالفها بالنوع؛ لأنّ مجموع الأرباح في مجموع العام فائدة واحدة حوليّة، كما هو منصرف الأخبار، ولذا تخرج المؤنة من المجموع فتنقص الفائدة بالخسران والتلف، بل لعلّ الأمر كذلك لو كان بعض الفوائد من تجارة وبعضها من ضيعة أو نحوها.

ولو سُلّم تعدّد الفائدة - لا سيّما في الأخير - فالخسران والتلف مؤنة للشخص يجب استثناؤها من فوائد عامّة، لكن في صدق المؤنة عليها نظر، على أنّ المؤنة السابقة على الربح في السنة الأولى للتجارة لا تُستثنى للشخص كما سبق، ولو كان التلف من غير الفائدة ومال التجارة كالدار والأثاث لم يجبر بالربح والفائدة؛ لأنّ التلف منه لا ينافي صدق الربح والاستفادة حتّى لو تلف مثل الضيعة الذي يحصل منه بعض فوائد سنته.

نعم، لو كان التالف داخلاً في المؤنة كالأثاث المحتاج له فشراء بدله من المؤنة.

[الأمر] السادس: لو كان للشخص مال لا خمس فيه، لتخميسه له، أو

لانتقاله إليه على وجه لا يجب فيه الخمس، فهل تخرج من المؤنة أو من الربح أو منهما؟ أوجه أو أقوال، أقواها أوسطها؛ لأنّه الظاهر من الأخبار المستثنية للمؤنة، لا سيّما ما دلّ منها على استثناء المؤنة من نماء الضيعة لا منه ومن الضيعة معاً، فلو صرف[1] ممّا لا خمس فيه - كرأس المال المخمّس - احتسب له ما صرفه ووضع من الربح بقدره، كما أشرنا إليه في آخر الأمر الرابع، إلّا أن يكون ما لا خمس فيه، مثل الدار والأثاث واللباس والعبد ونحوها من المؤن التي من شأنها البقاء من عام إلى آخر الباقية من قبل أو الموروثة، بل وإن لم يكن من شأنها البقاء، كبقايا طعام الحول الماضي أو إدامه المخمّس، وكالطعام والإدام الموروثين له؛ لأنّ المنصرف من الأخبار استثناء المؤن التي قام بها بسعي حادث في عامه، فلا تشمل غيرها، سواء كان من شأنها البقاء أم لا، فتكون حاله بالنسبة إليها حال من لم يحتج إليها أصلاً، أو حال من بُذِلت له.

[الأمر] السابع: يشترط في وجوب الخمس في الفائدة استقرارها، فلو اشترى ما فيه ربح وكان للبائع الخيار لم يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع، ولو استقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس كما لو كان لازماً من أصله، إلّا أن يكون من شأنه الإقالة؛ لأنّ المنصرف هو وجوب الخمس في الفائدة المستقرّة شرعاً وعرفاً.

[الأمر] الثامن: لو جعل الغوص أو المعدن أو نحوهما مكسباً فزاد على مؤنة السنة لم يجب في الزائد خمس ثان، وإنّما يجب خمس الأصل فقط؛ لعدم تكرّر الخمس، كما يظهر من الأخبار.

---

(١) في المخطوط: (أصرف) بدل من: (صرف)، وكذا ما بعدها.

نعم، لو اكتسب بها وحصلت له منافع منها وجب في الربح الخمس بعد مؤنة السنة، وهو أمر آخر، (و) الله العالم.

[المسألة] السادسة: [شرطية الاشتباه في القدر والمالك في خمس الممتزج بالحرام]

يشترط (**في الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك**)؛ لانصراف الأخبار السابقة - في أوّل الأمر السابع - إلى المشتبه في القدر، على إشكال ستعرفه، واشتراط بعضها عدم معرفة المالك[1]، (**فلو عرفهما سقط**) الخمس، وكان المال مشتركاً بينهما بنسبة المالين، إلّا أن يكون أحدهما مستهلكاً بحيث يُعدّ تالفاً بالاختلاط فيضمنه المتلف، ويكون المجموع لصاحب المال الغالب.

[حكم ما لو عرف المالك خاصّة]

(**ولو عرف المالك خاصّة صالحه**) على ما يتراضيان عليه، فإن أبى دفع إليه القدر المتيقّن، وكان الباقي له، لثبوت يده أو يد مورّثه عليه، ولا يعارضها أصالة عدم تملّك صاحبها للمشكوك؛ لأنّها واردة على هذا الأصل، على أنّه معارض بأصالة عدم تملّك مالك الحرام للمشكوك، فيسقط الأصلان، ويرجع إلى اليد.

وربّما يعضد اليد استصحاب ملكيّة صاحبه للمشكوك، كما لو باع مالاً على شخص ولم يسلّمه له عدواناً وتردّد بين الأقلّ والأكثر، ولو انعكس الحال وجرى استصحاب ملكيّة الغير كانت اليد واردة عليه، ولم يتمّ جريانه.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥-٥٠٧ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام.

وقد يُستدلّ للمطلوب بأصالة البراءة من وجوب دفع الزائد على القدر المتيقّن.

وفيه: أنّه بعد تحقّق الشركة بسبب الاختلاط لا يثبت بأصل البراءة من الوجوب تخصيص حقّ الشريك بخصوص القدر المتيقّن، ولا يثبت جواز تصرّف الغاصب في المشكوك.

وقيل: يقرع بينهما على المشكوك[١]؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل.

وفيه: أنّ دليل القرعة موهون بكثرة التخصيص، فلا يعمل به في مورد إلّا أن يستند إليه المشهور فيه، مع أنّ المشكوك في المقام ليس من المشكل؛ لقيام اليد - أو هي مع الاستصحاب - على ملكيّة صاحبها له كما عرفت.

وقيل: يتعيّن أن يدفع إليه الخمس[٢]؛ لتعليل الأخبار السابقة بأنّ الله تعالى رضي بالخمس[٣].

وفيه: أنّها إنّما دلّت على وجوب الخمس بشرط عدم معرفة المالك، كما صرّح بالشرط صحيح عمّار[٤]، فيلزم تخصيص العلّة بمورد الشرط، ولا يؤخذ بعمومها؛ لأنّه أظهر منها.

---

(١) أشار إلى هذا القول النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٤٨.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢، رياض المسائل ٥: ٢٤٨.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥-٥٠٦ ح١٢٥٩١، وص٥٠٦-٥٠٧ ح١٢٥٩٤ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٠ ح٩١٥ باب المكاسب، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ ح١٢٥٩٢ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحب الحرام.

وقيل: يدفع إليه القدر المعلوم ويُنَصَّف بينهما المشكوك؛ لبطلان الترجيح بلا مرجّح[١].

وفيه: أنّ اليد مرجّحة، وكذا الاستصحاب في مورد جريانه، ولأجل فرض اختصاص اليد بمن اختلط الحرام بماله لا يحسن أن يقاس ما نحن فيه على مسألة التداعي الواردة في مرسل ابن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا: في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: «أمّا الذي قال: هما بيني وبينك، فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له وأنّه لصاحبه، ويقسّم الآخر بينهما»[٢]؛ وذلك لأنّ ظاهر الرواية كون اليد لهما فلا يقاس عليه ما نحن فيه، إلّا أن تكون اليد لهما.

كما لا يقاس على مسألة الوديعة الواردة في خبر السكوني: في رجل استودع رجلاً دينارين، وأودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما؟ قال: «يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسّم الآخر بينهما نصفين»[٣]؛ وذلك لعدم اليد هنا لأحدهما،

---

(١) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ١٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥ ح٣٢٧٤ باب الصلح، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٠ ح٢٤٠٢٢ باب حكم ما إذا كان بين إثنين درهمان، فقال أحدهما: هما لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك. ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٨ ح٤٨١ باب الصلح بين الناس، إلّا أنّه قال: «ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧ ح٣٢٧٨ باب الصلح، تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٨ ح٤٨٣ باب الصلح بين الناس، وج٧: ١٨١ ح٧٩٧ باب الوديعة، وفيهما: (ويقسمان الدينار الباقي) بدل من: (ويقسّم الآخر)، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢ ح٢٤٠٢٥ باب حكم من أودعه إنسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد.

بخلاف محلّ الكلام.

على أنّه لا يستفاد من الروايتين ونحوهما مناط قطعي يوجب العمل بها في غير موردها. ولو سُلّم اطّراد المناط فالروايات مثبتة لقاعدة العدل والإنصاف في المشكوك مع عدم الحجّة المختصّة بأحد المتزاحمين، كما تقتضي هذه القاعدة أيضاً بطلان الترجيح بلا مرجّح، فلا تجري فيما نحن فيه؛ لقيام الحجّة وهي اليد القاضية بأنّ المشكوك لمن اختلط الحرام في ماله فيتعيّن أن يكون المشكوك كلّه له.

ومن هذا يُعلم بطلان القول بوجوب دفع المشكوك كلّه إلى مالك الحرام؛ لتوقّف إحراز الفراغ من التكليف بردّ الحرام إلى صاحبه على دفع الكلّ إليه؛ وذلك لأنّ اليد أمارة على ملكيّة صاحبها واردة على قاعدة الاشتغال، مع أنّ التردّد في المقام بين الأقلّ والأكثر، والأصل البراءة من الزائد.

هذا كلّه إذا كان المالك معيّناً، وكذا لو كان مشتبهاً في جماعة محصورين، غاية الأمر أنّه يقسّم ما يدفع إليهم بينهم على السويّة؛ لقاعدة العدل والإنصاف المستفادة من الأخبار السابقة، وبطلان الترجيح من دون مرجِّح، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى العلم الإجمالي بشغل ذمّته بالدفع لأحدهم وجوب أن يدفع لكلّ منهم ما يلزمه للمعيّن وإن حصل له الخسران العظيم، كما لو كان الحقّ ثابتاً بذمّته لأحد المحصورين، ولا معنى للزوم الترجيح بلا مرجّح بعد فرض وجوب الدفع لكلّ منهم ما يجب دفعه للمعيّن، كما أنّ الأخبار المذكورة التي يستدلّ بها لقاعدة العدل غير شاملة لمحلّ الكلام.

وقد يجاب بأنّه بعد فرض ثبوت الشركة بالاختلاط وتحقّق الحقّ في نفس العين لا في الذمّة، وانتفاء اليد عن المحصورين يكون المقام نظير الوديعة المتقدّمة

في خبر السكوني، فكما أنّه لا يكلّف في الوديعة بأكثر من إعطاء المشكوك منها إليهم على السويّة، فكذا في المقام، لاتّحاد المناط، ويحتمل الرجوع إلى القرعة، ولو دفع ما يلزمه إلى الحاكم كان أسلم.

ولو كان المالك مشتبهاً في غير محصورين فالظاهر وجوب الخمس، لصيرورة المقام من اشتباه القدر والمالك.

[حكم ما لو عرف المقدار خاصة]

هذا، (و) لو عرف (المقدار خاصّة) دون المالك (أخرجه) وتصدّق به عنه مع اليأس من معرفته، على المشهور[1]؛ لخبر علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال عليه السلام فيه لأحد كتّاب بني أُميّة: «اخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به»[2].

وخبرِ حفص بن غياث: عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلم، هل يردّ عليه؟ قال: «لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلّا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلّا تصدّق بها»[3].

---

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦٩. مدارك الأحكام ٢: ١٢٣، مصباح الفقيه ١٤: ١٦٤.

(٢) الكافي ٥: ١٠٦ ح٤ باب عمل السلطان وجوائزهم، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣١-٣٣٢ ح٩٢٠ باب المكاسب، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٩-٢٠٠ ح٢٢٣٤٣ باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلّا تصدّق بها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٨-٢٩٩ ح٤٠٦٥ باب ما يكون حكمه حكم اللقطة، الاستبصار ٣: ١٢٤ ح٤٤٠ باب وجوب ردّ الوديعة إلى كلّ أحد، تهذيب الأحكام ٦:

ومصحّحة يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام الواردة فيمن وجد بعض متاع لشخص لا يعرفه ولا يعرف بلده، قال عليه السلام: «إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه»، قال له: على من، جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية»[1].

ولا ينافي الاستدلال بهذه الأخبار عدم شمولها ظاهراً لما نحن فيه، أعني معروف القدر دون المالك المختلط بالحلال؛ لورود الأوّل في المختلط بالحرام المعلوم المالك، وورود الأخيرين في المتميّز دون المختلط، وإنّما قلنا بعدم المنافاة لعدم القول بالفصل في وجوب التصدّق بالجميع، أو لاتّحاد المناط، بل الخبر الأوّل شامل بإطلاقه لمحلّ الكلام.

وربّما يتأمّل في جميع هذه الدعاوى لا سيّما دعوى إطلاق الخبر الأوّل؛ لاختصاصه فيمن كان ماله كلّه حراماً، ولذا صرّح الخبر بأن الكاتب خرج من جميع ما عنده حتّى ثيابه، على أنّ دعوى اتّحاد المناط فيما ذكر ليست بأولى من دعوى اتّحاده بين ما نحن فيه، وبين مجهول القدر والمالك المختلط بالحلال الذي يجب فيه الخمس، لا سيّما وصحيح يونس وارد في مجهول المالك الذي لم يحرم وضع يد من هو بيده عليه، فلا يشبه محلّ الكلام الذي يراد به تحليل الحرام، فكيف يحكم باتّحاد المناط.

---

٣٩٦ ح١١٩١ باب اللقطة والضالّة، وج٧: ١٨٠-١٨١ ح٧٩٤ باب الوديعة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٣-٤٦٤ ح٣٢٣٦١ باب أنّ ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف وإلّا كان كاللقطة.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٥ ح١١٨٩ باب اللقطة والضالّة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠-٤٥١ ح٣٢٣٣٢ باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محلّ الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده.

على أنّ هذه الأخبار معارضة بما دلّ على أنّ مجهول المالك للإمام عليه السلام ومن الأنفال، كخبر داود بن أبي يزيد: إنّي أصبت مالاً قد خفت فيه[١] على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، [قال] فقال [له] أبو عبد الله: «[والله إن] لو أصبت صاحبه كنت تدفعه[٢] إليه»؟ فقال: إي والله، فقال: «[فأنا] والله[٣] ما له صاحب غيري»، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره [قال] فحلف، قال: «فاذهب واقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت منه»[٤].

وكالأخبار الدالّة على أنّ مال من لا وارث له للإمام عليه السلام[٥]؛ فإنّه من مجهول المالك، فيحمل صحيح يونس وغيره على التصدّق بإذن الإمام، لا أنّ الحكم فيه هو التصدّق وإن لم يكن بإذن الإمام عليه السلام، وإنّما جعله في خبر حفص بمنزلة اللّقطة من حيث وقوع التصدّق به بعد التعريف وإن كان جواز التصدّق إنّما هو بإذن الإمام عليه السلام.

---

(١) في المخطوط: (منه) بدل من: (فيه)، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) في المخطوط: (دفعته) بدل من: (تدفعه)، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٣) في من لا يحضره الفقيه: (فلا والله) بدل من: (فأنا والله).

(٤) الكافي ٥: ١٣٨-١٣٩ ح٧ باب اللقطة والضالّة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦-٢٩٧ ح٤٠٦٣ باب اللقطة والضالّة، وفيه: (قال له: فو الله لو أصبته كنت تدفع إليه) بدل من: (قال: فقال له أبو عبد الله: والله إن لو أصبت صاحبه كنت تدفعه). وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠ ح٣٢٣٣١ باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محلّ الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦-٢٥١ باب أنّ من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للإمام.

ولو سُلّم عدم كونه للإمام فلا أقلّ من كون أمره إليه؛ لأنّه مال غائب، ولا دليل خالياً عن المعارض يقتضي كون حكمه التصدّق من دون حاجة إلى إذنه كما في اللقطة.

وكيف كان، فلم يثبت بخبري يونس وابن أبي حمزة وغيرهما ما اختاره المشهور من كون الحكم هو التصدّق في الحرام المجهول المالك المعلوم المقدار المختلط بالحلال؛ لخروجه عن مواردها، وعدم إحراز اتّحاد المناط، أو الإجماع على عدم الفرق، بل ينبغي أن يجب فيه الخمس كالحرام المجهول القدر والمالك المختلط بالحلال؛ لإطلاق صحيح عمّار، قال: «فيما يخرج من المعادن والبحر والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس»[1]، فإنّه لو اعتبر في وجوب الخمس الجهل بالمقدار لاشترطه كما اشترط عدم معرفة المالك.

ودعوى انصرافه إلى مجهول القدر ممنوعةٌ.

نعم، لا يبعد انصراف بقيّة الأخبار المتقدّمة هناك إليه، لكن انصرافها إليه لا يستلزم تقييد صحيح عمّار؛ لعدم التنافي، فالأظهر وجوب الخمس في المختلط بالحرام، سواء كان الحرام مجهول القدر أم معلومة، إلّا أن يجهل قدره ويعلم إجمالاً أنّه أقلّ من الخمس، فلا يجب الخمس فيه كما سبق وجهه في الأمر السابع.

نعم، يلحقه حكم مجهول المالك من كونه للإمام عليه السلام أو التصدّق به بإذنه، بل يتعيّن احتياطاً صرفه مصرف الخمس مع استئذان الإمام أو نائبه؛ لعدم

---

(١) الخصال: ٢٩٠ ح٥١، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ ح١٢٥٦٦ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها.

إحراز الفراغ بدونه، لا سيّما مع إشعار بعض الأخبار المتقدّمة في الأمر السابع بكون مصرف الحرام المختلط هو أهل الخمس، إلّا أنّ الله سبحانه رضي بالخمس مع الجهل بمقدار الحرام جهلاً مطلقاً، أو مع العلم بأنّه أكثر من الخمس بلا معرفة مقدار الزائد.

هذا، وربّما يُستفادُ من قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار: «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب»[١] وجوبُ الخمس في مجهول المالك المتميّز؛ حيث عدّه من جملة الفوائد التي يجب فيها الخمس.

وفيه تأمّل؛ لمخالفته للأخبار السابقة الدالّة على وجوب التصدّق به أجمع، أو كونه للإمام عليه السلام، وللأخبار الحاصرة للخمس في خمسة ونحوها[٢]، مع أنّه ليس من الفوائد، ولذا احتمل بعضهم أن يراد به اللقطة[٣]؛ لأنّ الالتقاط نوع من الاكتساب، وفيه نظر، مع أنّه لم يعهد القول بالخمس في اللّقطة؛ لمخالفته لظاهر أدلّتها، فالأولى حمله على الكنز، (و) الله العالم.

المسألة السابعة: [في عدم اعتبار الحول]

(**لا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة في غير

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤١-١٤٣ ح٣٩٨ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠١-٥٠٣ ح١٢٥٨٣ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥-٤٩١ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب، وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنّه يجب مرّة واحدة.

(٣) كابن إدريس الحلّي في السرائر ٢: ١٠٦.

الأرباح[١]، وعلى المشهور فيها[٢]؛ لظهور الأخبار في تعلّق الخمس بمجرّد حصول السبب، ولا يعارضها في الأرباح ما دلّ على أنّ الخمس بعد مؤنة السنة؛ لأنّ المراد به تعلّق الخمس بما عدا المؤنة لا تأخّر وقت الخمس عن مضيّ وقت المؤنة، وإلّا اقتضى تعلّقه بجميع الفائدة بعد السنة، إلّا أن يراد أنّ الخمس بعد المؤنة زماناً ومقداراً، وهو بعيد.

وأمّا قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»، فلا دلالة له على أنّ الوجوب بعد انتهاء العام، **(لكن)** يدلّ بإطلاقه على التوسعة في وقت الخمس، وأنّه يجوز أداؤه في أيّ جزء من عام الربح، فللمكلّف أن **(يؤخّر ما يجب في الأرباح)** إلى نهاية العام وإن علم زيادة الربح على المؤنة أضعافاً كثيرة، كما أنّ له التقديم بعنوان الخمس عند ظهور الربح، ومعرفة زيادته على المؤنة أو الظنّ بها ولو بضميمة أصالة عدم حدوث مؤنة أُخرى، ولعلّ حكمة التوسعة كانت **(احتياطاً للمكلّف)**؛ حيث إنّه لا يأمن من عروض العوارض، وحدوث مؤنة خارجة عن متعارفه، مضافاً إلى عدم انضباط المؤنة المتعارفة على التحقيق.

ثمّ إذا دفع الخمس وظهر زيادة المؤنة فله استعادة مقابل الزائد، مع بقاء

---

(١) كما في السرائر ١: ٤٨٩، منتهى المطلب ٨: ٥٣٧، مدارك الأحكام ٥: ٣٩٠، كفاية الأحكام ١: ٢١٥، جواهر الكلام ١٦: ٧٨، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٢٠٩، مصباح الفقيه ١٤: ١٨٥.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٥: ٣٩٠، كفاية الأحكام ١: ٢١٥، جواهر الكلام ٦: ٧٩، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٢٠٩، مصباح الفقيه ١٤: ١٨٥.

عينه؛ لأنّه ملكه، وكذا إن تلف مع علم القابض بالحال.

نعم، لو تلف ولم يعلم القابض بالحال لم يستعده منه، وليس له أن يحتسبه عليه من خمس آخر؛ إذ ليس له في ذمّته شيء بعد ما سلّطه على إتلافه بلا علم منه بالحال.

وعن ظاهر المسالك وحاشية الإرشاد أنّه يذهب على المالك وإن بقيت عينه[1]، ولعلّه لدعوى أنّ استثناء المؤنة رخصة، فلو لم يخرجها أصلاً فضلاً عن المتجدّدة كان ما دفعه خمساً حقيقة، أو لدعوى أنّ المستثنى هو ما يعتقده مؤنة أو المؤنة بلحاظ حاله في وقت الإخراج لا المؤنة الواقعيّة الواقعة في الحول، وفي الكلّ نظر ظاهر.

وكيف كان، فإذا تمّ الحول وجب دفع الخمس فوراً عرفاً أو حقيقة؛ لأنّه غاية ما أُبيح التأخير إليه، إلّا أن يكون التأخير لأجل معرفة مقدار الخمس تفصيلاً، فلا يبعد جواز التأخير إلى حين المعرفة وإتمام الحساب مشتغلاً به بالميسور، ولم تلزمه المبادرة إلى إخراج البعض المتيقّن، بل قد يجوز التأخير أكثر من ذلك إذا لم يعدّ مهملاً، كما له أن يؤخّر بلا إهمال، ودفع الخمس من سائر ما يتعلّق به، على إشكال.

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٦٨، وانظر: حاشية إرشاد الأذهان (ضمن موسوعة الشهيد الثاني) ١٦: ٧٢-٧٣.

(المطلب الثالث: في مستحقّه)

(وهم ستّة) على المشهور[1]، وعن جماعة الإجماع عليه[2]، وعن الأمالي: أنّه من دين الإماميّة[3]؛ لظاهر الآية الموافق لتفسير بعض الأخبار، وللمستفيضة المعتبرة بموافقة ظاهر الكتاب، وفتوى الأصحاب، واعتضاد بعضها ببعض.

وحُكي عن بعضهم: أنّ المستحقّين خمسة بإسقاط سهم الله سبحانه[4]، كما يناسبه تأويلهم للآية بأنّ الافتتاح بذكر الله سبحانه للتيمّن أو للإشارة إلى اعتبار التقرّب إليه لا للاستحقاق، وإلّا فهو مالك لكلّ شيء، وهو كما ترى.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٣٥، مختلف الشيعة ٣: ٣٢٥، المهذب البارع ١: ٥٦٠، مسالك الأفهام ١: ٤٧٠، مدارك الأحكام ٥: ٣٩٣، رياض المسائل ٥: ٢٥٤، جواهر الكلام ١٦: ٨٤.

(٢) الانتصار: ٢٢٦، غنية النزوع: ١٣٠، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣١ المسألة: ٣٢١، رياض المسائل: ٢٥٤، جواهر الكلام ٦: ٨٤، مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٠.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٦، ضمن المجلس: ٩٣ حيث سأله أهل مجلسه أن يملي عليهم وصف دين الإمامية فذكره لهم... فقال: والخمس واجب...

(٤) انظر: المبسوط للشيخ الطوسي ٢: ٦٥ حيث قال: وفي أصحابنا من قال: يُقسّم الخمس خمسة أقسام، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣١ حيث قال: وقال بعض علمائنا: يُقسّم خمسة أقسام... وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، مسالك الأفهام ١: ٤٧٠، مدارك الأحكام ٥: ٣٩٣. جواهر الكلام ١٦: ٨٩ حيث قال: ولم نعرف قائله منّا، وكذا في مصباح الفقيه ١٤: ٢١١.

ويظهر من حكاية الأكثر لهذا القول: إنّ الساقط سهم رسول الله ﷺ، وهو الموافق للدليل الذي يُستدلّ به لهذا القول، وهو صحيح ربعي: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذا الإمام يأخذ ما يأخذه الرسول ﷺ»[1].

قال في المدارك: ومقتضاها أنّ للإمام خمس الخمس خاصّة، والباقي لباقي الأصناف[2]، انتهى.

وفيه نظر، بل مقتضاها أنّ له خُمْسَيْنِ ولباقي الأصناف الثلاثة ثلاثة أخماس؛ لأنّ عطفهم على ذوي القربى ظاهر في المغايرة، وأنّ المراد بذوي القربى غير الأصناف الثلاثة، وليس هو إلّا الإمام، كما يشهد له الأخبار الكثيرة[3]، فيصير له سهم بالأصالة، وإذا أخذ بعد النبيّ ﷺ ما كان يأخذه كان له سهمان من خمسة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ ح٣٦٥ باب قسمة الغنائم، وفيه: (جميعاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ) بدل من: (حقّاً، وكذا الإمام يأخذ ما يأخذه الرسول ﷺ)، وسائل الشيعة ٩: ٥١٠-٥١١ ح١٢٦٠٢ باب أنّه يقسّم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل...، وفيه: (وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ) بدل من: (وكذا الإمام يأخذ ما يأخذه الرسول ﷺ).

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩-٥١٨ باب أنّه يقسم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

وكيف كان، فقد أُجيب عن الحديث بأنّه إنّما تضمّن حكاية فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، فلعلّه أخذ دون حقّه إرفاقاً بباقي المستحقّين للخمس، وليس في الحديث دلالة على أنّ الواجب ذلك.

وُردّ بأنّ الدليل عليه قوله: «وكذلك[١] الإمام يأخذ ما يأخذه الرسول صلى الله عليه وآله» بدعوى ظهوره في تعيّن ذلك على الإمام كالرسول، بحيث ليس له أخذ الزائد، مضافاً إلى أنّ المقصود ظاهراً بحكاية فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بيان حكم الغنيمة لا مجرّد بيان عمله، لكن لـمّا كان أخذ الصفايا ليس من الواجب كانت إرادة التعيّن ممتنعة، إلّا بلحاظ عدم جواز أخذ الزائد، وليس هو بأقرب من إرادة مجرّد الحكاية، وإنّ الإمام عليه السلام يعمل كما يعمل الرسول صلى الله عليه وآله اقتفاءً لآثاره، أو إرادة تسلّط الإمام على الصفايا وما يأخذه النبيّ صلى الله عليه وآله من الخمس من دون إرادة عدم جواز أخذ الزائد.

على أنّ تقسيم الخمس إلى خمسة أقسام محكيّ عن أكثر العامّة[٢]، فيتّجه حمل الحديث على التقيّة، وإن أسقط بعضهم سهم الرسول صلى الله عليه وآله بعده[٣]، وجعله آخرون في المصالح[٤]، لكن بعضهم قال: إنّ سهمه لولي الأمر[٥]، وهو كافٍ في

---

(١) في المصادر: (وكذا) بدل من: (وكذلك)، كما تقدّم.

(٢) وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، كما تقدّم قبل قليل.

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي، انظر: المبسوط للسرخسي ٣: ١٧، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، المغني ٧: ٣٠١، الشرح الكبير ١٠: ٤٩٣-٤٩٤.

(٤) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٨ حيث قال: والأخرى: يقسم خمسة أقسام - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة -: سهم للرسول فمصرفه المصالح....

(٥) وهو قول الشافعي كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥: ١٥٨، وروى الشيخ الطوسي

صحّة الحمل على التقيّة، بعد ما كان فرض التقسيم إلى خمسة في حياة النبيّ ﷺ موافقاً لقول أكثرهم.

وبالجملة، لا عبرة بهذا الخبر وإن صحّ سنده؛ لشذوذه ومخالفته للكتاب والسنّة المستفيضة وفتوى الأصحاب، فيتعيّن طرحه أو حمله على التقيّة، أو التصرّف في ظاهره لو كان له ظهور في مطلوب المستدلّ.

هذا، وأوّل الأصناف الستّة هو (**الله تعالى**)، وأدخل نفسه المقدّسة مع أنّه المالك الحقيقي لكلّ شيء إكراماً للنبيّ وآله، وإعظاماً لأمر الخمس، وأنّ منعه منع لحقّ الله عز وجلّ، وإشارة إلى أنّ الخمس ليس من الأوساخ كالزكاة التي لم يجعل له قسماً منها ونزه عنها أهل الشرف.

(**و**) ثانيها (**رسوله** ﷺ **و**) ثالثها (**ذو القربى، وهو الإمام** عليه السلام) على المشهور[1]، بل ادّعيت عليه الإجماعات[2]؛ لصريح جملة من الأخبار المنجبرة بما عرفت، ولظاهر الآية وصحيح ربعي السابق، من حيث إنّ العطف يقتضي المغايرة، لا سيّما وقد جعل في الصحيح الأربعة أخماس للأصناف الأربعة الظاهر في أنّ السهام بعدد الأصناف، مع أنّه صرّح في خبر الريّان بن الصلت أنّ سهم ذي القربى للغنيّ والفقير بعد ما قال: «إنّ المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب»[3]؛

هذا القول عن يونس في تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم.

(١) حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٨٦، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٦.

(٢) الخلاف ٤: ٢١٦-٢١٧ المسألة: ٣٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٩ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٢ المسألة: ٣٢٣، جواهر الكلام ١٦: ٨٦.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٦٢٣ ح٨٤٣، وسائل الشيعة ٩: ٥١٥-٥١٦ ح١٢٦٠٩ باب

فإنّه لا يتمّ إلّا بالمغايرة، فلا بدّ أن يراد بذوي القربى في الآية وذوي القربى في الصحيح الإمام؛ لعدم القائل بغيره بعد فرض المغايرة، وبقرينة الأخبار الأُخر المصرّحة بأنّه الإمام[١]، وعليه يحمل ما قد يستفاد منه إرادة مطلق قراباته.

(فهذه) السهام **(الثلاثة)** التي لله ورسوله والإمام عليه السلام **(كانت للنبيّ** صلى الله عليه وآله**)** في حياته كما حكي عليه الاتّفاق[٢]، وثبوته بالدليل مشكل، بل ظاهر الأدلّة أنّ سهم الإمام عليه السلام له، والأمر سهل.

(وهي) أي: هذه السهام **(بعده)** أي: بعد النبيّ صلى الله عليه وآله **(للإمام** عليه السلام**)** إجماعاً، كما قيل[٣]؛ للمستفيضة، فيحمل عليه قوله في خبر الجعفي: «وأمّا خمس الرسول فلأقاربه»[٤]، ولعلّ التعبير بالجمع لتعدّد الأئمّة عليهم السلام، **(و)** أمّا الأصناف الثلاثة الأُخر فهم **(اليتامى والمساكين وأبناء السبيل)** للآية والأخبار.

وقد مرّ في الزكاة أنّ المراد بالمسكين إذا انفرد بالذكر هو الفقير، وأنّ الفقير من قصر ماله عيناً أو منفعة عن مؤنة سنة له ولعياله؛ لدلالة الأخبار على أنّه

أنّه يقسم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩-٥١٨ باب أنّه يقسّم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

(٢) الخلاف ٤: ٢٠٩-٢١١ المسألة: ٣٧.

(٣) الخلاف ٤: ٢١١-٢١٢ المسألة: ٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٥ ح٣٦٠ باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩ ح١٢٦٠٠ باب أنّه يقسّم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

يعطى من الزكاة من قصرت منفعة ماله عن مؤنة السنة وما ذلك إلّا لكونه فقيراً، وإلّا لخرج عن المستحقّين في الآية.

[شرطية الانتساب إلى عبد المطلب لمستحقي الخمس]

(**ويشترط انتساب الثلاثة إلى عبد المطّلب**) على المعروف بين الأصحاب؛ لمرسلة حمّاد المصرّحة بأنّهم بنو عبد المطلب[١]، وللأخبار الكثيرة القائلة إنّهم «منّا خاصّة» أو إنّ الآية «فينا خاصّة» أو «إنّ النصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله»[٢] إلى غير ذلك، مضافاً إلى دلالة المستفيضة على أنّ مستحقّ الخمس هو من تحرم عليه الزكاة، وأنّ الله سبحانه عوّضهم به عنها.

خلافاً للإسكافي، فجوّز صرف سهام الثلاثة في غير الأقارب من المسلمين مع استغناء القرابة عنها[٣]، واستدلّ بالعمومات وهي مخصّصة بما سبق، وخلافاً له وللمفيد، فساويا في هذه السهام بين بني هاشم وبني المطّلب[٤]؛ لقوله في

---

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٧-٢٧٨ ح١٢٠١٤ باب جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم، وص٥١٣-٥١٤ ح١٢٦٠٧ باب أنه يقسّم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩-٥١٨ باب أنّه يقسّم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

(٣) نقله العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٣٠، و المحقّق في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٣٠.

(٤) نقله العلّامة الحلّي عن المفيد عن رسالته العزيّة، وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٩.

موثّق زرارة: «لو كان العدل لما احتاج هاشميّ ولا مطّلبيّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»[١]، وهو محمول على النسبة إلى عبد المطّلب بحذف الجزء الأوّل، وإنّ العطف للتفسير كما سبق في الزكاة، وإلّا فهو شاذّ مخالف لما سبق، وللأخبارِ المستفيضة الدالّة على أنّ الخمس وحرمة الزكاة منحصران في بني هاشم، وأنّ الخمس عوض لهم عنها[٢].

(وهم الآن أولاد أبي طالب عليهم السلام والعبّاس والحارث وأبي لهب، سواء الذكر والأنثى) للإطلاقات، وخصوص بعض الأخبار المصرّحة بالعموم للذكر والأنثى[٣]، ولم يعرف فعلاً غير أولاد مولانا أبي طالب أيّدهم الله تعالى وأولاد العبّاس.

[في أنّ الانتساب بالأب]

(ويُعطى من انتسب بأبيه) وأُمّه أو بأبيه **(خاصّة، دون أُمّه خاصة، على رأي)**

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٦ ح١١١ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة، وفيه: (عدل) بدل من: (العدل)، تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ ح١٥٩ باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦-٢٧٧ ح١٢٠١٢ باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩-٥١٦ باب أنّه يقسّم ستّة أقسام للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وحدها الذكر والأنثى منهم...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩-٥١٨ باب أنّه يقسم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بأبيه لا بأمّه وحدها الذكر والأُنثى منهم.

مشهور[١]، بل عليه عامّة الأصحاب، إلّا النادر[٢]؛ لانصراف الأخبار إلى من كان من عشيرة بني هاشم.

وإن قلنا: إنّ بني البنت وأولادها أبناء حقيقة، ولو سلّم عدم الانصراف فلا بدّ من تقييد الأخبار بمرسلة حمّاد المصرّحة بأنّ: «من كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء»[٣]، وهي حجّة لانجبارها بعمل الأصحاب، مع أنّ الراوي من أهل الإجماع، مضافاً إلى استمرار السيرة على معاملة المنتسب بأُمّه فقط معاملة العاميّ المطلق، ولو كان لهذا الانتساب أثر في استحقاق الخمس وحرمة الزكاة لحافظ

---

(١) المبسوط ١: ٢٦٢، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٩٩، النهاية ونكتها ١: ٤٥٠، الوسيلة: ١٣٧، السرائر ١: ٤٩٦، مختلف الشيعة ٣: ٣٣٢-٣٣٣، وغيرهم. وقد حكى الشهرة الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٨٢، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠. وفي رياض المسائل ٥: ٢٥٥-٢٥٦، ومستند الشيعة ١٠: ٩٥ أنه أشهر هما بل عليه عامة أصحابنا.

(٢) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٧-٣٢٨، وحكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠، وكذا عن بعض الأعلام، فلاحظ.

(٣) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وفيه: (الصدقة) بدل من: (الصدقات)، وسائل الشيعة ٩: ٢٧١ ح١١٩٩٩ باب أنّه إنّما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمّه، فمن انتسب بأمّه خاصّة حلّت له الزكاة، وحرم عليه الخمس، وج٩: ٥١٣-٥١٤ ح١٢٦٠٧ باب أنّه يقسّم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

الناس على معرفة أُمّهاتهم ولو في بعض الطبقات البعيدة، فيستحقّ أكثرهم في الخمس وتحرم عليهم الزكاة، ولا يفي الخمس بأهله فيشارك بنو أُميّة وأشباههم آل رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو كما ترى، إلّا أن يراد المنتسب بأُمّه بلا واسطة، لكن استدلالهم بصدق أبناء الرسول صلى الله عليه وآله على الأئمّة عليهم السلام ونحو ذلك مما يأبى إرادته، فتدبّر.

[في شرطية الإيمان لمستحقي الخمس]

(و) يشترط في الأصناف الثلاثة (**إيمانهم أو حكمه**) كما عن الأكثر[1]، بل عن الغنية الإجماع عليه[2]؛ لأنّ الخمس عوض الزكاة، والإيمان شرط في مستحقّها، وللعموم المستفاد من بعض الأخبار الدالّة على اشتراط الإيمان في الزكاة، كالتعليل في رواية الأوسي بـ: «أنّ الله حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[3].

وكموثّق ابن أبي يعفور: ما تقول في الزكاة لمن هي؟ فقال: «هي لأصحابك».. إلى أن قال: قلت: فيُعطى السؤّال منها شيئاً؟ فقال: «لا والله، إلّا

---

(١) الوسيلة: ١٣٧، شرائع الإسلام ١: ١٣٦، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٥، تحرير الأحكام ١: ٤٤١، الدروس الشرعية ١: ٢٦٢، الرسائل العشر لابن فهد: ١٨٤، مسالك الأفهام ١: ٤٧٣، مدارك الأحكام ٥: ٤١١، وغيرهم.

(٢) غنية النزوع: ١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٥٢-٥٣ ح١٣٩ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣-٢٢٤ ح١١٨٨٧ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلّفة والرقاب والأطفال....

التراب، إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة»[١]؛ فإنّه دالّ على عدم جواز إعطاء السؤّال شيئاً من الزكاة لكونهم من غير أصحابنا، والمناط عامّ لغير الزكاة.

ونحوه قوله في خبر يعقوب بن شعيب: «ما لغيرهم إلّا الحجر»[٢].

وقوله في خبر عمر بن يزيد: «ولا تسقهم من الماء إن استطعت»[٣].

بل قد يستفاد العموم من هذه الأخبار لا من جهة فهم المناط، بل من نفس اللّفظ، فيقيّد بهذه الأدلّة إطلاق الآية وغيرها الشامل لغير المؤمن ومن بحكمه.

[شرطية الحاجة لابن السبيل في بلد التسليم والفقر لليتيم]

(و) يشترط (حاجة ابن السبيل في بلد التسليم) على المشهور[٤] **(لا في بلده)**

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥٣ ح١٤٢ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢-٢٢٣ ح١١٨٨٥ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلّفة والرقاب والأطفال...، وفيه: (فنُعطي) بدل من: (فيُعطى).

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٤٦ ح١٢١ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ ح١١٨٨٦ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلّفة والرقاب والأطفال....

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٥٣ ح١٤١ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ ح١١٨٨٤ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلّفة والرقاب والأطفال....

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٣٦، إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣، إيضاح الفوائد ١: ٢١٨، اللمعة الدمشقية: ٤٥، جامع المقاصد ٣: ٥٤، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٨، وغيرهم، وحكى الشهرة السيد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٢٦٠، والنراقي في مستند الشيعة ١:

إجماعاً كما قيل[١]؛ لأنّ الخمس عوض الزكاة بحيث لولا الهاشمية لجاز أخذ الزكاة، ولقوله في مرسل حمّاد: «فجعل لهم خاصّة» أي للأصناف الثلاثة «من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذلّ والمسكنة»[٢]، فإنّه دالّ على أنّه سبحانه جعل السهام الثلاثة لأهل الحاجة من هذه الأصناف، وأنّه يكفي في ابن السبيل حاجته في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده؛ لئلّا يصير في موضع الذلّ والمسكنة، فهو مشرّع لسدّ الخلّة والحاجة، فيقيّد بما ذُكر إطلاق ابن السبيل في الآية، ولا فرق في ابن السبيل بمقتضى إطلاقه فيها بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية.

(و) يشترط أيضاً (**فقر اليتيم على رأي**) مشهور[٣]؛ لما سبق من أنّ الخمس عوض الزكاة، ودلالة المرسل كغيره على جعل السهام الثلاثة لأهل الحاجة، مع تصريحه أيضاً بأنّه جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، ولا ينافيه عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل في بلده؛ لأنّه محتاج في بلد التسليم، فهو فقير في الجملة، فيقيّد بما عرفت إطلاق الآية، ولا يلزم من المقابلة فيها عدم اعتبار الفقر في اليتيم؛ لاحتمال أنّ التنصيص عليه للاهتمام به، أو نحو ذلك، وإلّا جاء الإشكال في آية الزكاة أيضاً.

١٠٣، مصباح الفقيه ١٤: ٢٣٢.

(١) منتهى المطلب ٨: ٥٦٧، مستند الشيعة ١٠: ١٠٣، جواهر الكلام ١٦: ١١٢، مصباح الفقيه ١٤: ٢٣٢.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) كما في فوائد القواعد: ٢٨٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٨٢، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٨٥، رياض المسائل ٥: ٢٥٠، مستند الشيعة ١٠: ١٠٣، جواهر الكلام ١٦: ١١٣، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٣١٦، مصباح الفقيه ١٤: ٢٣٢.

ويشترط أيضاً أن لا تجب نفقة مستحقّ الخمس على المعطي؛ لأنّ الخمس عوض الزكاة، مع عموم العلّة الواردة في الزكاة، كقوله: لـ: «أنّهم عياله لازمون له»[١]، وقوله: «لأنّه يجبر على النفقة عليهم»[٢].

وأمّا غير من تجب عليه النفقة؛ فيجوز له دفع الخمس إليهم وإن كانوا واجبي النفقة على غيره، لكن بشرط فقر من تجب عليه أو عدم بذله أو مطلقاً، على الكلام السابق في الزكاة.

[في عدم اعتبار العدالة والتعميم للأصناف]

(ولا تعتبر العدالة) بلا خلاف يعرف؛ للإطلاقات.

نعم، لو قلنا باعتبارها في مستحقّ الزكاة أمكن اعتبارها هنا أيضاً؛ لأنّ الخمس عوض الزكاة.

(ولا) يعتبر أيضاً **(التعميم)** للأصناف، فضلاً عن الأفراد على المشهور بين المتأخّرين[٣] أو مطلقاً، وعن الشيخ في المبسوط وجماعة وجوب التقسيم على

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٢ ح٥ باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة، الاستبصار ٢: ٣٣-٣٤ ح١٠١ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة، تهذيب الأحكام ٤: ٥٦ ح١٥٠ باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠-٢٤١ ح١١٩٢٨ باب أنّه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقيّة الأقارب.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧١ ح١، وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ ح١١٩٣١ باب أنّه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقيّة الأقارب.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٤٠٥، غنائم الأيام ٤: ٣٦٥، جواهر الكلام ١٦: ١٠٨، كتاب

الأصناف، إمّا على السويّة أو مطلقاً على حسب اختلاف ظاهر كلماتهم المحكيّة[١]، ويظهر من بعضها أنّه بنحو الندب[٢].

وكيف كان، فقد يُستدلّ للتعميم في الأصناف بالآية الكريمة؛ لأنّ اللام إن كانت حقيقة في الملك فقد تمّ المطلوب، وإن كانت حقيقة في الاختصاص فالمراد به ظاهراً هنا ما هو بنحو الملكيّة، لقابلية المختصّ والمختصّ به للملكيّة، ولا يمكن أن تكون اللام هنا لبيان المصرف؛ لدخولها على ذي القربى ومن قبله وهم ملّاك حقيقة لا مصرف، كما هو ظاهر بالنسبة إلى الله سبحانه، وكذا بالنسبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ولو بملاحظة الأخبار الدالّة على أنّ للإمام سهماً نطق به الكتاب وجحده الغاصبون[٣]، وحينئذ فيكون عطف الطوائف الثلاثة الأخيرة من دون تكرار اللّام مفيداً لكونهم ملّاكاً أيضاً، فيملك كلّ من الأصناف الستّة سهماً من الخمس، كما يشهد له الأخبار الدالّة على تقسيم الخمس ستّة أقسام[٤].

الخمس للشيخ: ٣٠٨، مصباح الفقيه ١٤: ٢٢١.

(١) المبسوط ١: ٢٦٢، الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ٣٠٠، الكافي في الفقه: ١٧٣، ذخيرة المعاد ١: ٤٨٨، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٨٢، وغيرهم.

(٢) السرائر ٢: ٤٩٧، وحكاه عنه النجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٠٣.

(٣) انظر: الكافي ٨: ٦٣ من ح٢١ في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في ذم اتّباع الهوى، وسائل الشيعة ٩: ٥١٢-٥١٣ ح١٢٦٠٦ باب أنه يقسّم ستة أقسام، ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه وأمّه وحدها، الذكر والأنثى منهم...

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩-٥١٨ باب أنّه يقسم ستّة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

نعم، لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف؛ لأنّ المراد بابن السبيل الجنس، فكذا اليتامى والمساكين؛ لعطفه عليهما، وعطفهما على ذي القربى المراد به الجنس وإن خصّ بالأئمّة عليهم السلام للدليل، ولكن مع ذلك فقد يدّعى أنّ الأصناف الثلاثة الأخيرة مالكون للنصف من جهة، ومصرف له من جهة أُخرى، بأن تكون الملكيّة للجامع بينهم كالفقير الهاشميّ، والمصرف هو نفس الأصناف وأفرادها، ولذا ترك إدخال اللام عليهم مشكل.

ويشهد له صحيحُ البزنطي: أرأيت لو كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ، ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام»[1]؛ فإنّه لو كان كلّ صنف مالكاً لوجبت المساواة بينهم في السهام وهو خلاف مدلول الصحيح، وليس عدم لزوم المساواة لأجل تولّي الإمام عليه السلام، بل هو حكم شرعيّ للسؤال عن الحكم، وإنّما وسّط ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام؛ لأنّهما مرجع الخمس حال حضورهما، أو للإشارة إلى وجوب مراجعتهما.

ومرسلةُ حمّاد ومرفوعة أحمد بن محمّد، فإنّهما وإن صرّحتا بالسهام الستّة، إلّا أنّهما دالّتان على إناطة الإعطاء بمقدار الكفاية والاستغناء، وهو لا يتمّ إلّا بكونهم مصرفاً.

---

(١) الكافي ١: ٥٤٤ ح٧ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ ح٣٦٣ باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن، وفيه: (صنع) بدل من: (يصنع)، وسائل الشيعة ٩: ٥١٩ ح١٢٦٢٠ باب عدم وجوب استيعاب كلّ طائفة من مستحقّي الخمس.

ودلّ المرسل على أنّ ذلك هو المراد بالآية؛ حيث قال: «يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي»، ثمّ دلّ أيضاً على رجوع الأصناف الثلاثة إلى معنى جامع هو المالك، فقال: «وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس»[1]، فإذا ثبت أنّ الأصناف الثلاثة مصرف لم يجب التعميم، بل للمكلّف أن يصرف خمسه في فرد من صنف خاصّ؛ لأصالة البراءة من وجوب التعميم، بل لعلّ صحيح البزنطي بنفسه دالّ على ذلك بلا حاجة إلى ضمّ الأصل؛ لأنّ المراد بقوله: «يعطي على ما يرى» أنّه يعطي على ما يراه من مساواة أو تفضيل أو تخصيص، فإنّ السؤال وإن كان عن كيفية القسمة على الأقلّ والأكثر الذي يظهر منه إعطاؤهم جميعاً، إلّا أنّ الموصول في قوله: «ما يرى» شامل لصورة التخصيص، والمتّبع عموم الجواب.

ثمّ إنّه بمقتضى إطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب يثبت عدم الفرق بين أن يكون الخمس خمساً لشخص أو أشخاص، وبين أن يوجد خمس آخر أوْ لا، كما يشهد له أنّ الخمس عوض الزكاة.

نعم، لا يجوز أن يدفع من الخمس إلى المستحقّ ما يزيد على كفاية سنته؛ لظاهر المرسل والمرفوع، بل لا يبعد دلالتهما على وجوب استيعاب الأصناف مع اجتماعهم واجتماع الخمس عند المعصوم أو الفقيه، كما قد يظهر من بعضهم[2]،

---

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه. وانظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠ ح١٢٦٢٣ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم...

(٢) المبسوط ١: ٢٦٢، منتهى المطلب ٨: ٥٧٠.

بل عن البيان وجوب استيعاب الأفراد الحاضرين حتّى لو كان الخمس من واحد[١]، ولعلّه لدعوى دلالة الخبرين عليه. وفي جميع ذلك إشكال.

وكيف كان، فقد ظهر ممّا سبق أنّه لا تعتبر العدالة ولا التعميم، **(وإن استحبّا)** خروجاً عن شبهة الخلاف، ولأولويّة العدل لنفسه، ولكونه مأموناً من أن يصرف الخمس في المحرّمات؛ ولأنّ في التعميم تعميماً للفائدة، مع أنّ مقتضى الجمع بين صحيح البزنطي وبين المرسل والمرفوع وغيرهما ممّا ظاهره التقسيم إلى ستّة سهام هو استحباب التعميم، بل لا يترك الاحتياط في التعميم للحاضرين من الأفراد، فضلاً عن الأصناف مع اجتماع الخمس نوعاً عند الفقيه، كما كان يجتمع عند النبيّ والإمام؛ لقرب إرادة الوجوب من المرسل والمرفوع في صورة الاجتماع التي هي موردهما، كما أنّها مورد الآية الكريمة؛ لانحصار الخمس في وقت صدورها بما يجتمع عند النبيّ صلى الله عليه وآله.

نعم، لا تجب المساواة، بل يجوز التفضيل بين الأصناف، فضلاً عن الأفراد؛ لصحيح البزنطي، فتدبّر، والله العالم.

هذا، **(وينتقل ما قبضه النبيّ صلى الله عليه وآله)** من سهمه **(أو الإمام بعده إلى وارثه)** لتعيّنه له بالقبض، وكذا ما قبضه وكيله، لكن ينافيه خبر أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه»[٢]، والكلام في هذا ونحوه فضول،

---

(١) البيان: ٣٥١. وهو ما يستظهر من قوله: ولا يجب تتبّع الغائب، بل يقسمه على من حضر.

(٢) الكافي ٧: ٥٩ ح١١ باب النوادر، وفيه: (ما كان) بدل من: (هذا ما كان)، من لا يحضره

فإنّ الحكم إليهم.

[في أن للإمام فاضل المقسوم وعليه المعوز]

(وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف على[١] الاقتصاد، وعليه المعوز) أن يؤدّيه عن سهمه **(على رأي)** حكيت عليه الشهرة[٢]؛ لقوله عليه السلام في مرسل حمّاد: «يقسّم [بينهم] على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يموّنهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم»[٣].

(و) قوله في مرفوع أحمد: «فهو - أي الإمام - يعطيهم على قدر كفايتهم،

الفقيه ٢: ٤٣-٤٤ ح١٦٥٧ باب الخمس، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٤ ح٩١٥ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧ ح١٢٦٦٣ باب أنّ الأنفال كلّها للإمام خاصّة لا يجوز التصرف في شيء منها إلّا بإذنه.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (مع) بدل من: (على).

(٢) حكى الشهرة بين المتأخرين الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٨٣، ومسالك الأفهام ١: ٤٧١، والمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٢١٧، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٢، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٠٩.

(٣) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وفيه: (الكفاف والسعة) بدل من: (الكتاب والسنة)، وانظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠ ح١٢٦٢٣ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم....

فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل، كذلك يلزمه النقصان»[١].

وخالف في ذلك جماعة، لضعف سند الخبرين، وفيه تأمّل، لانجباره بالشهرة، ولضعف دلالتهما[٢]؛ لأنّهما حكاية عن فعل الإمام، وفعله لا يدلّ على الوجوب وإن داوم عليه ملتزماً به، وفيه تأمّل أيضاً؛ لأنّه مسوق لبيان الحكم الشرعي لا مجرّد الحكاية عن الفعل.

نعم، يشكل الوجوب من حيث إنّه ذكر في المرسل نحو ذلك في الزكاة، والحال أنّ فاضلها ليس للإمام ولا الناقص عليه من خمسه.

نعم، يمكن أن يكون عليه التتمّة لمستحقّي الخمس والزكاة من مال آخر غير حصّته من الخمس، كما يمكن أن يكون له فاضل الخمس دون الزكاة، لمخالفته بينهما في التعبير؛ حيث قال: بالنسبة إلى فاضل الخمس هو له، وبالنسبة إلى فاضل الزكاة ردّ إلى الوالي.

ولو سُلّم دلالة الخبرين على وجوب التتمّة لأهل الخمس من حصّته لجعل لزوم النقصان له بدلاً عن كون الفاضل له، فهو مقصور على موردهما، وهو ظاهراً صورة حضور الإمام وبسط يده وتولّيه فعلاً، ووصول الخمس كلّه إليه،

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦-١٢٧ ح٣٦٤ باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن، وسائل الشيعة ٩: ٥٢١ ح١٢٦٢٤ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل شيء فهو له....

(٢) السرائر ١: ٤٩٢-٤٩٤، ومال إليه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٣٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٤٠٩.

لتعلّقهما بكيفية تمام ما شرّعه الله من الخمس؛ فإنّه حينئذ يمكن أن يقال بوجوب التتمّة عليه من حقّه، لئلّا يدخل النقص على المستحقّين مع مباشرته ونظر عامّة المستحقّين إليه، فلا يدلّان على أنّ الحكم كذلك في الخمس الذي يقسّمه المالك بنفسه حال الغيبة أو يتّفق وقوعه بيد الإمام، حيث لا سلطنة له في الظاهر ولا تجبى إليه الأخماس، فغاية ما يثبت لزوم التتمّة عليه من حيث السلطة والولاية الظاهريّة وقبض الأخماس، لا من حيث الإمامة أو من حيث كونه حكماً للخمس.

ولـمّا كان الكلام في ذلك متعلّقاً بحكم الإمام عليه السلام والبحث عنه كاللّغو أشار في جامع المقاصد إلى فائدته فقال: ويتفرّع عليه جواز صرف حصّته في حال الغيبة إليهم، وعدم جواز إعطاء الزائد على مؤنة السنة، وفي الأخبار ما يدلّ على الثاني صريحاً، وعلى الأوّل لزوماً[1]، انتهى.

وأراد بتفرّع جواز الصرف عليه أنّه أحد الطرق إلى إثباته لا انحصار الطريق به، ولو قال: ويتفرّع عليه وجوب صرف حصّته فيهم كان أولى.

وأراد بالأخبار المرسل والمرفوع السابقين، وأنت تعلم أنّ فرعية ما ذكره مبنيّة على لزوم التتمّة على الإمام من حيث إمامته أو من حيث كونه حكماً للخمس، وقد عرفت أنّه لا دلالة في الخبرين عليهما، فأين صراحة الدلالة على الثاني، أعني عدم جواز إعطاء الزائد على مؤنة السنة من نصيبهم من الخمس، فالأقرب جوازه دفعة، للإطلاقات، مع أنّ الخمس عوض عن الزكاة، وهي ممّا لا خلاف يعرف في جواز إعطاء الفقير منها فوق الكفاية دفعة، فتدبّر.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٥٤-٥٥.

فروع:

[الفرع] **الأوّل**: لا يجب إعلام المستحقّ أنّه خمس؛ لأنّ إيصال الحقّ إلى أهله لا يتوقّف على الإعلام، بل يجوز وإن أعلمه بالخلاف؛ لعدم الدليل على أنّ إيتاءه عقد كما سبق مثله في الزكاة، ولذا يجوز دفعه إلى اليتامى بالكسوة والإطعام ونحوهما بلا واسطة الولي.

[الفرع] **الثاني**: لو كان في ذمّة المستحقّ الميّت دَين جاز قضاؤه عنه من الخمس، أو احتسابه عليه خُمساً كالحيّ؛ لأنّه عوض عن الزكاة، ولأنّه مسكين حقيقة، كما يدلّ عليه ما ورد في القضاء عن الميّت من الزكاة، كخبر موسى بن بكر أو صحيحه: «من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره؛ إنّ الله يقول: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَالْغَارِمِينَ**﴾[1] فهو فقير مسكين مغرم»[2].

[الفرع] **الثالث**: (**لا يجوز النقل**) من بلد المال (**مع وجود المستحقّ**) إذا حصل التغرير به أو نافى المبادرة العرفية إلى الدفع التي قد يستفاد وجوبها من

---

(١) سورة التوبة (٩): ٦٠.

(٢) قرب الإسناد: ٣٤٠ ح١٢٤٥، والكافي ٥: ٩٣ ح٣ باب الدين، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٤ ح٣٨١ باب الديون وأحكامها، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦ ح١٢٠٦٠ باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية، وما أثبتناه موافق لوسائل الشيعة.

الأخبار، (**فيضمن**)[1] لتفريطه، ولا حرمة (**ولا ضمان مع عدمه**)؛ لأنّه توصّل إلى الإيصال الواجب، فيجب، وأُجرة النقل حينئذٍ على الخمس، بخلافه في صورة الجواز كما عرفته في الزكاة، وليس من النقل أداء المثل، أو القيمة في بلد آخر، وهل يتشخّص الخمس بالعزل؟ فيه إشكال.

---

(١) في قواعد الأحكام: (ولا يجوز).

(المطلب الرابع: في الأنفال)

جمع نفل بالسكون والفتح، (**وهي المختصّة**) بالنبيّ صلى الله عليه وآله زيادة على ما جعله الله تعالى له من الخمس تفضيلاً له على غيره، ثمّ من بعده تختصّ (**بالإمام** عليه السلام، **وهي عشرة**)، وربّما عُدّت أقلّ بإدخال بعضها في بعض، وربّما زيد عليها كما ستعرف:

الأوّل: (الأرض المملوكة من غير قتال)

سواءٌ (**انجلى أربابها عنها أو سلّموها طوعاً**) بلا خلاف يُحكى، بل إجماعاً كما قيل[1]، للمستفيضة، كصحيح حفص: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»[2].

وموثّق محمّد بن مسلم: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه

---

(١) رياض المسائل ٥: ٢٦٢، مستند الشيعة ١٠: ١٣٩، جواهر الكلام ١٦: ١١٦.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ ح٣ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣ ح١٢٦٢٥ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة....

من الفيء، والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»[١].

وموثّقه الآخر: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول»[٢].

وموثّق إسحاق: عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للمُلوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا ربَّ لها والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال»[٣].

وموثق زرارة: «هي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب، فهي نَفَلٌ لله وللرسول»[٤].

ومرسل حمّاد، عن العبد الصالح قال فيه: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٣ ح٣٧٠ باب الأنفال، وص١٤٩ ح٤١٦ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦-٥٢٧ ح١٢٦٣٤ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٤ ح٣٧٦ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧ ح١٢٦٣٦ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٣) تفسير القمي ١: ٢٥٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٣١-٥٣٢ ح١٢٦٤٤ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٢ ح٣٦٨ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ ح١٢٦٣٣ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ممّا كان بأيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له»[١].. الحديث.

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ هذا القسم من الأنفال وغيره مختصّ بالرسول، ثم الإمام[٢].

ولا يعارضها خبرُ محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول - وسئل عن الأنفال فقال -: «كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ، نصفها يُقسّم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام»[٣]. وقريبٌ منه خبر العيّاشي عن حريز[٤].

لضعفهما ولو من جهة إعراض الأصحاب عنهما، ويمكن حملهما على أنّ قسمة النصف بين الناس بوجه الإحسان من النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

---

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤-٥٢٥ ح١٢٦٢٨ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٣٥-٥٣٧ باب أنّ الأنفال كلّها للإمام خاصّة لا يجوز التصرف في شيء منها إلّا بإذنه.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٣ ح٣٧٢ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ ح١٢٦٣١ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٤) تفسير العياشي ٢: ٤٦-٤٧ ح٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣ ح١٢٦٤٩ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

ثمّ إنّ صحيح حفص[١] وخبر الحلبي[٢] شاملان لسائر ما أُخذ من غير قتال وإن لم يكن أرضاً، بل بعض الأخبار كالصريح في غير الأرض، كصحيح معاوية بن وهب: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تُقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بينهم ثلاثة[٣] أخماس، وإن لم يقاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»[٤]، فينبغي العمل بهذه الأخبار وحمل ما خصّ الأرض على المثال المهمّ أو الغالب.

وهل المدار على عدم إيجاف الخيل والركاب، أو على عدم القتال وإن أوجف بخيل وركاب، ولكن فرّ أهلها وتركوها أو سلّموا طوعاً؟ وجهان، والأخبار مختلفة الظاهر، وأظهرها ما دلّ على الثاني، كصحيح حفص، وموثّقي ابن مسلم، وصحيح معاوية، بل الأخير نصّ في صورة الإيجاف وعدم القتال وأنّ الغنيمة حينئذ للإمام عليه السلام، فيكون ما دلّ على اعتبار عدم الإيجاف كناية عن عدم القتال، ولذا نوجب الخمس فيما وقع عليه القتال مطلقاً وإن كان المسلمون مشاة لا خيل لهم ولا ركاب، ولم نجعله من الأنفال، كما يشهد له موثّق زرارة السابق[٥]

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٣ ح٣٧١ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧ ح١٢٦٣٥ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٣) في الكافي ونسخة بدل من المخطوط: (أربعة) بدل من: (ثلاثة).

(٤) الكافي ٥: ٤٣-٤٤ ح١ باب قسمة الغنيمة، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ ح١٢٦٢٧ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٥) تفسير العياشي ٢: ٤٧ ح٥، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢ ح١٢٦٤٧ باب أنّ الأنفال كلّ ما

وغيره[١]، وقد يستفاد من موثّقي ابن مسلم شمول الأنفال لكلّ ما صولح عليه وإن تعقّب قتالاً، إلّا أنّ لحاظ مجموع الأخبار يفيد اعتبار عدم القتال فعلاً، (و) الله العالم.

الثاني: من الأنفال الأرض (الموات)

سواء (تقدّم الملك) لها بالإحياء أو الشراء، (أوْ لا)؛ للأخبار السابقة وغيرها، وحُكي عليه الإجماع عن جماعة إذا لم يجر عليها ملك أو جرى ولم يعرف مالكها[٢].

أمّا إذا عرف فقيل: إنّها أيضاً من الأنفال مطلقاً، فيملكها من يحييها أخيراً، كما هو الأقوى[٣]، وقيل: إنّها لمالكها الأوّل مطلقاً[٤]، وقيل بالتفصيل، فإن كان قد ملكها الأوّل بالإحياء فهي من الأنفال، وإن كان قد ملكها بشراء ونحوه فهي له كما حُكي عن الأكثر[٥].

وقد يستدلّ للقول الأوّل بعموم الخربة في الأخبار السابقة وغيرها، وعموم قوله: «الموات كلّها» في مرفوع أحمد[٦]، ولا يعارضها تقييد الخربة في مرسل حمّاد

يصطفيه من الغنيمة....

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣-٥٣٤ باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة....

(٢) كما في التنقيح الرائع ٤: ٩٨، مفاتيح الشرائع ٣: ٢٠، مستند الشيعة ١٠: ١٤٥.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٤١٥، مستند الشيعة ١٠: ١٤٦. جواهر الكلام ١٦: ١١٧.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٤١٥، مستند الشيعة ١٠: ١٤٦، جواهر الكلام ١٦: ١١٧-١١٨.

(٥) حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ١٤٦، وانظر: جواهر الكلام ١٦: ١١٨.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦-١٢٧ ح٣٦٤ باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩ ح١٢٦٤١ باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من ⇐

بالتي باد أهلها، وتقييد الميتة فيه والأرض في موثّق إسحاق بأنّها لا ربّ لها، بدعوى دلالة القيد بمفهومه على أنّ مالها صاحب ليست من الأنفال بل لصاحبها، وإنّما قلنا بعدم المعارضة؛ لأنّ المراد بالمقيّد المثال للأنفال في جملة أمثلة أُخرى، بحيث إنّ المقصود تعداد أُمور تختلف في الجملة، وبيان مصاديق متعدّدة للأنفال، فلا يدلّ القيد على المفهوم، ولذا ذكر في موثّق إسحاق من جملة الأمثلة القرى التي خربت وانجلى أهلها، والحال أنّ الغالب بقاؤهم، ومعروفيّتهم.

بل التقييد بقوله: «باد أهلها» لا ينافي البقاء والمعروفيّة؛ لجواز بقاء النادر منهم المعروف الذي لا يصلح لعمارتها كالمرأة والطفل، أو بقاء الوارث الأجنبيّ المعروف، وكلاهما لا ينافي عرفاً صدق أنّها باد أهلها، على أنّه لو أخذ بمفهومه ومفهوم قوله: «لا ربّ لها»، وهما مطلقان تكون الميتة التي لها صاحب غير معروف لصاحبها لا من الأنفال، وهو خلاف الإجماع المدّعى، فإذا تبيّن أنّه ليس للقيد مفهوم - لا سيّما وهو مفهوم وصف ضعيف - تبقى العمومات بلا معارض، ويتّجه التمسّك بها، ويعضدها الأخبار الدالّة على أنّ الأرض بموتها وهجرانها تخرج عن ملك مالكها الأوّل، وتصير نفلاً لمن أحياها، كخبر الكابلي، أو صحيحه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمّرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها،

الغنيمة وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال و....

فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم»[١].

وخبر معاوية بن وهب أو صحيحه: «أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمّرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها، ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله عزّ وجلّ ولمن عمّرها»[٢].

وأمّا صحيح سليمان بن خالد: عن الرجل يأتي الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: «عليه الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليردّ عليه حقّه»[٣]، فمحمول على أنّه يندب له ردّها إلى صاحبها الأوّل، وإن كان له عدم الردّ، لصراحة خبري الكابلي وابن وهب بأنّه

---

(١) الكافي ١: ٤٠٧ ح١ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، وج٥: ٢٧٩ ح٥ باب في إحياء أرض الموات، الاستبصار ٣: ١٠٨ ح٣٨٣ باب من أحيى أرضاً، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢ ح٦٧٤ باب أحكام الأرضين، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤-٤١٥ ح٣٢٢٤٦ باب من أحيى أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلى من أحياها أن يؤدّي إليه أجرتها.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٩ ح٢ باب في إحياء أرض الموات، الاستبصار ٣: ١٠٨ ح٣٨١ باب من أحيى أرضاً، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢ ح٦٧٢ باب أحكام الأرضين، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤ ح٣٢٢٤٥ باب من أحيى أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلى من أحياها أن يؤدّي إليه أجرتها.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٤٨ ح٦٥٨ باب أحكام الأرضين، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٥ ح٣٢٢٤٧ باب من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلى من أحياها أن يؤدى إليه أجرتها.

أحقّ بها من الذي تركها، وأنّها لمن عمّرها، مع احتمال أن يراد بالحقّ قيمة حفر الأنهار الباقية، بأن يراد بقوله: «يجري أنهارها» أنّه يجري أنهارها الأُول.

واستدلّوا للقول الثاني بأُمور:

[الأمر] الأوّل: صحيح سليمان السابق.

[الأمر] الثاني: تقييد الميتة في بعض الأخبار بما «لا ربّ لها»، وتقييد الخربة في بعضها بما «باد أهلها»، وقد عرفت جواب الجميع.

[الأمر] الثالث: عمومات «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»؛ لاقتضائها أنّها للمحيي الأوّل مطلقاً، خرج عنه المجهول بالدليل وبقي المعروف تحت العموم.

وفيه: أنّه أيضاً خارج بخبري الكابلي وابن وهب، ومن المعلوم أنّ العموم شامل للمحيي الثاني، فإذا خرج الأوّل بالدليل بقي الثاني، وكانت من الأنفال وله بالإحياء، على أنّ شمول العموم للمحيي الأوّل إنّما يقتضي كون الإحياء سبباً لثبوت أصل الملك له ولا يقتضي استمراره، فيحتاج إلى الاستصحاب، وهو لا مورد له بعد شمول العموم للثاني، فتكون العمومات أولى بأن تكون دليلاً للمختار.

واستدلّ المفصّلون على ما زعموه من أنّ الميتة من الأنفال إذا كان المالك الأوّل المعروف قد ملكها بالإحياء، وأنّها ليست منها، بل باقية على ملك الأوّل إذا كان قد ملكها بالشراء ونحوه بالأخبار السابقة، بحمل خبر معاوية على الحكم الأوّل كما هو مورد خبر الكابلي، وحمل صحيح سليمان على الحكم الثاني.

وفيه: أنّه لا شاهد لهذا الحمل والتفصيل، ومجرّد ورود خبر الكابلي في الحكم الأوّل لا يكون قرينة على التفصيل، فلا بدّ من شاهد آخر وهو غير موجود، فلا

يرتفع التعارض بينها على الأقرب إلّا بحمل صحيح سليمان على الندب كما عرفت، وينبغي التنبيه على أمور:

[الأمر] **الأوّل**: أنّ المراد بالموات هي الأرض الخربة كما عبّرت بها[١] الأخبار، وهي عرفاً الأرض البائرة التي لا يمكن الانتفاع بها فعلاً بالنفع المعتدّ به إلّا بإصلاحها وعمارتها، ومنها سيف البحار[٢].

[الأمر] **الثاني**: المنصرف من ترك المالك لها المذكور في الأخبار السابقة تعطيل عمرانها زماناً معتدّاً به على وجه الإعراض فيه وإن عزم على عمرانها في وقت بعيد، كما يشهد له خبر يونس: «من عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أُخذت من يده ودفعت إلى غيره»[٣].

وهل يتحقّق الإعراض المطلوب مع جهله بكونه مالكاً لها؟ وجهان.

[الأمر] **الثالث**: لو كانت الأرض موقوفة وقفاً عاماً أو خاصّاً وترك المتولّي وأصحابها عمرانها عادت إلى حكم الأنفال، على الأقرب؛ لعمومات الخربة والموات، وعمومات «من أحيى أرضاً ميتة فهي له».

[الأمر] **الرابع**: لو ماتت عمارة المفتوحة عنوة صارت من الأنفال؛ للعمومات، على إشكال.

---

(١) في المخطوط: (بهما) بدل من: (بها)، والظاهر أنه من سهو القلم.

(٢) سيف البحار: سواحلها. (لسان العرب ٩: ٢١ مادّة: سيف).

(٣) الكافي ٥: ٢٩٧ ح١ باب نادر، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٢-٢٣٣ ح١٠١٥ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣-٤٣٤ ح٣٢٢٩٠ باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين.

[الأمر] الخامس: يعتبر في صيرورة الأنفال ملكاً للمحيي إذْنِ المالك الأصلي في عمرانها، وهو الإمام عليه السلام، فلا يملكها غير الشيعي بالإحياء؛ لظهور الأخبار في الإذن لنا خاصّة[١].

وهل لنا انتزاعها منه بالقهر؟ قيل: لا[٢]، بل لو انتُزعت وجب ردّها وإن كان الانتزاع بعنوان استنقاذ حقّ الإمام عليه السلام، لظهور بعض الأخبار في وجوب معاملتهم على حسب ما يعتقدون في مثل الملكيّة والزوجيّة من الأُمور الإضافيّة، دون مثل الطهارة والنجاسة القائمة بالأعيان[٣]، وفيه إشكال.

نعم، لا نملكها بالانتزاع؛ للأصل، فإنّ الثابت هو تملّكنا لها بالإحياء أو الشراء ونحوه دون القهر والغلبة، بل يُشكل تصرّفنا فيها حينئذٍ بالصلاة ونحوها، وكذا سائر الأنفال، إلّا أن يُدّعى العلم برضا الإمام عليه السلام بملكها، أو التصرّف فيها، سيّما في صورة الاستنقاذ، وعدم الضرر.

[الأمر] السادس: لا فرق - على الظاهر - في عدم الإذن لغيرنا بالإحياء والملك بين الموات في أرض الإسلام وأرض الكفر، فلو أحيى الكافر مواتاً في أرضهم وغنمها المسلمون كانت للإمام عليه السلام، ولا ينافيه عموم ما دلّ على أنّ العامر المفتوح عنوة للمسلمين؛ لأنّ ذلك إنّما هو في ملك الكافر لا ملك غيره.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٣٥-٥٣٧ باب أنّ الأنفال كلّها للإمام خاصة لا يجوز التصرّف في شيء منها إلّا بإذنه.

(٢) كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٧: ١٣٥، وحكاه النجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٤١-١٤٢، والشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ٣٨٧.

(٣) انظر: القواعد الفقهيّة ٣: ١٧٧ الرقم: ٣٢ / قاعدة الإلزام.

نعم، لو كان الإحياء قبل تشريع حكم الأنفال تكون للمسلمين، ولكن ذلك إنّما يتمّ إذا لم نقل بمعاملتهم في الملكيّة ونحوها على حسب ما يعتقدون، مع أنّه يستلزم أن يكون جُلّ الأراضي العامرة المفتوحة عنوة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ملكاً للإمام وإن أذن بالجهاد؛ لأنّ غالبها كانت مواتاً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، أو عرضها الموت، وذلك مستوجب لتخصيص الأكثر، فتأمّل.

[الثالث والرابع والخامس: رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام]

الثالث (و) الرابع: من الأنفال (**رؤوس الجبال، وبطون الأودية وما بهما**) من المعادن والأشجار (**و**) غيرها.

الخامس: (**الآجام**) بلا خلاف يُحكى في الثلاثة في الجملة، ويدلّ على الجميع مرسلة حمّاد السابقة[1]، ورواية داود بن فرقد[2]، وعلى الأولين خاصّة رواية محمّد بن مسلم[3]، ومرفوعة أحمد[4]، وعلى الثاني خاصّة صحيحة

---

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤-٥٢٥ ح١٢٦٢٨ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة...

(٢) تفسير العياشي ٢: ٤٩ ح٢١، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤ ح١٢٦٥٦ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض ملكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجال، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة...

(٣) المقنعة: ٢٩٠ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢ ح١٢٦٤٦ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض ملكت بغير قتال، وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وصفايا المملوك وقطائعهم غير المغصوبة...

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦-١٢٧ ح٣٦٤ باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله

حفص[١]، وموثّقتا ابن مسلم المتقدمات[٢]، وعلى الثالث خاصّة رواية أبي بصير[٣]، وضعف بعضها مجبور بالشهرة، واعتضاد بعضها ببعض، مع أنّ المرسلة أرسلها حمّاد، وهو من أهل الإجماع.

ويمكن أن يُستدلّ للجميع بعمومات الميتة والخربة؛ لأنّها جميعاً ميتة حتّى الآجام، فإنّ النفع المعتدّ به المقصود بالأراضي العامرة غير حاصل فيها، وخُصّت بالذكر في بعض الأخبار للتوضيح أو غيره من الفوائد، فلا يتّجه خلاف بعضهم في الآجام[٤]، وأبعد منه خلاف آخرين في الأوّلين[٥]، بل لا وجه له في بطون الأودية؛ لاعتبار مستندها بلا ريب.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق تلك الأخبار وعمومات الميتة والخربة الشمول لما

في القرآن، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩ ح١٢٦٤١ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض ملكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة...

(١) الكافي ١: ٥٣٩ ح٣ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣ ح١٢٦٢٥ نفس الباب السابق.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٣ و١٣٤ ح٣٧٠ و٣٧٦ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ و٥٢٧ ح١٢٦٣٤ و١٢٦٣٦ نفس الباب.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٤٨ ح١١، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣ ح١٢٦٥٢ نفس الباب السابق.

(٤) كما حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٠: ١٤٦.

(٥) كما في السرائر ١: ٤٩٧، وحكاه عنه الشهيد الثاني في البيان: ٢٢٥، والسيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٤١٦، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٢٥٥، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٢٤٧.

كانت من الأرض المملوكة لغير الإمام عليه السلام، سواء كان مالكها خاصّاً أم عامّاً، كالمفتوحة عنوة، لا سيّما وعدّها في الأخبار بعرض غيرها من الأنفال ظاهر في كونها نفلاً مستقلاً؛ إذ لو اختصّت بما هو من الأنفال الأُخر، وأملاك الإمام لم يتّجه عدّها بنفسها نفلاً، بل تكون تابعة لكلّ أرض وقعت فيها.

ولا فرق في الآجام وغيرها بين القديمة والحادثة، فلو استؤجمت أرض شخص أو مطلق المسلمين، وتُركت عمارتها على وجه الإعراض زماناً معتدّاً به صارت نفلاً، حتّى لو كان مالكها الخاصّ قد ملكها بغير الإحياء من شراء أو نحوه، لما سبق في الموات، فإنّها منها كما عرفت.

وربّما يشكل باحتمال أنّ الموت الموجب للخروج عن الملك ولصيرورتها نفلاً هو ما كان على وجه لا ينتفع بالأرض بمثل الاستئجام، فتدبّر.

هذا، والمعروف - كما قيل - أنّ الآجام هي الأرض المملوءة قصباً أو نحوه[١].

وعن جماعة من أهل اللغة أنّها الشجر الكثير الملتف[٢].

وعلى فرض إرادة الثاني في الأخبار فنفس الأرض أيضاً من الأنفال؛ لأنّها من الموات.

وكيف كان، فلا يُعدّ عرفاً مثل الذراعين والثلاثة أجمة، والعرف هو المرجع

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٨٤، رياض المسائل ٥: ٢٦٢، مستند الشيعة ١٠: ١٤١، مصباح الفقيه ١٤: ٢٤٥.

(٢) لسان العرب ١٢: ٨ مادّة: أجمة، القاموس المحيط ٤: ٧٣ مادّة: أجمة، تاج العروس ١٦: ٧ مادّة: أجمة.

في ذلك ونحوه كرؤوس الجبال وبطون الأودية.

وهل يراد برؤوس الجبال وبطون الأودية في الأخبار ما يشمل العامرة لوجود عين فيها مثلاً، أو تنصرف عنها؟ وجهان، أقربهما الثاني، لكن لو تُركت عمارة العامر منها صار نفلاً؛ لما سبق في الموات.

[السادس والسابع: صوافي الملوك وقطائعهم]

السادس (و) السابع: (صوافي الملوك):

وهي ما بأيديهم من الأموال المنقولة وإن لم تكن نفيسة ولا مصطفاة لأنفسهم (**وقطائعهم**)، وهي ما بأيديهم من غير المنقولة كالقرى والبساتين ونحوهما؛ للمستفيضة الشاملة بإطلاقها للجميع[1]، وتعبير مرسل حمّاد بـ «صوافي الملوك» لا يقتضي الاختصاص بما يصطفيه الملك؛ لأنّه عقّبه بالعام، وهو قوله: «ما كان بأيديهم»، لا سيّما مع ضميمة إطلاق الأخبار على كثرتها.

نعم، يعتبر أن تكون من (**غير**) الأموال (**المغصوبة من مسلم أو معاهد**)، كما دلّ عليه مرسل حمّاد وإن كان إطلاقه يقتضي استثناء المغصوبة من غير المعاهد أيضاً، إلّا أنّ المراد خلافه؛ لعدم احترام ماله.

والمصرَّحُ به في الأخبار الملوكُ، فلا تشمل وزراءَهُمْ (**و**) أُمرائهم.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤-٥٣٤ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة...

الثامن: (غنيمة من يقاتل بغير إذنه) على المشهور شهرة عظيمة كما قيل[١]، ونفى في الروضة القول بخلافه[٢]، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه[٣]؛ لمرسلة الورّاق المجبورة بما ذُكر: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[٤].

ولصحيح معاوية بن وهب: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تُقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقُسّم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كُلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»[٥]، بناء على أنّ التقييد بقوله: «مع أمير

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٨٥، رياض المسائل ٢: ٢٦٦، مستند الشيعة ١٠: ١٦٠، جواهر الكلام ١٦: ١٢٦، مصباح الفقيه ١٤: ٢٥١.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٨٥.

(٣) الخلاف ٤: ١٩٠ المسألة: ١٩، وحكاه عن السرائر المحقّق في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٣٥، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٢٦٦، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ١٦٠، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٥ ح٣٧٨ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩ ح١٢٦٤٠ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، وما غنمه المقاتلون بغير اذنه.

(٥) الكافي ٥: ٤٣-٤٤ ح١ باب قسمة الغنيمة، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ ح١٢٦٢٧ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات ورؤوس الجبال و....

أمّره الإمام عليهم»، دالّ على اعتبار إذن الإمام، وإلّا كان فضلةً في الكلام، لمعلوميّته من فرض السائل أنّ السرية بعثها الإمام، ومن البعيد أن يراد بالقيد تحقيق موضوع السؤال، ولا يضرّ في الرواية قوله: «ثلاثة أخماس»؛ لأنّه من الخطأ في الحساب الذي لا ينشأ إلّا من خطأ الراوي أو الناسخ، على أنّ في نسختي من الوسائل: أربعة أخماس.

وقد يجاب عن هذه الرواية بأنّ النظر في شرطيّتها إلى القتال على الغنيمة وعدمه مع كونهما مع أمير، فالتقابل بين صورتي القتال على الغنيمة وعدمه، لا بين وجود من يؤمّره الإمام وعدمه، فينبغي أن يكون القيد لتحقيق موضوع السؤال، فتدبّر.

وحكى في المدارك عن المنتهى واستجوده تقوية المساواة بين الغنيمة بإذنه والغنيمة بغير إذنه في أنّه ليس فيهما إلّا الخمس؛ لإطلاق الآية الكريمة[1]، ولصحيح الحلبي: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم، فيصيب غنيمة؟ فقال: «يؤدّي خمساً ويطيب له»[2].

وأُجيب بتقييد إطلاق الآية بالمرسل، وأمّا الصحيح فموافق للتقيّة، مع إمكان حمله على تحليل الإمام له ما عدا الخمس أو على صورة الإذن في الجهاد، وإلّا فهو مُعْرَضٌ عنه لا يصلح لمقاومة المرسل المعمول به.

على أنّ العلّامة بعد ما قوّى ذلك في خمس المنتهى رجع عنه في الجهاد منه

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٥٧٧، مدارك الأحكام ٥: ٤١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ ح٣٥٧ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨ ح١٢٥٥٣ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب.

ووافق المشهور، بل قال - كما حُكي عنه -: أنّ الغنيمة للإمام عندنا[١]، وأجاب في الخمس عن الآية - كما حُكي - بأنّها تدلّ على وجوب الخمس لا على بيان المالك[٢]، أي فلا تنافي دلالة المرسل على كون مالك الغنيمة هو الإمام.

وفيه: منع عدم دلالتها على المالك؛ لأنّ إيجابها للخمس على الغانمين ظاهر في كونهم المالكين؛ إذ لا معنى لوجوب الخمس على شخص في مال شخص آخر لا ولاية له عليه، بل نفس نسبة الغنيمة إليهم ظاهرة في صيرورتها ملكاً لهم؛ لأنّ ما يكون ملكاً لغيرهم لا يكون غنيمة لهم، بل للغير، إلّا أن تكون النسبة إليهم باعتبار تخيلهم أنّها لهم، وهو بعيد.

ولو سُلّم عدم دلالة الآية على المالك فالتنافي غير مرتفع، لظهور المرسل في كون الغنيمة كلّها للإمام وحده، فينافي دلالة الآية على وجوب الخمس، لاستلزامه، استثناء بعضها لقبيله، مع أنّ وجوبه فيها يقتضي أن يجب له في ماله شيء؛ لأنّه من مستحقّي الخمس، وهو لا معنى له.

فالأظهر تنافي الآية والمرسل بالإطلاق والتقييد، فنحتاج إلى الجواب بأنّها مقيّدة به، وعليه تكون الغنيمة الواقعة بغير إذنه كلّها له بلا خمس؛ لأنّه مقتضى خروجها عن إطلاق الآية بالمرسل، وظهوره في أنّها كلّها له، كما حُكي القول به عن ظاهر الأكثر، وصريح بعضهم[٣].

---

(١) منتهى المطلب ١٤: ٣٧٦، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ٣٦٣، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٤.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٥٧٧، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ٣٦٣، والهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٤.

(٣) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ٣٦٣.

هذا وقد يعضد صحيح الحلبي المذكور وإطلاق الآية بالأخبار الكثيرة الظاهرة في تحليل خمس الغنائم في زمان الجور، بل بعضها صريح فيه، كخبر العسكري عليه السلام المحكيّ عن تفسيره[١]، وصحيح الفضيل الذي قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة: «أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا»[٢]، فإنّ التحليل لخصوص الخمس دالّ على أنّ الغنيمة ليست للإمام، مع أنّها لو كانت له لم يكن لفاطمة عليها السلام نصيب فيها حتّى يطلب منها الإحلال.

نعم، يمكن حمله على إحلال نصيبها من الغنيمة التي بإذنه، ولكنّه بعيد.

وعلى المشهور، فهل اختصاص الغنيمة به عليه السلام ثابت حتّى في زمن الغيبة أو مختصّ بزمن حضوره وإمكان استئذانه؟ قولان، قد يُستدلّ لأوّلهما بإطلاق المرسل، ولثانيهما بإطلاق الآية الكريمة ونحوها مع منع إطلاق المرسل؛ لانصرافه إلى صورة حضوره وإمكان استئذانه، وهو الأقرب، فيجب الخمس في جميع الغنيمة، ولا يُستثنى منها مؤنة السنة كما هو حكم الغنائم، سواء كان الحرب أيّام الغيبة للدعاء إلى الإسلام، أم للدفاع، أم لزيادة الملك.

وقد يُشكل بانصراف الآية ونحوها إلى الغنيمة في الحرب بإذن النبيّ أو الإمام، فلا يجب الخمس في الغنيمة أيّام الغيبة، إلّا من باب أنّها فائدة، فلا بدّ من

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٨٦ من ح٤٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢ ح١٢٦٩٤ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الإيصال.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣ ح٤٠١ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧ ح١٢٦٨٤ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

استثناء مؤنة السنة، وفيه تأمّل، لمنع الانصراف، (و) الله العالم.

[التاسع والعاشر: ميراث من لا وارث له، والصفوة من الغنائم]

التاسع: (**ميراث من لا وارث له**) للمستفيضة التي سمعت بعضها (و) سيأتي في الميراث إن شاء الله.

العاشر: ما يصطفيه النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام من الغنيمة قبل القسمة، فإنّ (**له**) قبلها (**أن يصطفي من الغنيمة ما شاء، كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير إجحاف**) بلا خلاف يُحكى.

وعن المنتهى: أنّ عليه علمائنا أجمع[1]، لصحيح ربعي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له».. إلى أن قال: «وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ ما يأخذه الرسول صلى الله عليه وآله»[2].

وخبر الحارث بن المغيرة قال فيه: «يا نجيّة إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال»[3].

---

(١) منتهى المطلب ١٤: ٣٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ ح٣٦٥ باب قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥١٠ ح١٢٦٠٢ باب أنه يُقسّم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وحدها، الذكر والأنثى منهم، وأنه ليس في مال الخمس زكاة.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٥ ح٤٠٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩ ح١٢٦٨٨ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

وما عن أبي الصباح الكناني في الصحيح والموثّق: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال»[١].

ومرسل حمّاد: «للإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها؛ الجارية الفارهة، والدابّة الفارهة، والثوب والمتاع ممّا يحبّ ويشتهي فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس».. إلى أن قال: «وله بعد الخمس الأنفال» ثمّ ذكر أنواعها[٢].

وخبر أبي بصير عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع قبل أن تُقسّم الغنيمة، فهذا صفو المال»[٣].

وظاهر هذه الأخبار أنّ له أن يأخذ صفو المال لا كلّ ما شاء منه، حتّى قوله في المرسل: «مما يحبّ ويشتهي»؛ لأنّ المراد به ظاهراً ما يحبّه ويشتهيه من صفو المال.

---

(١) الكافي ١: ١٨٦ ح٦ باب فرض طاعة الأئمة، وص٥٤٦ ح١٧ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٢ ح٣٦٧ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢ ح١٢٦٤٥ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات ورؤوس الجبال و...، وص٥٣٥ ح١٢٦٥٩ باب أنّ الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلّا بإذنه.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ ح١٢٦٢٨ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال و....

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٤ ح٣٧٥ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨-٥٢٩ ح١٢٦٣٩ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض ملكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال و....

نعم، له أن يأخذ ما شاء، لأخبار أُخر دالّة على أنّ له الأمر في الغنيمة، كصحيح زرارة: «الإمام يُجْرِي وينفّل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم»[1]، فإنّ المستفاد منه أنّ أمر الغنيمة إليه، بل يستفاد أيضاً من قوله عليه السلام في أثناء مرسل حمّاد: «وله أن يسدّ بذلك المال» أي مال الغنيمة «جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج منه الخمس فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب[2] شيء فلا شيء لهم».

وبالجملة: الأخبار دالّة على أنّ حقّ الغانمين معلّق على القسمة وإعطاء الإمام لهم، أمّا قبل ذلك فأمر الغنيمة إلى الإمام عليه السلام يفعل بها ما شاء، فله أن يصطفي ويأخذ ما شاء منها، ولا يتوقّف على وجود الصفو فيها ولو بالنسبة إلى الغنيمة، بل له أن يأخذها كلّها، سواء كانت صفواً كلّها أم غير صفو كلّها أم مختلفة، ولكنّه لا يأخذ لنفسه إلّا الصفو، كما هو محمل الأخبار السابقة.

هذا، والظاهر أنّ هذا القسم من الأنفال ليس كغيره من أنّه حقّ قهري للإمام غير معلّق على أخذه له، فإنّ ظاهر الأخبار بيان الحكم، وأنّه يجوز للإمام أخذ ما شاء، كما هو مفاد قوله في صحيح ربعي: «وكان ذلك له»، فإنّه أشار

---

(١) الكافي ١: ٥٤٤ ح٩ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣ ح١٢٦٢٦ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال و....

(٢) في المخطوط: (الأبواب) بدل من: (النوائب)، وهو سهو من قلمه الشريف.

باسم الإشارة - على الأظهر - إلى الأخذ لا إلى الصفو، ومفاد قوله في المرسل: «وللإمام صفو المال أن يأخذ».. إلى آخره، حيث أبدل «أن يأخذ» من قوله: «صفو المال»، فيكون المعنى: فله أن يأخذ الصفو وهو معنى الحكم. ويحتمل أن يراد بالأخبار أنّ له حقّ الأخذ والاصطفاء.

وكيف كان، فليس المعنى أنّ الصفو نفل قهري له قبل الأخذ حتّى يكون نظير غيره من الأنفال.

نعم، يكون نفلاً بعد الأخذ، وقد أشار إلى مغايرته لسائر الأنفال في خبري الكناني وابن المغيرة بعطف الجمل حيث قال: «لنا الأنفال ولنا صفو المال»، كما أشار إلى المغايرة في المرسل، حيث ذكر أوّلاً صفو المال، ثمّ الخمس، ثمّ قال: «ولنا بعد الخمس الأنفال»، وكذا الأصحاب أشاروا إلى ذلك، حيث إنّهم - كما في المتن - يقولون في آخر الأنفال التي يذكرونها: وله أن يصطفي.. إلى آخره، فيخالفون بينه وبينها في البيان.

وحينئذ فلو لم يأخذ الإمام الصفو جرى عليه حكم الغنيمة - فيخمّس - لا حكم مال الإمام.

وعلى ما ذكرنا من معنى النفل في هذا القسم فالمراد بتحليل الإمام للصفو المدلول لخبر ابن المغيرة ليس إباحة ذات الصفو بما هو مملوك له فعلاً، بل رفع الحجر عنه، حيث إنّ له أخذه أو حقّ الأخذ والاصطفاء.

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ وغيره قيّدوا بعدم الإجحاف[1]، ولا يخفى ما فيه من

---

(١) كما في السرائر ١: ٤٩١، وشرائع الإسلام ١: ١٣٧، والمعتبر في شرح المختصر ٢:

سوء البيان، فإنّ الإمام أعلم وأعدل، ولعلّهم قيّدوا به بلحاظ من يتولّى الاصطفاء نيابة عنه، أو أنّهم يريدون أنّه عليه السلام يصطفي ولا يجحف ظاهراً إشارة إلى تفضّله الظاهر وكرمه الباهر، وهو أولى؛ إذ لا أثر لهذا القيد في الأخبار، بل عرفت أنّ مدلولها أنّ له قبل القسمة أن يفعل ما شاء، ولا يُتصوّر في حقّه الإجحاف المكروه.

وهل ينتقل أمر الاصطفاء إلى النائب العام؟ فيه إشكال.

[من الأنفال: مجهول المالك والمعادن]

هذا، وقد أضاف جملة من الأصحاب إلى الأنفال المتقدّمة أنفالاً أُخر:

الأوّل: مجهول المالك، سواء كان ثابتاً في الذمّة أم متميّزاً بالخارج، أم مخلوطاً بالحرام المعلوم المالك أم مخلوطاً بالحلال ما لم يكن الحلال مجهول القدر أيضاً، فيكون فيه الخمس كما سبق، لكنّ التعميم للثابت في الذمّة مبني على فهم العموم من الأدلّة، ولو بإحراز المناط، فلاحظ الأدلّة السابقة وتدبّر.

الثاني: المعادن، لروايتي أبي بصير وابن فرقد الصريحتين في كون المعادن من الأنفال[1]، وموثّقة إسحاق بن عمّار: عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها،

٦٣٤، كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ١١٨.

(١) تفسير العياشي ٢: ٤٨ ح١١، وص٤٩ ح٢١، ووسائل الشيعة ٩: ٥٣٣ و٥٣٤ ح١٢٦٥٢ و١٢٦٥٦ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام...

والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فمالُه من الأنفال»[1]، فإنّ الظاهر بمقتضى كونه في مقام بيان الأنفال وتعدادها هو كون المعادن من جملتها، لا سيّما مع توسّطها بينها في الذكر، فيعود ضمير قوله: «والمعادن منها» إلى الأنفال لا إلى الأرض، وتكون نفلاً مستقلّاً بالنفلية كغيرها من الأنفال المذكورة في الخبر لا تابعة للأرض وملحقة بها، لا سيّما مع استلزام التبعيّة لأن يكون قوله: «والمعادن منها» جملة مستأنفة؛ لأنّها تكون لبيان أنّ المعادن من جملة الأرض، وهو فائدة مستقلّة غير ما تفيده الأُمور المتعاطفة في الخبر من تعداد الأنفال المستقلّة، والاستئناف خلاف الظاهر.

ويدلّ أيضاً على المطلوب الأخبار الدالّة على أنّ الأرض بما فيها والدنيا كلّها للإمام خرج منها ما خرج، وبقي الباقي، ومنه المعادن.

ويرد على الخبرين الأوّلين أنّهما ضعيفا السند بلا جابر، وعلى الموثّق أنّا وإن لم ننكر أنّه في مقام بيان الأنفال، ولا ظهور كون المعادن منها، إلّا أنّه من الجائز رجوع ضمير «منها» إلى الأرض - كما هو الأرجح، لقربه منها - على أن يكون قوله: «منها» حالاً من المعادن لا خبراً لها، فيدلّ على أنّ المعادن التي من أرض الأنفال نفل مستقلّ مثلها، لا أنّ مطلق المعادن نفل كما هو المدّعى.

وعليه فتكون الواو للعطف لا للاستئناف، فلا مخالفة للظاهر بوجه، ولا حجّة لهم في الخبر أصلاً، ومجرّد جعل المعادن من الأرض لا يقتضي التبعيّة والاستئناف؛ لأنّها ليست جزءاً حقيقيّاً من الأرض، بل بالمسامحة والاعتبار.

---

(١) تفسير القمي ١: ٢٥٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٣١-٥٣٢ ح١٢٦٤٤ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرضٍ ملكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال، و....

ويشهد للمطلوب إبدال لفظ «منها» بلفظ «فيها» في بعض النسخ؛ فإنّه صريح في رجوع الضمير إلى الأرض، وكون خصوص المعادن التي فيها نفلاً لا مطلق المعادن.

وأمّا الأخبار المشار إليها أخيراً فلا يبعد أنّ المراد بها ملكيّة الولاية على الأرض بما فيها والدنيا كلّها، لا الملكيّة العاديّة التي يترتّب عليها صحّة البيع مثلاً كما في أملاك الناس.

ولو سُلّم فليس من البعيد أن يراد بها إمّا الملكيّة التقديريّة - أي أنّها جميعاً لهم إذا أرادوها - أو الفعليّة التي لا تنافي ملكيّة الغير نظير ملك الله سبحانه وعباده، على أن يكون الإمام أحقّ بها متى أرادها.

ولو سلّم أنّ المراد الفعليّة المانعة من تصرّف الغير بدون إذن الإمام فهي مخصّصة بالأخبار الموجبة للخمس في المعادن، لظهورها في استحقاق مُخرِجها لها بالإخراج لا بالإباحة من الإمام، ولعلّه لذا قيل: إنّ المعادن مطلقاً ليست من الأنفال حتّى لو أُخذت من أرض الأنفال[1].

لكنّ الأظهر التفصيل؛ فإن كانت من أرض الأنفال فهي منها، للموثّق كما عرفت، وإلّا فلا، للأصل، ولأخبار التخميس، بناء على ظهورها في التملّك مطلقاً بالإخراج لا بإباحة الإمام، ويقيّدها الموثّق، بل لو كانت في أرض أحد كانت له قبل الإخراج، للتبعيّة عرفاً.

---

(١) مسالك الأفهام ١٢: ٤٤٠.

[ومن الأنفال: البحار]

الثالث: البحار، كما عن الكليني والمفيد وغيرهما؛ لعمومات ملكهم للأرض بما فيها والدنيا بأجمعها[١]، وفيه إشكال عرفته.

ولصحيح حفص: «أنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ، فما سقت أو سُقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا»[٢] ويتوجّه عليه الإشكال السابق، لبعد إرادة الملكيّة الفعليّة المانعة من التصرّف قبل إذن الإمام، سيّما مع خلوّ الأخبارِ العادَّةِ للأنفال عن البحار، على أنّه لو تمّ هذا الدليل لكانت الأنهر المذكورة أيضاً من الأنفال، ولم ينقل عنهم القول بذلك.

[في عدم جواز التصرف في حق الإمام بغير إذنه]

فإذا عرفت الأنفال ومقاديرها (و) ظهر لك من الأخبار المارّة - كغيرها - أنّها للإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ظهر لك أنّه (**لا يجوز**) شرعاً وعقلاً (**التصرّف في**) شيء منها بعد كونها من (**حقّه بغير إذنه**) كسائر الملّاكين، بل هو أولاهم، كما قال إمامنا صاحب الدار أرواحنا فداه في التوقيع المتعلّق بأمر أموالهم وضياعهم: «لا

---

(١) انظر: الكافي ١: ٤٠٧-٤١٠ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام، المقنعة: ٢٧٨.

(٢) الكافي ١: ٤٠٩ ح٨ باب أنّ الأرض كلها للإمام عليه السلام، الخصال: ٢٩١ ح٥٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥ ح١٦٦٣ باب الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٠ ح١٢٦٤٢ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات، ورؤوس الجبال و....

يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا[١]، إنّه من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه[٢]، ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً»[٣].

وحينئذ فلو تصرّف أحد بغير إذنه **(و)** حصلت له فائدة تابعة للملك كانت **(الفائدة حينئذ له)**، ولو كانت الفائدة تابعة للبذر ونحوه فله أجرة المثل، بلا فرق بين زمان الحضور والغيبة، ولو قاطع أحداً لزمت **(وعليه الوفاء بما قاطع، ويحلّ الفاضل)** بلا شبهة.

[إباحة الأنفال حال الغيبة للشيعة]

(وأبيح لنا) معشر الشيعة **([خاصّة] حال الغيبة)** الأنفال مطلقاً، على الأقوى، وفي الروضة دعوى الشهرة عليه[٤].

نعم، يختصّ مجهول المالك بفقرائنا، للأمر بالتصدّق فيه، وكذا يختصّ بهم ميراث من لا وارث له، على قول[٥]، بخلاف بقيّة الأنفال، فإنّها تباح للشيعة مطلقاً؛ للمستفيضة الخاصّة ببعض الأنفال، والعامّة للجميع، كالأخبار الكثيرة

---

(١) في المخطوط: (أموالنا) بدل من: (مالنا)، وما أثبتناه موافق للمصادر.

(٢) في المخطوط: (الله) بدل من: (عليه)، وما أثبتناه موافق للمصادر.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢١ من ح٤٩، الاحتجاج ٢: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠ ح١٢٦٧٠ باب أنّ الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلا بإذنه، بحار الأنوار ٥٣: ١٨٣ من ح١١ وج١٠٠: ١٨٢ ح٦.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٨٥.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٨٥.

الواردة في الموات الدالّة على أنّ من أحيى أرضاً ميتة فهي له.

وحسنة أبي سيّار أو صحيحته، وفيها: «يا أبا سيّار، الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا».. إلى أن قال: «وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّلون، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»[١].

ورواية يونس أو المعلّى: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: «إنّ الله بعث جبرائيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهر في الأرض».. إلى أن قال: «فما سقت أو استقيت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا»[٢]، والمراد بقوله: «ما كان لنا» ما يشمل جميع الأنفال كما فهمه جماعة[٣]، فيدلّ على إباحتها مطلقاً.

وفيه إشكال؛ لاحتمال أن يراد به خصوص ما سقته الأنهر الثمانية، فيدلّ على إباحته خاصّة لا الأنفال مطلقاً.

وصحيح الفضلاء: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ ح٤٠٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨ ح١٢٦٨٦ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) الكافي ١: ٤٠٩ ح٥ باب أنّ الأرض كلها للإمام عليه السلام، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠ ح١٢٦٩١ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٣) كما في كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٣٧٠، مصباح الفقيه ١٤: ٢٦١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٧٧ ح٢ الباب ١٠٧ علّة أخذ الخمس، الاستبصار ٢: ٥٨ ح١٩١ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٧ ح٣٨٦

وخبر الرقّي: «الناس يعيشون في فضل مظلمتنا، ألا إنّا أحللنا شيعتنا من ذلك»[١].

وكمصحّحة الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال: «فَلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا [إلا][٢] لتطيب ولادتهم؟! وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلّغ الشاهد الغائب»[٣].

وكروايته الأُخرى القويّة: «إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال».. إلى أن قال: «اللهمّ إنّا أحللنا ذلك لشيعتنا»[٤].

باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ ح١٢٦٧٥ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٧ ح٣ الباب ١٠٦ العلة التي من أجلها جُعلت الشيعة في حلٍّ من الخمس، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥ ح١٦٦٢ باب الأنفال والفيء ومصرفهما، الاستبصار ٢: ٥٩ ح١٩٣ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨ ح٣٨٨ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦ ح١٢٦٨١ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) في المخطوط: (لشيعتنا لتطيب) بدل من: (إذاً لشيعتنا)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣ ح٣٩٩ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧ ح١٢٦٨٣ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٥ ح٤٠٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩ ح١٢٦٨٨ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

إلى غير ذلك من الأخبار التي من جملتها المستفيضة المعلّلة لحلّ ما فيه الخمس بطيب الولادة؛ فإنّ هذه العلّة جارية في الأنفال.

ولا يعارضها خبر أبي الصامت، وفيه: «وأمّا أكل مال اليتيم فقد ظلمونا فيئنا، وذهبوا به».

وخبر أبي بصير: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»[١].

وقوله في التوقيع: «وأمّا المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران»[٢].

لأنّ المراد ظاهراً بالأوّل ظلم أعدائهم فيئَهم، وبالأخيرين من الأكل والاستحلال من غير إحلالهم.

نعم، يشكل على ما سمعته من الأخبار الأُوَل، باقتضائها نصّاً أو عموماً حلّيّة حقّ الإمام عليه السلام من الخمس، بل جميع الخمس، وهو باطل كما ستعرف، لكن يمكن تخصيص العامّ منها - وهو الأكثر - بأدلّة عدم سقوط الخمس، وحمل ما نصّ على الخمس - كالخبر الأخير - على تحليل المناكح والمساكن

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢١-٥٢٢ ح٥٠ الباب ٤٥ في ذكر التوقيعات، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١ ح١٦٥٠ باب مانع الخمس وقد وجب عليه، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣ ح١٢٥٤٠ باب وجوبه (وجوب الخمس).

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٣-٤٨٥ ح٤ الباب ٤٥ ذكر التوقيعات، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠ ح١٢٦٩٠ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

والمتاجر من الخمس أو على غير ذلك كما ستسمع إن شاء الله.

نعم، لا موجب للحمل في الأنفال؛ إذ لا معارض بالنسبة إليها يقتضي ذلك، فيقوى القول بتحليلها لنا مطلقاً.

[القول بحلّيّة خصوص المناكح والمساكن والمتاجر]

خلافاً لجماعة ذهبوا إلى إباحة خصوص (المناكح والمساكن والمتاجر)[١] بل قيل: هو المشهور[٢]، وعن المفيد الاقتصار على المناكح[٣]، بل عن الحلّي والإسكافي عدم إباحة شيء منها[٤].

وكلّ من هذه الأقوال ضعيفة، لا سيّما الأخيران؛ إذ لا ينبغي الريب في إباحة هذه الثلاثة، سواء كانت من الأنفال أم ممّا فيه الخمس.

أمّا المناكح، فعن المنتهى الإجماع على إباحتها[٥]، وفي الروضة دعوى الشهرة على إباحتها والمساكن والمتاجر، وحكى فيها عن البيان إطباق الإماميّة على إباحة الثلاثة، وقال: نظراً إلى شذوذ المخالف[٦] انتهى.

---

(١) كما في المبسوط ١: ٢٦٣، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٠٠، السرائر ١: ٤٩٨، وحكاه النجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٤٦.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٤٨١.

(٣) المقنعة: ٢٨٥.

(٤) لم نعثر عليه عن الحلبي، بل ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٤، والإسكافي كما حكاه عنه وعن الحلبي العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٤٠، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ١٦٥ وغيرها.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٥٨٣.

(٦) الروضة البهية ٢: ٨٠.

ويدلّ على إباحة المناكح - مضافاً إلى ما سبق من الأخبار المطلقة - خبر الفضيل أو صحيحه: «من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم»، قلت: جعلت فداك ما أوّل النعم؟ قال: «طيب الولادة»، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا»، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[1].

وخبر سالم أو صحيحه وفيه: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس سألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميّت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة»[2].

وما عن عوالي اللآلي عن الصادق عليه السلام قيل له: يا بن رسول الله ما حلّ شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: «ما

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣ ح٤٠١ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧ ح١٢٦٨٤ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) الاستبصار ٢: ٥٨ ح١٨٩ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٧ ح٣٨٤ باب الزيادات، وفيهما: (أعطاه) بدل من: (أعطيه)، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤ ح١٢٦٧٨ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

أنصفناهم إن أخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم»[1].

ولا يعارضها في الخمس الأخبار الدالّة على عدم العفو عنه، لاختصاص أكثرها - كما ستسمعها - في غير المناكح، وصحّة تقييد مطلقها بالأخبارِ المذكورة وبالمستفيضةِ المعلّلة للحلّيّة بطيب الولادة الناظرة إلى المناكح، أو ما يعمّها بحيث لا يصحّ إخراجها.

[المراد من المناكح والمساكن والمتاجر]

والمراد بالمناكح ما يشمل المسبيّة والمأخوذة سرقة وغيلة، بل وثمنها ومهر الزوجة الذَين فيهما الخمس، لاقتضاء الأخبار المذكورة تحليل الخمس من الجميع، لا سيّما وقد صرّح خبر سالم بالمرأة التي يتزوّجها، فلا يضرّ انصراف بعضها إلى ما يتعلّق الخمس بعينها.

ويدخل في الحكم الجواري الكبيرات اللاتي لا يرجون نكاحاً، لإطلاق الخادم التي يشتريها في خبر سالم، لكنّه صرّح في صدره بطلب تحليل الفروج، فلا يبعد إرادة ما تصلح للنكاح من الخادم، فيشكل تحليل خمس الكبيرات عيناً فضلاً عن الثمن، إلّا أن تُحمل الأخبار المارّة على الغالب أو نبيح خمس الغنيمة مطلقاً الشاملة لها وللعبد أيضاً، وهو عنوان آخر، وستعرف الكلام فيه.

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥ ح٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٣-٣٠٤ ح٨٢٧٢ باب إباحة حصة الإمام عليه السلام من الخمس مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات و....

وأمّا المساكن - سواء كانت من الأنفال أم ممّا فيه الخمس كالمفتوحة عنوة، وسواء كانت مبنيّة أم لا - فيدلّ على إباحتها بعد الأخبار المطلقة المتقدّمة في إباحة الأنفال روايةُ الغوالي السابقة، لكن في شمول رواية أبي سيّار ونحوها - ممّا صرّح من المطلقات بلفظ الأرض - للأبنية إشكال؛ لخروج البناء عن اسم الأرض، إلّا أنّ غيرها كافٍ في الشمول.

ولا يعارضها في إباحة الخمس ما دلّ على عدم العفو عنه؛ لعدم شمول غالبه للمساكن، وصحّة تقييد المطلق بما عرفت.

وربّما تفسّر المساكن بما يشمل أثمانها التي فيها الخمس، وفيه إشكال، إلّا أن يكون المسكن من مؤنة عام الربح.

وقد يُستدلّ للشمول بعموم التعليل في خبر الغوالي بصحّة العبادة، وفيه تأمّل؛ لانصرافه إلى العفو عن ذات المسكن التي يتعلّق حقّهم بعينها، مع أنّه مخصّص بما يدلّ على وجوب الخمس في الأرباح ونحوها، نعم، لو كان الثمن من الأنفال أُبيح؛ للعمومات السابقة.

وأمّا المتاجر، (**وهي أن**) يتّجر أي (**يشتري الإنسان**) ممنّ لا يعتقد الخمس أو يعتقده ولا يخمّس (**ما فيه حقّهم** عليهم السلام **ويتّجر به**[1]) بعد الشراء، أو يتصرّف به بغير التجارة كالأكل ونحوه، فيدلّ على إباحتها الأخبار السابقة المشتملة على لفظ التجارة أو المتاجر أو التجارات، كخبري سالم والغوالي، ومصحّحة الحارث، مضافاً إلى خبر يونس بن يعقوب، أو صحيحه، قال: كنت عند أبي عبد

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فيه) بدل من: (به).

الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصّرون؟ فقال أبو عبد الله: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»[١].

وخبر العسكري الآتي الدالّ على تحليل ما يشتريه الشيعة من الغنائم في أيّام الجور والعفو عن خمسها.

وهذه الأخبار شاملة بإطلاقها للشراء ممّن لا يخمّس مطلقاً، سواء كان معتقداً له أم لا، والفرق تكلّف من غير دليل.

نعم، ربّما يعارضها في أصل الإباحة الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز الشراء ممّا فيه الخمس، وأنّه غير معذور حتّى يصل إلينا نصيبنا[٢]، لكنّها محمولة على عدم الإباحة لغير الشيعة جمعاً بينها وبين ما سبق، لا سيّما وفي بعضها لا يعذر «حتّى يأذن له أهل الخمس»[٣]، ونحن قد حصل لنا الإذن بالأخبار السابقة المؤيّدة بإباحة الخمس مطلقاً للشيعة وبلزوم المشقّة بل العسر، ولا يتّجه الجمع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤ ح١٦٥٩ باب تحليل الخمس لشيعتهم وتشديدهم الأمر فيه، الاستبصار ٢: ٥٩ ح١٩٤ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨ ح٣٨٩ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥ ح١٢٦٨٠ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) المقنعة: ٢٨٠ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢ ح١٢٦٧٣ باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٦٣ ح٦٠ قوله تعالى: واعلموا إنما غنمتم من شيء...، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢ ح١٢٦٧٤ باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان...

بحمل المبيحة للشراء على الشراء من الأنفال خاصّة، لبعده جدّاً عن ظواهرها، بل هو ممتنع في خبر العسكري، لصراحته في إباحة الخمس.

وأمّا الأخبار الأُخر الآتية الدالّة على عدم العفو عن الخمس، فأكثرها غير شامل للمتاجر بالمعنى المذكور، والمطلق منها مقيّد بالأخبار السابقة الظاهرة في تحليل المتاجر بالمعنى السابق، لا سيّما خبر يونس، لمقابلة التجارات بالأرباح، بل خبر العسكري عليه السلام صريح في ذلك.

هذا، ويباح لنا أيضاً شراء الأنفال، لتحليلها لنا - كما سبق - ولإطلاق الأخبار التي سمعتها؛ إذ يبعد دعوى انصرافها جميعاً عن الأنفال؛ نعم، خبر العسكري وارد في غيرها.

[في المراد من سقوط الخمس في المتاجر]

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرنا إسقاط خمس المتاجر المتعلّق بها قبل شرائها (**لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتّجر**) خلافاً لجماعة زعموا سقوطه، بل سقوط الخمس من الفوائد والأرباح مطلقاً[1]؛ لإطلاق ما عدا خبر العسكري عليه السلام من الروايات المتقدّمة، بل خبر يونس صريح في الأرباح، لتعبيره بها مع مقابلتها بالتجارات، ولخبر حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه بعد ذكر آية الخمس: «هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»[2].

---

(١) كما في جامع المقاصد ٣: ٥٦.

(٢) الكافي ١: ٥٤٤ ح١٠ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الاستبصار ٢: ٥٤ ح١٧٩ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال، تهذيب

وقد يجاب بأنّها معارضة بالأخبار الدالّة على عدم العفو عن الخمس الصريح أكثرها في الأرباح والفوائد، كقول أبي جعفر الثاني عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «وأمّا الأرباح والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»[١].

وقوله عليه السلام - أو الهادي - في صحيحة ابن راشد: «يجب عليهم الخمس»، قلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم»، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»[٢].

وخبر الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤنة»[٣]، إلى غيرها من الأخبار التي ستمرّ

الأحكام ٤: ١٢١ ح٣٤٤ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦ ح١٢٦٨٢ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(١) الاستبصار ٢: ٦٠-٦٢ ح١٩٨ باب ما أباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٤١-١٤٣ ح٣٩٨ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠١-٥٠٣ ح١٢٥٨٣ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات، وفيهم (الغنائم) بدل (الأرباح).

(٢) الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨٢ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥٣ باب الخمس والغنائم، وفيهما (ضياعهم) بدل (صنائعهم)، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠ ح١٢٥٨١ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات.

(٣) الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨١ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح٣٥٣ باب الخمس والغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩-

عليك قريباً.

فلا بدّ بمقتضى الجمع من حمل هذه الأخبار على عدم العفو عن خمس الأرباح والفوائد، وحمل الأخبار الأُوَل على سقوط خمس المتاجر المتعلّق بها قبل شرائها.

نعم، لا يتّجه هذا في خبر يونس، لتصريحه بالعفو عن الأرباح، لكنّه مع عدم مقاومته للأخبار الأخيرة يمكن حمله على تحليل الأرباح في أيّام الصادق عليه السلام، لوروده عنه، وحمل الأخبار الأخيرة على عدم التحليل فيما بعد زمانه، لورودها عن أبنائه الطاهرين.

وكذا يمكن الجمع بهذا الطريق بين سائر ما مرّ، لكن لو جمع به خاصّة لم يبق دليل لحليّة المتاجر بالمعنى السابق، وهو خلاف الظاهر.

تنبيهان

[التنبيه] الأوّل: [المراد من إباحة الخمس والأنفال]

ظاهر الأدلّة والأصحاب أنّ تحليل الأئمّة عليهم السلام الخمس والأنفال للشيعة عبارة عن إباحة إجراء آثار الملك عليهما الكاشفة عن التمليك، فيملكونهما، لا مجرّد إباحة الانتفاع بمنافعهما، ولذا يجوز البيع والوقف ونحوهما، ولا إباحة التصرّف مطلقاً بلا ملك، ولذا يجوز عتق الأمة.

---

٥٠٠ ح١٢٥٧٩ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات، وما أثبتناه موافق لوسائل الشيعة.

فإنّ الأخبار ظاهرة في إباحة التصرّفات كلّها الكاشفة عن التمليك وإن لم تصرّح به، وحينئذ فيملك الأخماس مالك الباقي؛ لأنّه المباح له، ويملك الأنفال من كانت تحت يده بالإحياء أو نحوه أو فقراء الشيعة؛ حيث تكون من مجهول المالك أو ميراث من لا وارث له، على قول[1].

ولكن تطبيق التمليك على القاعدة مشكل؛ لأنّه عقد متوقف على وجود المُمَلِّك والمملَّك معاً، وهما غير مقترنين غالباً، إلّا أن يُدّعى أنّ التمليك من الأئمّة الماضين عليهم السلام إنّما هو للموجودين في وقتهم من شيعتهم، وإنّما عَمَّموا الحكم للإعلام بأنّ مثله واقع ممّن بعدهم من الأئمّة عليهم السلام لمن يوجد معهم من شيعتهم، ولكنّه مع ذلك مشكل؛ لعدم حصول العقد والإنشاء من الطرفين في الغالب حتّى مع الاقتران في الوجود.

وربّما يُدّعى في الأخماس أنّها حقوق شرعيّة لا توجب شركة في العين، وأنّ الأئمّة عليهم السلام أسقطوا حقوقهم وحقوق قبيلتهم عن شيعتهم. ولكنّه إن تمّ في الخمس فلا يتمّ في الأنفال؛ لأنّ الأئمّة عليهم السلام يملكون ذواتها.

وقد يجاب عن إشكال التمليك بأنّ ملك الإمام للأنفال وملكه مع قبيلته للخمس ليس فعليّاً قبل القبض، بل شأنياً منوطة فعليّته بإرادة الإمام، فلا يتوقّف ملك الشيعة لهما على النقل والعقد، بل على إذنه، لكونه شرطاً في تملّك الشيعة لهما، وقد أذن لهم فملكوا.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٢: ٨٥، غنائم الأيام ٤: ٣٧٩ رياض المسائل ١٢: ٦١٤، جواهر الكلام ١٦: ١٣٥.

ولو سُلّم أنّ الإمام وأقاربه مالكون فعلاً فالشيعة أيضاً مالكون فعلاً، لجواز ملك شخصين لمملوك واحد؛ فإنّ الله جلّ وعلا يملك ما يملكه عباده.

نعم، تسلّط الإمام أقوى من تسلّط الشيعة، فله منعهم والاختصاص بملك الأنفال وحده، وملك الخمس هو وقبيله، فإذا أذن للشيعة ولم يمنعهم فقد مضى ملكهم بلا حاجة إلى عقد ونقل.

وفي هذا الجواب على تقديري الشأنيّة والفعليّة ما لا يخفى من مخالفة ظاهر الأدلّة، وليس علينا تطبيق المدّعى على القواعد بعد قيام الأدلّة، فلا يهمّنا أن ندّعي أنّ التحليل إباحة لجميع التصرّفات بلا تمليك حتّى المتوقّفة بحسب القاعدة على الملك كالعتق أو أنّه تمليك شرعيّ خاصّ خارج عن القاعدة، فإنّ الأحكام إنّما تؤخذ عنهم.

التنبيه الثاني:

قد سمعت أنّ التحليل مختصّ بالشيعة، فلا يحلّ لغيرهم ما أُحلّ لهم من الخمس، فلو أمكن استنقاذ الحاكم الشرعي له منهم بلا ضرر - ولو بالإذن في السرقة ونحوها - جاز، لكن في إباحته للشيعة بعد الاستنقاذ نظر؛ لاختصاص الإباحة لهم في الأخبار بخمس أموالهم أو خمس ما ينتقل إليهم بالتجارة لا بهذا الطريق.

وكذا الكلام بالنسبة إلى الأنفال.

وقيل: لا يجوز أخذ ما تحت أيدي المخالفين من الخمس والأنفال[1]، بل لو

---

(١) النور الساطع في الفقه النافع ١: ٤١٦.

أخذه المؤمن وجب عليه ردّه؛ لظهور بعض الأخبار في وجوب معاملتهم على حسب عقيدتهم في الأُمور الإضافيّة كالزوجيّة والملكيّة دون مثل الطهارة والنجاسة، ونحوهما ممّا يقوم بالأعيان، وقد سبق الإشكال فيه في التنبيهات المتقدّمة في ذيل بحث الموات.

[في وجوب دفع الخمس إلى الإمام حين حضوره]

هذا، (و) اعلم أنّه (**مع حضوره عليه السلام يجب دفع**) جميع (**الخمس إليه**)، أمّا حصّته فظاهر، وأمّا حصّة الأصناف فلأنّ الخمس مشاع بينه وبينهم، فتتوقّف صحّة القسمة على مباشرته؛ لأنّه المستحقّ والولي، أو مباشرة النائب عنه، ولم تثبت نيابة المالك، فإذا لزمت مباشرته وجب الدفع إليه.

وفيه - مع أنّه لا يتمّ في صورة ثبوت الخمس في الذمّة -: قد سبق أنّ للمالك دفع القيمة، ومن الواضح أنّه لا يتعيّن دفعها مجتمعة، بل له أن يعطي كلّ ذي حقّ مقدار حقّه، فلا مورد للإشاعة حتّى تلزم مباشرته عليه السلام، ولو فُرض أنّ المالك يريد الدفع من العين فالشركة حاصلة أيضاً بين المالك وأهل الخمس، وقد عُلم بالأدلّة أنّ له إفراز الخمس من ماله بلا قيد إفرازه مجتمعاً، فله أن يفرز نصيب الإمام عليه السلام، ثمّ نصيب الأصناف، أو بالعكس.

ولو سُلّم لزوم مباشرة الإمام عليه السلام للقسمة فهو لا يقتضي وجوب دفع حصّة الأصناف إليه وتوليته صرفها؛ لجواز أن يكون للمالك تولّي صرف حصّتهم بعد قسمة الإمام عليه السلام.

فالأولى الاستدلال لوجوب الدفع إليه بخبر عيسى بن المستفاد: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله

إلّا الله».. إلى أن قال: «وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمّة..»[١] الخبر.

وبظاهر الأمر في صحيح ابن مهزيار قال: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي»[٢].

وبقوله في مرسل إسحاق: «وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسّمه الإمام بينهم»[٣]، حيث خصّ القسمة بينهم بالإمام، والتخصيص يستدعي وجوب الدفع عليه.

ونحوه ما عن تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفيه - بعد بيان أخذ الإمام ثلاثة سهام من الخمس - قال: «ثمّ يقسّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣ ح١٢٦٩٥ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، عن كتاب الطرف.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٠-٦٢ ح١٩٨ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٤١-١٤٣ ح٣٩٨ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠١-٥٠٣ ح١٢٥٨٣ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات، وفيهم (فليوصل) بدل من: (فليوصله).

(٣) تفسير العياشي ٢: ٦٣ ح٦٢ ذيل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾، وسائل الشيعة ٩: ٥١٨ ح١٢٦١٨ باب أنه يقسّم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥١٦ ح١٢٦١١ عن رسالة المحكم والمتشابه للسيّد المرتضى نقلاً عن تفسير النعماني باب أنه يقسّم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل....

وأظهر منهما - في اختصاص القسمة بينهم بالإمام عليه السلام، وأنّها وظيفته - صحيح البزنطي.

وفيه: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟! أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟! كذلك الإمام»[1].

مضافاً إلى ما دلّ على أنّ الفاضل من حصة الأصناف له والنقصان عليه، فإنّه يقتضي أنّ له حقّاً في الجملة بحصّتهم، فيجب دفعها إليه.

ولعلّه لهذا كان الأئمّة عليهم السلام يحلّلون شيعتهم منه بأجمعه ولا أقلّ من أن يكون لهم ولاية التصرّف فيه والقسمة له. ويؤيّده جعل الوكلاء لهم في الظهور والغيبة الصغرى على قبض الأخماس، فإنّه يقرّب كون أمر قسمته إليهم عليهم السلام.

ويتفرّع على هذا وجوب دفع سهم الأصناف في الغيبة إلى الفقيه، كسهم الإمام عليه السلام لنيابة الفقيه عنه في الأُمور العامّة.

لكن يشكل بأنّ غاية ما يُسلّم ثبوت حقّ الولاية للإمام على حصّة الأصناف، وهو حقّ خاصّ به، لإمامته، ولا دليل على انتقاله بعده إلى الفقيه وإن قلنا بنيابته عنه في الأُمور العامّة، فيسقط مع تعذّر الوصول إليه.

وقد يُستدلّ على وجوب الدفع إلى الفقيه بأنّ الأصناف مصرف، وولاية الصرف في الغيبة للفقيه كسائر الأُمور العامّة.

---

(١) الكافي ١: ٥٤٤ ح٧ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥١٩ ح١٢٦٢٠ باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس.

وفيه: أنّه لو سُلّم أنّهم مصرف فالمنصرف من تكاليف الخمس دفع المكلّف بنفسه لمستحقّه مع الإمكان كسائر الحقوق الشرعيّة العامّة. وأمّا حصّة الإمام عليه السلام فستعرف الكلام بها.

[القول بسقوط جميع الخمس في الغيبة]

وقيل: يسقط في الغيبة الخمس جميعاً، كما حُكي عن نادر من الأصحاب[١]؛ للمطلقات السابقة في تحليل الأنفال، بل في بعضها التصريح بتحليل الخمس[٢].

ولصحيح ضريس: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا»؟ فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا شيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم ولميلادهم»[٣].

وخبر محمّد بن مسلم: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّي خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا، لتطيب ولادتهم، ولتزكوا أولادهم»[٤].

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٤٩٢، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩، الحدائق الناضرة ٢: ٤٤٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣-٥٥٤ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذّر الإيصال.

(٣) الكافي ١: ٥٤٦ ح١٦ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الاستبصار ٢: ٥٧-٥٨ ح١٨٨ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٦ ح٣٨٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤ ح١٢٦٧٧ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٤) الكافي ١: ٥٤٦-٥٤٧ ح٢٠ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب

وخبر أبي حمزة، وفيه: «فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا»[١].

وصحيح زرارة: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم»[٢].

إلى غيرها من الأخبار الواردة عن الصادق وآبائه عليهم السلام المصرّحة بإباحة الخمس[٣]، ولا وجه بعد إطلاقها لتقييدها بالمناكح - كما عن بعضهم[٤] - وإن ورد التعليل بطيب الولادة، لعدم اقتضائه الخصوصيّة، مع التصريح بغير المناكح في كثير من الأخبار، كما لا داعي لتقييدها بالمناكح والمساكن والمتاجر، سواء أُريد ما يعمّ أرباح التجارات أم لا؛ لعدم الموجب، فإنّ دلالة بعض

فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣ ح١٦٥٤ باب تشديد الأمر في الخمس، الاستبصار ٢: ٥٧ ح١٨٧ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٦ ح٣٨٢ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥ ح١٢٦٧٩ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(١) الكافي ٨: ٢٨٥-٢٨٦ ح٤٣١ في الخمس والفيء، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢ ح١٢٦٩٣ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧٧ ح١ باب ١٠٦ العلة التي من أجلها جُعلت الشيعة في حلٍّ من الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠ ح١٢٦٨٩ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣-٥٥٤ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات...

(٤) المهذب البارع ١: ٥٦٨، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٥١، الحدائق الناضرة ١٢: ٤٦٩.

الأخبار على إباحة بعض الأخماس لا تنافي دلالة المطلقات على حلّية الجميع.

كما أنّ الأخبار المذكورة وغيرها واضحة الدلالة على إباحة جميع السهام في الخمس حتّى سهام الأصناف؛ لإطلاقها وقوّة ظهور بعضها في تحليل الجميع، وتوقّف طيب الولادة على حلّية الجميع، وللإمام ذلك؛ لولايته، ولأنّه الأصل في تشريع الخمس والأصناف تبع، كما يستفاد من الأخبار، فلا وجه لتخصيص بعضهم للإباحة بسهم الإمام عليه السلام.

ويرد على الاستدلال بالأخبار المذكورة أنّها معارضة بالمستفيضة أو المتواترة الدالّة على عدم العفو عن الخمس، كصحيحي ابن مهزيار وابن راشد، وخبر الأشعري السابقات في مسألة عدم سقوط ربح المتجر[1].

وكخبر محمّد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا! تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس؟! لا نجعل أحداً منكم في حلّ»[2].

وقريب منه خبره الآخر عنه عليه السلام، وفيه: «إنّ الخمس عوننا على ديننا، وعلى

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩-٥٠٠ ح١٢٥٧٩ و١٢٥٨٠ و١٢٥٨١ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك الإمام خاصة.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٠ ح١٩٦ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠ ح٣٩٦ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٩ ح١٢٦٦٦ باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان.

عيالنا وعلى مواليناء وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزْوُوه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه».. إلى أن قال: «والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب»[١].

وخبر عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا»، ثمّ قال: «والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء» ثمّ قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلّا ممتحن قلبه للإيمان»[٢].

وصحيح الريّان قال: كتبت إلى أبي محمّد: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أَجَمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس»[٣].

وخبر النيسابوري عن أبي الحسن الثالث المسؤول فيه عن باقي حاصل

---

(١) الكافي ١: ٥٤٧-٥٤٨ ح٢٥ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الاستبصار ٢: ٥٩ ح١٩٥ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩-١٤٠ ح٣٩٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨ ح١٢٦٦٥ باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان.

(٢) بصائر الدرجات: ٤٩ ح٥ باب ١٣ في آل محمد أنهم الهادون يهدون إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ ح١٢٥٤٥ باب وجوبه (وجوب الخمس).

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ ح٣٩٤ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤ ح١٢٥٨٧ باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم.

الضيعة بعد العمارة والعشر، فوقّع لي: «منه الخمس ممّا يفضل عن مؤنة»[١].

إلى غيرها من الأخبار، بل لا تعارض عرفاً بين غالب الأخبار المبيحة للخمس، والدالّة على عدم إباحته، لورود الأولى عن الصادق وآبائه الطاهرين، وورود الثانية عن أبنائه المعصومين؛ إذ لا يشكّ العرف بمجرّد النظر إلى غالب الطائفتين باجتماعهما في أنّ الإباحة إنّما هي في زمن الصادق وآبائه عليهم السلام، كما يناسبها ضعف الشيعة وقلّتهم حينئذٍ، وأنّ عدم الإباحة إنّما هو في زمن أبنائه سلام الله عليهم.

نعم، لا يتمّ ذلك في بعض الأخبار المبيحة، إمّا لوروده عن الحجّة عليه السلام، كالتوقيع الذي يقول فيه: «وأمّا الخمس، فقد أُبيح لشيعتنا، وجُعلوا منه في حلٍّ إلى أن يظهر أمرنا، لتطيب ولادتهم»[٢].

وإمّا لدلالته على دوام التحليل، كخبر سالم المتقدّم في مسألة تحليل المناكح الذي يقول فيه الصادق عليه السلام: «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميّت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة»[٣].

---

(١) الاستبصار ٢: ١٧ ح٤٨ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٦ ح٣٩ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٨٦-١٨٧ ح١١٨٠١ باب استحباب استخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٥ الباب ٤٥ ذكر التوقيعات، وفيه.. (إلى وقت الظهور) بدل من: (إلى أن يظهر أمرنا)، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠ ح١٢٦٩٠ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٣) الاستبصار ٢: ٥٨ ح١٨٩ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب

وخبر أبي سيّار السابق في مسألة إباحة الأنفال، قال فيه الصادق عليه السلام: «وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»[1].

وخبر معاذ بن كثير عنه عليه السلام: «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به»[2].

لكن الخبر الأخير خارج ظاهراً عن محلّ الكلام، وخبر أبي سيّار مختصّ بالأرض، ونحن نقول بإباحة المساكن في أيّام الغيبة، وخبر سالم مختصّ بالمناكح والمتاجر، وهما مباحان اتّفاقاً، فلم يبق إلّا التوقيع، وهو غير صالح؛ لرفع اليد عن الأخبار الدالّة على عدم العفو أو حملها على زمن الحضور خاصّة؛ لإعراض المشهور عنه، ومخالفته لإطلاق الآية الكريمة وغيرها، مع إمكان حمله على المناكح أو غيرها ممّا سيجيء.

ولو سُلّم التعارض بين الطائفتين فيمكن حمل المبيحة على صورة الإعواز، بقرينة صحيح ابن مهزيار: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن

الأحكام ٤: ١٣٧ ح٣٨٤ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤ ح١٢٦٧٨ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ ح٤٠٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨ ح١٢٦٨٦ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) الكافي ٤: ٦١ ح٤ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣-١٤٤ ح٤٠٢ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧ ح١٢٦٨٥ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ»[١].

وأقرب منه حمل المبيحة على المناكح والمساكن والمتاجر بالمعنى السابق؛ للتصريح بإباحتها في كثير من الأخبار[٢]، وغلبة الابتلاء بها، مضافاً إلى مطلق غنائم الحرب؛ لانصراف بعض الأخبار إليها، وظهوره فيها، كخبر الحارث: «لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما أوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله».. إلى أن قال: «اللهم إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا»[٣].. الحديث.

فإنّهما أوّل من ظلمهم خمس الغنائم لتولّيهما عليه دون غيره لبعده عن أيديهما غالباً، أو عدم معرفتهما به.

وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤].. الآية، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤ ح١٦٦٠ باب تحليل الخمس لشيعتهم وتشديدهم الأمر فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣ ح٤٠٠ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ ح١٢٦٧٦ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣-٥٥٤ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة...

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٥ ح٤٠٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩ ح١٢٦٨٨ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٤) سورة الأنفال (٨): ٤١.

أبا حمزة ما من أرض تفتح أو خمس يخمّس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً»[١].. الحديث.

فإنّ الظاهر منه إرادة خمس الغنائم بقرينة ذيل الخبر، فتدبّر.

مع أنّ بعض الأخبار صريح في خمس الغنائم كخبر العسكري عليه السلام المحكيّ عن تفسيره، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: «قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيُستولى على خمسي من السبي والغنائم، ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه؛ لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك، أحلّ للشيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد بعد واحد من شيعتي، ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم»[٢].

وبالجملة: غاية ما يثبت إباحة الأخماس مطلقاً في زمن الصادق عليه السلام وقبله وإباحة المناكح والمساكن والمتاجر بالمعنى السابق في جميع الأزمنة، بل والغنائم مطلقاً، على الأقرب، وعلى ذلك تحمل أخبار التحليل المطلقة.

---

(١) الكافي ٨: ٢٨٥-٢٨٦ ح٤٣١ في الخمس والفيء، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢ ح١٢٦٩٣ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

(٢) تفسير الإمام العسكري: ٨٦-٨٧، وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢ ح١٢٦٩٤ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات بتفاوت يسير. وملك عضوض: الذي فيه عسف وظلم. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٥٣).

وأمّا ما عدا ذلك فلا يحلّ؛ إذ لا يمكن إثبات حليّته مع تلك المعارضات المتواترة، لا سيّما في الفوائد والأرباح التي وردت المستفيضة بعدم العفو عنها التي مرّ عليك قسم منها هنا كصحيح الريّان، وخبر النيسابوري، ومرّ في مسألة إباحة المتاجر دون ربحها قسم آخر كصحيحي ابن مهزيار وابن راشد وخبر الأشعري، فالقول بسقوط الخمس مطلقاً في الغيبة في غاية السقوط، لا سيّما وأخبار التحليل شاملة لزمن الحضور، فلو أحلّ فيه الأئمّة عليهم السلام الخمس لما احتاجوا إلى بث الوكلاء، ولما اجتمعت لهم تلك الأموال الكثيرة التي أدّت إلى الوقف على الكاظم عليه السلام، فإنّ غير الخمس ممّا يعود إليهم لا يحتاج إلى نشر الوكلاء، ولا يجتمع منه تلك المقادير، وكيف يباح الخمس مطلقاً في الغيبة وهو عوض الزكاة، فلو عفي عنه على إطلاقه للشيعة مع كثرة مستحقّيه وطول أيّام حاجاتهم، وغيبة من يبرّهم ويقوم بشؤونهم لكان تحريم الصدقة عليهم بلا عوض، فإنّ غير الشيعة لا يؤدّونه ولا يرون وجوبه.

[ردّ القول بكنز الخمس أو حفظه إلى أن يصل إلى الإمام]

وحُكي عن بعضهم لزوم كنز الخمس كلّه في الغيبة متأوّلاً به - كما عن المقنعة - خبراً ورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور المهدي عجّل الله فرجه[1].

وقيل: يحفظه المكلّف فإن خشي الموت أوصى به ثقة، وهكذا إلى أن يصل إلى الحجّة أرواحنا فداه[2].

---

(١) المقنعة: ٢٨٦، والخبر في كمال الدين وتمام النعمة: ٣٦٨-٣٦٩ ح٦.

(٢) المقنعة: ٢٨٦، المهذب لابن البراج ١: ١٨١، السرائر ١: ٥٠٢، مختلف الشيعة ٣: ٣٤٩.

وكلا القولين ضعيف؛ لأنّه منع لحقّ الأصناف مع عدم رضاهم، وتعريض بالخمس إلى التلف، بل إتلاف له عادة، فيكون تصرّفاً غير مأذون فيه من المالك، وليس من الحفظ المأمور به شرعاً.

ومجرّد كون ولاية التقسيم على الأصناف للإمام عليه السلام لا تقتضي مع تعذّر الوصول إليه جواز منع الحقّ عن أهله والتصرّف فيه بغير إذنهم، لا سيّما مع وجود النائب العام عنه إن قلنا بنيابته عنه في ذلك.

[القول بالتخيير بين الحفظ، وصرف النصف]

وقال المصنّف رحمه الله: (و) جماعة[1] (**مع الغيبة يتخيّر المكلّف بين الحفظ**) بنفسه ثمّ (**بالوصيّة**) به عند ظنّ الموت (**إلى أن يسلّم إليه**).

وفيه: أنّه إضاعة وإتلاف عادة لا حفظ، فلا يجوز كما عرفت، (**وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقي**) بنفسه ثمّ بالوصيّة، وفيه ما عرفت، (**وبين**) صرف النصف إلى أربابه و (**قسمة حقّه** عليه السلام) أيضاً (**على الأصناف**)، وهو المتعيّن عند المشهور كما قيل[2]، لوجوب التتمّة عليه للأصناف مع إعوازهم، كما يدلّ عليه مرسل حمّاد ومرفوع أحمد بلا فرق بين حضوره وغيبته؛ لظهور أنّ منشأ الوجوب هو إمامته، فلا بدّ من صرف حقّه على الأصناف عند الإعواز.

وفيه: ما سبق في المطلب الثالث في شرح قوله رحمه الله: (وللإمام فاضل المقسوم، وعليه المعوز) من الإشكال في دلالة الخبرين على الوجوب عليه، لا سيّما مع عدم

---

(١) كما حكاه الميرزا القمي في غنائم الأيام ٤: ٣٩١.

(٢) حكاه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٩٢.

بسط يده واستيلائه على الأخماس، فراجع.

ولو سُلّم فقد دلّت المرسلة أيضاً على وجوب التتمّة عليه لأهل الزكاة مع إعوازهم، فلا يتعيّن دفع حصّته عليه السلام للأصناف.

وقد يُستدلّ للمشهور بقولِهِ تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1].

وفيه: أنّ مورد الآية الإرث، مع أنّها لو عمّت لاختصّ حقّه بأقرب الأصناف إليه، وهم ذرّية عمّه جعفر، بل بأقربهم إليه بحسب الطبقة، ولا يقوله المستدلّ.

وبقولِهِ في خبر عيسى بن المستفاد: «وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمّة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممّن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلّا الله»[2].

ويشكل بأنّه ضعيف السند، بل والدلالة؛ لاحتمال أنّ المراد: فمن عجز عن دفع الخمس من كلّ ما يملكه ولم يقدر إلّا على اليسير فليدفعه إلى الضعفاء، لا أنّ المراد: مَن عجز عن الوصول إلى الإمام، وإلّا لم يتّجه التقييد بقوله: «ولم يقدر

---

(١) سورة الأنفال (٨): ٧٥، وسورة الأحزاب (٣٣): ٦.

(٢) الطُرَف: ١١ الطرفة السادسة، كما في وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣ ح١٢٦٩٥ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات.

إلّا على اليسير»، لأنّ المنشأ بحسب الفرض في الأمر بالدفع إلى ضعفاء الذرّية الطاهرة هو مجرّد العجز عن الوصول إلى الإمام عليه السلام، لكن إرادة المعنى الأخير أنسب بما بعده، فإنّ المراد به: فمن لم يقدر على الدفع إلى ضعفاء السادة فليدفع إلى الشيعة.

وعليه فيمكن أن يكون قوله: «ولم يقدر إلّا على اليسير» لبيان المنشأ الغالبي؛ لعدم القدرة على الوصول لا للتقييد، فتدبّر.

ثمّ إنّ مقتضى الخبر جواز دفع الخمس كلّه إلى الشيعة حتّى حصّة الأصناف مع العجز عن الوصول إليهم، فلا بدّ من تقييده بما سوى حصّتهم.

[القول بجواز دفعه إلى الفقراء من الأصناف وسائر الشيعة]

هذا، وذهب كثير من أصحابنا إلى جواز دفعه إلى الفقراء من الأصناف وسائر الشيعة[1]؛ لأنّ من نظر في أحوال الأئمّة الطاهرين عليهم السلام من الكرم والرحمة وطلب البرّ والإحسان وزيادة الشفقة والحنان على شيعتهم وطلب المواساة - حتّى يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «العلّ في اليمامة من لا عهد له بالشبع»[2] - علم علماً يقينياً برضا إمامهم وسيّدهم بدفع سهمه إليهم، لا سيّما مع عدم حاجته فعلاً، وعدم إمكان إيصاله إليه، وأنّ في دفنه وإيداعه تعريضاً للتلف، بل نقطع أنّ الدافع يكون محسناً إليه، فلو أخطأ في الموضوع لم يكن عليه سبيل.

مضافاً إلى أنّه لا يبعد أنّ مناط الأمر بالتصدّق بمجهول المالك هو تعذّر

---

(١) كما حكاه الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٨٦، والنراقي في مستند الشيعة ١٠: ١٢٩.

(٢) انظر: نهج البلاغة ٣: ٧٠-٧٢ الكتاب: ٤٥.

الإيصال إلى مالكه لا الجهل بما هو جهل، وعليه لا بدّ من نيّة الصدقة به عن الإمام، بخلافه على الوجه الأوّل، إلّا أن يُدّعى أنّ العلم بالرضا إنّما هو إذا كان الدفع بعنوان الصدقة.

ومضافاً إلى قول الرضا عليه السلام: «أنّ الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا»[١].

وقول الكاظم عليه السلام في مرسلة حمّاد: «وهو وارث من لا ورث له، يعول من لا حيلة له»[٢]. إلى غير ذلك ممّا يُذكر مؤيّداً أو دليلاً.

وقد يُدّعى القطع بجواز صرف سهمه عليه السلام في بعض المصالح الأُخر، لاسيّما إذا كانت أهمّ من مؤنة الفقراء، بل قد يُعلم أحياناً باختصاص رضاه بتلك المصلحة، فتتعيّن، إلّا أن نقول: إنّ منشأ الجواز هو كون الحكم هو التصدّق، فيتعيّن التصدّق به، لكن بعد فرض القطع برضاه في الصرف بالمصالح، أو تعيّنه لم يكن وجه لإلغاء القطع، فلو قطع بتعيّنه وخالف ضمن؛ لأنّه قد تصرّف في مال الغير بدون إذنه.

---

(١) الكافي ١: ٥٤٧ ح٢٥ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الاستبصار ٢: ٥٩ ح١٩٥ باب ما أباحوه لشيعتهم: من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ ح٣٩٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨ ح١٢٦٦٥ باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ ح١٢٦٢٨ باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة، وكل أرض مُلكت بغير قتال، وكل أرض موات ورؤوس الجبال و....

نعم، لو قلنا بوجوب الدفع من باب وجوب تتمّة المعوز لم يجز صرف سهمه عليه السلام في غيرها؛ إذ لا وجه لترك الواجب وفعل غيره، بل يكون هو الأهمّ.

[في أن الحاكم هو المتولي لقسمة حق الإمام عليه السلام]

(و) عليه (**إنّما يتولّى قسمة حقّه عليه السلام الحاكم**)؛ لأنّه وليّ كلّ حسبة عامّة، لا سيّما في مثل الإنفاق، وتفريغ الذمم في الجملة، ونحو ذلك.

وكذا يلزم تَوَلِّيه بناء على كون حكمه التصدّق به كمجهول المالك، بل وكذا بناء على كون المنشأ في جواز التصرّف به هو القطع بالرضا؛ لنيابة الحاكم عن الإمام عليه السلام، وكونه حجّة عنه على الرعيّة، وخليفة له فيهم كما يستفاد من الأخبار[1].

ولكن يُشكل بأنّ غاية ما يثبت ولايته في الأُمور العامّة لا في مثل أموال الإمام الخاصّة التي يتفرّع جواز التصرّف بها على القطع برضاه لا لأجل حكم عام هناك، فلو قطع المكلّف برضا الإمام عليه السلام بالصرف جاز له تولّيه بلا مراجعة الحاكم، إلّا أن يحتمل مدخليّة تولّي الحاكم بالرضا ولو لكونه أبصر يقيناً أو احتمالاً، فلا بدّ من تولّيه أو مراجعته، والله العالم.

تمّ بحمد الله وعونه ضحى الخميس، يوم الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ثمان وخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، متضرّعاً إلى الله سبحانه أن يقبله بلطفه، ويجعله في صحيفة الحسنات، راجياً من إخواني العفو عمّا فيه من الهفوات، فإنّي كتبته والفكر في شغل شاغل؛ لإعراض الناس عن الحقّ والرشاد،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦-١٥٤ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمّة عليهم السلام.

وإقبالهم على الدنيا وتناسي المعاد، منصرفة هممهم إلى جمع المال متوجّهة أنظارهم إلى الظلم والفساد، نصبح ونمسي في التشاويش المؤلمة خوفاً من وقوع حرب عامّة تُهلك البريء والسقيم، وتُبير الكبير والفطيم، فنسأل الله بفضله العميم أن يعجّل فرج إمامنا وناصرنا و [من] فرجنا به، ويريحنا من جور الجائرين، وظلم الظالمين، ويجعلنا من الرابحين الفائزين والشهداء المرضيين، إنّه أرحم الراحمين وأجود المعطين، والحمد لله على كلّ حال، ونسأله الثبات على الإيمان في المبدأ والمآل.

وجيزة المسائل

تأليف الحجة آية الله الشيخ محمد حسن المظفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقّهنا في الدين، وهدانا إلى شريعة سيد المرسلين، والصلاة عليه وعلى آله المعصومين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فيقول العبد الأحقر محمد حسن بن العلامة الشيخ محمد المظفر قَدّس الله سرّه: هذه رسالة مختصرة أجبتُ بتصنيفها طلب بعض أحبتي، راجياً له وَلِيَ النفع والأجر، والله خير موفّق ومعين، وسمّيتها: **وجيزة المسائل وبغية السائل**.

مقدمة:

فيها مسائل:

الأُولى: يجب على المكلف أن يكون في أحكامه مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً، وإنما يصح له الأخذ بالاحتياط إذا كان عارفاً به قادراً عليه.

الثانية: التقليد هو متابعة المجتهد في رأيه والأخذ بفتواه.

الثالثة: يجوز البقاء على تقليد الميت فيما عمل به المقلد.

الرابعة: كل احتياط مذكور في هذه الرسالة يجب الالتزام به، إلّا أن يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، فيستحب.

الخامسة: يجوز الرجوع في الاحتياط اللازم إلى مجتهد آخر.

السادسة: إذا لم يكن للمجتهد فتوى في مسألة يجب الرجوع إلى غيره.

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

[المقصد] الأوّل: في الماء

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في تقسيمه

وهو على قسمين:

الأوّل: المطلق وهو ما لا يتوقف تسميته ماء حقيقة على إضافة وإن كان قد يضاف لتعيين بعض أفراده أو أنواعه، كماء البحر وماء البئر.

الثاني: المضاف، وهو ما يتوقف تسميته ماء حقيقة على إضافة، كماء الرمان، فإنّه لا يصحّ أن يُسمّى ماء بلا إضافة إلى الرمان إلّا بمسامحة، وهو أنواع، فمنها: ما يُعتصر من الأجسام، كماء الرمان وماء النارنج ونحوهما، ومنها: ما يصعد من الأجسام، كماء الورد وماء الصفصاف. ومنها: ما يمتزج بها، كماء اللحم وماء السكر.

الفصل الثاني: في حكم المضاف

وهو طاهر في نفسه غير مطهِّر من الحدث والخبث، ويتنجس قليله وكثيره بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تدافع إلى النجس، فإنّه يختص موضع الملاقاة بالنجاسة، كما سيأتي في كيفية التنجيس إن شاء الله تعالى، ويطهر باتصاله بالمعتصم بعد صيرورته مطلقاً، ويلحق بالمضاف في الحكم سائر المائعات التي لا تُسمّى ماء مطلقاً ولا مضافاً، كالدهن والدبس المائعين ونحوهما.

الفصل الثالث: في حكم المطلق

وهو طاهر في نفسه مطهّر لنفسه ولغيره، ورافع للحدث، وهو أقسام.

[القسم] الأوّل: الجاري

وهو السائل عن مادة ولو ثلجاً على وجه يُعدّ السيلان حالة مستمرة له، ولا يتنجس بملاقاة النجاسة، وإنما يتنجّس بتغيير عين النجاسة له لا المتنجّس، بشرط أن يكون التغيير لطعمه أو لونه أو ريحه دون غيرها من الأوصاف، كالحرارة والرِقّة والخِفّة وأضدادها، ويعتبر أن يكون التغيير فعلياً حسّياً، وأن يكون بوقوع النجاسة فيه لا بالمجاورة ولا بمجموعهما، بأن يتغير بنجاستين إحداهما في الماء والأخرى في خارجه، بحيث لا تغيره الداخلة وحدها لو انفردت.

ويطهر المتغير بزوال التغيير عنه مع اتصاله بالمادة أو بمعتصم آخر ما لم يكن المتنجس متدافعاً من الأعلى، فإنه حينئذ يُشكل طهارة ماعدا الجزء الأسفل بالاتصال بالمعتصم.

القسم الثاني: الراكد

وهو نوعان: كثير وقليل.

أمّا الكثير: فهو بحكم الجاري في جميع ما ذُكر، سواء استوت سطوحه أم لا، وسواء تدافع بعضه إلى بعض أم لا، وسواء كان ذا مادة دائمة عرفاً، كالمعتاد من الآبار والنزّ ونحوهما أم لم يكن ذا مادة كذلك لكنه بالغ كراً.

والكر على الأقوى بحسب المساحة ما بلغ سبعة وعشرين شبراً بشبر مستوي الخلقة، والأحوط أن يبلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر، وبحسب الوزن ما بلغ مائتي حقة واثنتين وتسعين حقة ونصف حقة بحقة إسلام بول التي هي عبارة عن مائتين وثمانين مثقالاً صيرفياً، أو ما بلغ ثلاث ماءة وخمسة وستين كيلواً وخمسة أثمان الكيلو الذي هو عبارة عن مائتين وأربعة وعشرين مثقالاً، فيبلغ الكرّ بحسب وزن النجف الأشرف ثلاث وزنات ونصف وزنة وثلاث حقق وثلاثة أرباع الحقة، لأنّ وزنة النجف ثمانون حقة إسلام بول، أي ماءة كيلو.

وأمّا القليل: وهو ما دون الكُرّ، فينجس بملاقاة النجاسة وارداً أو مورداً عدا المتدافع على النجاسة، فإنه إنّما ينجس منه خصوص الجزء الملاقي لها، وعدا الوارد على النجاسة الذي يصيبها وينزو عنها ولا يحمل منها شيئاً، كالماء الذي تُرشّ به الأرض النجسة ويثب عنها، وعدا ماء الغُسالة، كما ستعرف، ويطهر القليل المتنجس بما يطهر به الكثير المتنجس.

تنبيه:

الماء القليل الذي في حياض الحمام الصغار إن كان متصلاً بالخزانة وكان المجموع، كراً لحق كلاً منهما حكم الكُرّ، فيعتصم كل منهما بالآخر، ويطهر ما يغسل به بلا حاجة إلى تعدد أو عصر، وإن لم يتصل ما في الحياض بالخزانة أو لم يكن مجموعهما كُراً فما في الحياض يتنجس بملاقاة النجاسة ويحتاج في تطهيره بالخزانة إلى بلوغها وحدها كراً، ومثل ما في الحياض الصغار الماء القليل الذي يوضع في آنية ويتصل بالأنابيب المتعارفة في وقتنا، ولو تنجس طهر هو والإناء بجريان ماء الأنبوب عليه.

القسم الثالث: ماء المطر

وهو في حال نزوله من السماء بحكم الجاري لا يتنجس إلّا بالتغيير، وإذا زال تغيره طهر، كغيره من المياه المتنجّسة بنزول المطر عليه بلا واسطة أو بواسطة ميزاب ونحوه أو بواسطة شجر وشبهه، مما يقع عليه المطر أوّلاً ثم يثب على المتنجس.

نعم، يعتبر في النازل من الميزاب ونحوه أن يكون نزوله في حال تقاطر المطر عليه، وإلّا كان بحكم القليل، ولو وُجد ماء متنجس في آنية طهر هو والآنية بالمطر، ويكفي في التطهير مسمّى ماء المطر، لكن يُشكل كفاية وصول مثل النقطة والنقطتين وإن كان المطر في نفسه كثيراً، أمّا لو كان في نفسه قليلاً لا يصدق عليه اسم المطر عرفاً، فلا يلحقه حكم المطر.

الفصل الرابع: في الماء المستعمل

وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث إن كان مستعملاً في الوضوء والغسل المندوب والواجب حتى الرافع للحدث الأكبر على الأظهر، لكن الأحوط مع وجود غير الرافع للأكبر التجنب عنه في رفع الحدث، وأمّا إن كان مستعملاً في رفع الخبث فهو طاهر مطهّر من الخبث على الأقوى، ولا يستعمل في الوضوء والغسل، نعم، لو تغير بالنجاسة أو صاحبها كان نجساً منجّساً، بلا فرق في ذلك كله بين ماء الاستنجاء وغيره.

المقصد الثاني: في الأسآر

وهي بقية الشراب والطعام، وكلها طاهرة إلّا سؤر نجس العين والمتنجس، ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا المؤمن والهرة، بل سؤر المؤمن مستحب وشفاء من سبعين داء، وتكره الطهارة من الحدث في سؤر الحائض المتّهمة، بل مطلق المتّهم، بل مطلق غير المأمون. وقيل: يكره سؤر ما يكره لحمه، كالخيل والبغال والحمير، وهو غير بعيد.

المقصد الثالث: في النجاسات

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل: في أنواعها، وهي عشرة أو أكثر

الأوّل والثاني: البول والغائط من كل حيوان حرام الأكل وله نفس سائلة،

أي دم يجتمع في العروق ويخرج بقوة عند الذبح، بلا فرق بين حرام الأكل بالأصل كالسباع، وبالعرض كالجلّال وموطوء الإنسان، ويستثنى من ذلك الطيور المحّرمة، فإنّ خرأها وبولها طاهران على الأقوى، والاجتناب عنهما أحوط، لاسيما من الخفاش، وخصوصاً بوله.

فرع:

لو شُكّ في حيوان أنه مأكول اللحم أوْ لا، أو أنّه ذو نفس سائلة أوْ لا فخرؤه وبوله طاهران، وكذا لو شُك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شُكّ أنّه من فضلة ذي النفس أوْ لا، أو أنّه بول لحيوان غير مأكول أو ماء، فإنّ المشكوك في جميع ذلك طاهر.

الثالث: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن حلّ أكله، بخلاف ما لا نفس له، فإنّ منيّه طاهر وإن حرم أكله، كما أنّ المذي والوذي والودي طاهرة إلّا من نجس العين، وكذا سائر رطوبات الفرجين عدا البول والغائط.

الرابع: الدم من ذي النفس السائلة، بخلاف دم غير ذي النفس، كالسمك والبق والبرغوث، فإنّه طاهر، وكذا دم الحيوان المشكوك في كونه ذا نفس كالحية والتمساح، وكذا الدم المردد بين كونه من ذي النفس أو غيره، كما لو شُكّ في الدم الذي في الثوب بين كونه دم إنسان أو دم سمك، وكذا ما تردد بين كونه دماً أو قيحاً طاهراً، فإنّه محكوم بالطهارة.

وهنا مسائل:

الأُولى: يُستثنى من دم ذي النفس ما يتخلف في الذبيحة بعد الذبح، سواء

كان في الجوف أم اللحم أم العروق أم غيرها، فإنّه طاهر كله، وكذا ما يتخلف في الحيوان الذي ذكاته بآلة الصيد.

الثانية: دم العلقة المستحيلة من المني والعلقة في البيضة نجس على الأحوط.

الثالثة: دم الجنين الذي تكون ذكاته بذكاة أُمّه طاهر على إشكال في الجملة.

الرابعة[1]: ميتة ذي النفس السائلة وأجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة من ميتة طاهر العين، كالعظم والصوف والشعر والقرن والظِلف[2] والظفر والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن كان رقيقاً، إلى غير ذلك، وتنجس المذكورات بملاقاة الميتة بالرطوبة، كالصوف المنتوف منها، فيجب غسله، سوى اللبن في ضرع الميتة المأكولة اللحم، فإنّه لا ينجس بملاقاة الميتة، وسوى الأنفحة، وهي ما يستحيل من اللبن في الجلد الكائن في جوف الرضيع من الضأن والمعز.

وهنا مسائل:

الأُولى: مجرد خروج الروح من الإنسان وغيره يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد، نعم لا يجب غسل المسّ لميت الإنسان إلّا بعد برده.

الثانية: الأجزاء التي تحلّها الحياة إذا أُبينت من حي بحكم المبانة من ميت، إلّا الأجزاء الصغار المعدودة زيادة في الجسد، كالثالول وما ينفصل عن الشفة والجروح والقروح عند البُرء ونحو ذلك.

---

(١) في النسخة: (الخامسة) وهو من سهو القلم.

(٢) الظِلف: للبقرة بالكسر ظُفُر كل ما اجترّ، وهو للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا، (تاج العروس ١٢: ٣٦٥).

الثالثة: لو مات بعض الجسد وبقي البعض الآخر حياً لم ينجس البعض الميت ما داما متصلين وإن كان الواصل بينهما ضعيفاً، كالجلدة الرقيقة.

الرابعة: المراد بالميتة ما مات بلا تذكية شرعية وإن ذُبح، بل منها السقط والفرخ في البيضة قبل أن تحلّها الحياة.

الخامس والسادس[1]: **الكلب والخنزير** البرّيان خاصة وهما نجسان بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّها الحياة وبجميع فضلاتهما.

السابع: **الكافر** بجميع أجزائه وفضلاته، سواء كان أصلياً أم مرتداً، وسواء انتحل الإسلام، كالخوارج والغلاة والنواصب أم لا، حتى الكتابي على المشهور، وولد الكافر تابع له في النجاسة، إلّا إذا كان مميزاً وأسلم أو كان أحد أبويه مسلماً، ومن شُكّ في إسلامه وكفره طاهر وإن لم تجرِ عليه الأحكام المشروطة بالإسلام.

الثامن: **الخمر** في المشهور، وكذا كل مسكر مائع بالأصالة وإن جمد بالعرض، دون الجامد بالأصالة كالحشيشة وإن ماع بالعرض، وألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلا قبل أن يذهب ثلثاه، وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته.

نعم، لا إشكال في حرمته إذا غلا أو نشّ بالنار، وكذا بالشمس أو بنفسه، ويحلّ بذهاب ثلثيه بالطبخ، وفي إجزاء ذهاب ثلثيه بالشمس أو الهواء إشكال، وأمّا العصير الزبيبي والتمري فلا ينجسان ولا يحرمان بالنشيش والغليان، والأحوط تجنب الزبيبي حتى يذهب ثلثاه بالنار.

---

(١) من النجاسات.

نعم، لا إشكال بوضع الزبيب في الأمراق والمطبوخات، كالكشمش والتمر والدبس المستخرج من التمر بالعصر المسمّى في عرفنا بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع، وهو الشراب المتخذ من ماء الشعير بشرط الغليان، فما لم يغلُ طاهر حلال، كالمتخذ من غير الشعير في الحلّية، إلّا أن يُسكِر.

العاشر: عرق الإبل الجلّالة، بل كل حيوان جلّال على الأحوط.

المبحث الثاني: في طريق ثبوت النجاسة والتنجيس والتطهير

تثبت هذه الأمور بالعلم وما قام مقامه، كالاستصحاب والبينة والعدل الواحد والثقة المتحرز عن الكذب وإن لم يكن عدلاً إذا أفاد خبره الوثوق فعلاً، وكقول صاحب اليد المسلم، سواء كان مالكاً أم لا، حتى الغاصب والمستعير، فلو أخبر العدل أو الثقة أو صاحب اليد بأنّ الشيء الفلاني بول أو متنجس أو مغسول كفى في الحكم بما أخبر به، ولا عبرة بغير ذلك من الظنون - وإن كانت قوية - فضلاً عن الشك، إلّا في الخارج قبل الاستبراء.

المبحث الثالث: في كيفية التنجيس

يشترط في تنجّس ملاقي النجس أو المتنجس أمور:

الأوّل: الرطوبة في المتلاقيين أو في أحدهما، فلو كانا يابسين لم يتنجس الطاهر حتى لو كان النجس ميتة، وكذا لو كانا مائعين أو أحدهما بلا رطوبة فيهما، كما لو وضع الزئبق في إناء نجس، أو أُذيب الذهب في بوتقة نجسة، فإنّ الزئبق والذهب لا يتنجسان بملاقاة النجس.

الثاني: أن تكون الرطوبة سارية، إما فعلاً، لوجودها في أحد المتلاقيين دون

الآخر، أو زيادتها في أحدهما على الآخر، وإمّا سارية شأناً، كما لو كانت رطوبتهما متساوية من دون قاسر على انتقال الرطوبة من أحدهما إلى الآخر، وكذا لو كان الجسم لا يتأثر بالرطوبة ذاتاً أو لمانع، كما لو دُهن بنحو لو غمس في الماء لا يتأثر فيه أصلاً، فإنه يتنجس الطاهر منهما بالآخر النجس على إشكال، وليس من الرطوبة السارية النداوة اليسيرة التي لا تؤثر رطوبة.

الثالث: عدم تدافع المائع الرطب الطاهر إلى النجاسة، فلو تدافع إليها اختص موضع الملاقاة بالنجاسة، سواء تدافع من الأعلى إلى الأسفل أم بالعكس كالفوارة، أم من أحد المتساويين إلى الآخر، بلا فرق بين أن يكون المائع ماء مطلقاً أم مضافاً أم غيرهما.

مسائل:

الأُولى: لو كانت الرطوبة في الطاهر ولاقى النجاسة فإن كان مائعاً تنجس كله، وإن لم يكن مائعاً كالبطيخ ونحوه اختص موضع الملاقاة بالنجاسة دون باقي الأجزاء، والميعان عرفي، وهو مستلزم للسيلان بسهولة، فالدبس الغليظ الذي يتماسك لو أُريق، والدهن الذي لا يسيل بسهولة لا يتنجسان بملاقاة النجاسة، وإنّما يتنجس منهما موضع الملاقاة خاصة.

الثانية: لا يحكم بالنجاسة بمجرد حدوث الرطوبة في الشيء المجاور للنجس، كالجدار الرطب المجاور للكنيف، وذلك لاحتمال أن تكون الرطوبة بسبب البخار المستحيل من النجس لا منتقلة من الكنيف، وكذا الحال في الأفرشة والأجسام الموضوعة في الأماكن النديّة النجسة، فإنّها لا تتنجّس بالرطوبة الحادثة فيها، مادام احتمال عروض الرطوبة من جهة الأبخرة وحدها أو بضميمة رطوبة المكان، بحيث لولا الأبخرة لم يترطب الجسم.

الثالثة: الأقوى أنّ المتنجس بملاقاة عين النجاسة ينجس ملاقيه، وكذا المتنجس بالمتنجس ولو بوسائط على الأحوط.

الرابعة: لو أصابت المتنجس نجاسة لم يتنجس ثانياً، لكن لو زاد حكم النجاسة الأخرى وجب الالتزام به، كما لو تنجس الثوب بالدم ثم أصابه البول فإنّه يجب غسله مرّتين لأجل نجاسة البول بعد ما كان يكفي غسله مرّة لأجل الدم.

الخامسة: ملاقاة الطاهر للنجس في الباطن برطوبة منجِّسة للطاهر إذا أُدخلا فيه من خارج، وأمّا لو كانا مخلوقين في الباطن أو أدخل أحدهما من خارج، فالأقوى بقاء الطاهر على طهارته، كما لو أكل طعاماً طاهراً ولاقى دم الباطن أو شرب خمراً أو دماً ولاقى الريق ونحوه.

المبحث الرابع: في أحكام النجاسات

وفيه مسائل:

الأُولى: يشترط في صحة الطواف والصلاة وأجزائها المنسيّة، بل وسجدتي السهو على الأحوط طهارة البدن وتوابعه كالشعر والظفر، وطهارة اللباس ساتراً أو غيره عدا ما لا تتم به الصلاة، وطهارة مسجد الجبهة بالمقدار الذي يتحقق به الواجب في السجود ولو مثل الظفر، ويلحق باللباس غطاء من يصلي مضطجعاً إذا كان هو الساتر، بل مطلقاً على الأحوط.

الثانية: لو صلّى بالنجس جاهلاً بشرطية الطهارة، أو جاهلاً بكونه من الأنواع النجسة، أو ناسياً للحكم فإن كان معذوراً لقصور أو اجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك صحّت صلاته، كما لو كان يرى طهارة عرق الإبل الجلّالة ثم ظهر له

الخلاف بعد ما صلّى - وإن لم يكن معذوراً، لتقصيره - بطلت صلاته وأعاد في الوقت، فإن أخلّ ففي خارجه. وأمّا لو كان جاهلاً بعروض النجاسة أو ناسياً لعروضها فصلاته صحيحة مجزية على الأظهر.

نعم، لو ارتفع الجهل أو النسيان في أثناء الصلاة، فإن أمكنت الإزالة أو تبديل الثوب مع بقاء الستر وعدم المنافي فالأقوى صحة الصلاة، وإلّا بطلت إلّا مع ضيق الوقت، فإنّه يتمّ صلاته بالنجس أو عارياً وتصحّ، والأحوط القضاء. وكذا الحال لو حدثت النجاسة في الأثناء.

الثالثة: لو شك في عروض النجاسة له وصلّى ثم ظهر الخلاف صحت صلاته، وكذا لو غسل ثوبه وتيقن زوال النجاسة أو أخبره بإزالتها وكيله في التطهير أو قامت الحجة - كالبينة - على التطهير ثم صلّى وظهر الخلاف، فإنّ صلاته في الجميع صحيحة.

الرابعة: إذا لم يكن له إلّا ثوب نجس ولم يمكن غسله ولا نزعه لبرد أو غيره، صلّى به، ولم تجب عليه الإعادة والقضاء.، وإن أمكن نزعه صلّى به أو عارياً، وصحّت صلاته، والأحوط الجمع بينهما.

الخامسة: إذا تنجس ثوبه وبدنه ولم يكن عنده من الماء إلّا ما يكفي لغسل أحدهما تخير في التطهير بينهما، إلّا أن تكون نجاسة أحدهما أكثر أو أشد، فلا يبعد ترجيحه، وكذا الحال لو تنجس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن له من الماء ما يكفي لغسلهما.

السادسة: لو لم يكن عنده من الماء إلّا ما يكفي لرفع الحدث أو الخبث تعين رفع الخبث به، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى إزالة الخبث أوّلاً.

السابعة: لو كان عنده ثوبان أحدهما نجس كرّر الصلاة بهما، ولو لم يتمكن إلّا من صلاة واحدة صلّى بأحدهما لا عارياً، ولو كان له ثوب ثالث طاهر تعينت الصلاة به على الأحوط، ولو كانت أطراف الشبهة ثلاثة، فإن كان النجس واحداً منها كرّر الصلاة في إثنين، وإن كان النجس إثنين كرر الصلاة في الثلاثة، فالواجب أن يكرر الصلاة بما يزيد على عدد النجس بواحدة.

الثامنة: يحرم تنجيس المساجد وفرشها، وإدخال النجاسة إليها الموجبة لهتكها وإن لم تسِر إليها، ولو تنجست أو أُدخل ما يوجب هتكها وجب التطهير أو الإخراج فوراً على الكفاية، ولو لم يتمكن العالم ولو بأجرة لا تضرّ بحاله وجب إعلام الغير إذا احتمل قيامه بالواجب، ومن أخلّ بالواجب وصلّى عصى وصحّت صلاته، إلّا مع ضيق وقت الصلاة، فلا عصيان، ولو علم بالنجاسة أو ذكرها أو حدثت وهو في أثناء الصلاة مضى فيها، ولو توقف تطهيرها على هدم شيء منها لم يجب، إلّا أن يكون يسيراً أو يحصل باذلٌ لتعميره.

ولو تغيّر عنوان المسجد بجعله طريقاً أو داراً أو نحوهما ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال.

ويلحق بالمساجد الصحف المعظّمة، والمشاهد المكرّمة، والتربة الحسينية، وتربة النبي والأئمة المأخوذة للتبرك، إذا كان تنجيسها أو وجود النجاسة فيها هتكاً لحرمتها، وتجب المبادرة إلى إزالتها فوراً.

التاسعة: يحرم أكل النجس والمتنجس وشربهما، والتسبيب لأكل الغير وشربه حتى الطفل على الأحوط، وكذا التسبيب لاستعمالهما فيما يشترط فيه الطهارة على الأحوط، وأمّا إذا لم يكن هو فلا يجب المنع والإعلام.

العاشرة: يُعفى في الصلاة عن أمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: دم القروح والجروح في اللباس والبدن حتى تبرأ، سواء حصلت مشقة من التطهير أو تبديل اللباس أم لم تحصل، نعم، يعتبر أن يكون الجرح والقرح مما يعتدّ بهما ولهما نوع بقاء واستمرار، فالجروح البسيطة يجب غسلها.

فروع:

الأوّل: لا يجب فيما يُعفى عنه منعه عن تنجيس باقي البدن أو اللباس، ولا شدّه، لكنه مستحب، بل لو كان الجرح أو القرح مما لا يتعدّى بنفسه وتعدّى إلى الأطراف بالمسح بخرقة أو نحوها كان معفوّاً عنه، بل لو تعمّد مسحه بيده في الصلاة جاز، لكن الأحوط اختصاص الجواز بمورد الحاجة إلى المسح لسيلان الدم، نعم، لو تنجسّت يده في مقام العلاج وجب غسلها على الأحوط.

الثاني: كما يُعفى عن دم القروح والجروح يُعفى عن القيح الخارج معه والدواء الموضوع عليها والعرق المتصل بها في المتعارف، نعم، يجب على الأحوط غسل الرطوبة الخارجية المتنجسة بدم القروح والجروح المتعدّية إلى أطرافها إذا لم يكن في غسلها حرج، وكذا لو أصابته نجاسة أخرى على الأقوى وإن لم تتعدّ إلى الأطراف.

الثالث: لو كانت القروح المتعددة متقاربة بحيث تصدق عليها الوحدة عرفاً جرى عليها حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله، وإن كانت متباعدة فلكل منها حكمه فما برئ منها وجب غسله.

الرابع: لا إشكال بأنّ البواسير الظاهرية من القروح، فحكمها حكمها، وأمّا الباطنية فإلحاقها بها مشكل، وكذا القروح والجروح الباطنية، فالأحوط اعتبار العسر والحرج في العفو عن دمائها وإن لم يبعد الإلحاق.

الخامس: إذا شُكّ في دم أنّه من الجروح والقروح أو من غيرها فالأقوى جواز الصلاة فيه.

السادس: يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.

الأمر الثاني: مما يّعفى عنه في اللباس والبدن ما نقص من الدم عن سعة الدرهم البغلي، ولم يكن من الحيض والنفاس، ولا من الاستحاضة على الأحوط، ولا من دم غير المأكول، سواء كان نجس العين أم لا على الأحوط، إلّا الإنسان. ولا فرق في العفو عما دون الدرهم بين أن يكون مجتمعاً ومتفرقاً، كما لا فرق في المنع عما بلغ الدرهم بين المجتمع والمتفرق، سواء كان متفرقاً في البدن واللباس، أم في ثياب متعددة، أم في طبقتين من الثوب الواحد، كالوجه والبطانة.

نعم، لو تفشّى الدم من أحد وجهي اللباس إلى الآخر فهو دم واحد تناط سعته بأوسع الوجهين قدراً.

تنبيهات:

الأوّل: المراد بالدرهم البغلي ما بلغت سعته عقد الإبهام الأعلى المتعارف بلا زيادة على الأحوط، وأحوط منه أن لا يزيد على عقد الوسطى الأعلى.

الثاني: لو وصل بلل طاهر إلى ما نقص عن الدرهم فزاد عليه لم يُعف عنه، بل وإن نقص عنه، إلّا إذا لم ينجس شيئاً من المحل، بأن لا يتعدّى عن محلّ الدم، وكذا لا يُعفى عن المتنجس بالدم لو اختص بتنجيس الثوب أو البدن، وأولى بعدم العفو ما لو وقع على الدم المعفوّ عنه نجاسة أخرى وإن لم تصب غير الدم.

الثالث: لو شك في دم أنّه بالغ درهماً أوْ لا، فالظاهر العفو عنه، إلّا أن يكون مسبوقاً بالبلوغ.

الأمر الثالث: مما يعفى عنه المحمول وإن كان ساتراً، بشرط أن لا يكون ميتة على الأحوط.

الأمر الرابع: الملبوس الذي لا يستر العورتين، كالنعل والجورب والخلخال ونحوها إذا لم يكن من الميتة، ولا من أجزاء نجس العين، كشعر الكلب ونحوه، ولا متنجّساً بنجاسة غير المأكول على الأحوط إلّا الإنسان. والمراد أن لا يستر العورتين وهو على هيئته المبنية على البقاء واللزوم عادة، وإن أمكن تغييره إلى هيئة أخرى يصير بها ساتراً، كبعض القلانس إذا غُيّر عن حاله، بخلاف مثل العمامة، فإنّ هيئتها الفعلية غير مبنية على اللزوم، بل مفارقة عادة، فالعمامة مما تستر العورتين، ولا يُعفى عن نجاستها.

[**الأمر**] **الخامس**: ما يصير من البواطن والتوابع، كالميتة التي يأكلها الشخص، والخمر الذي يشربه، والدم النجس الذي يُدخله في عروقه، والخيط النجس الذي يخيط به جلده.

[**الأمر**] **السادس**: ثوب المربّي والمربّية للصبي أو الصبية أوْ لهما، بشرط غسله في كل يوم مرة، وانحصار الثوب في واحد، أو الحاجة إلى المتعدد بأجمعه، ولا يعتبر أن لا يتيسر تحصيل ثوب طاهر بشراء أو أجرة أو نحوهما، ويلحق بالثوب البدن على الأقوى.

[**الأمر**] **السابع**: كل نجاسة في البدن أو الثوب حال الاضطرار.

المبحث الخامس: في المطهّرات

وهي كثيرة:

الأوّل [من المطهّرات]: الماء

ويشترط في التطهير به قليلاً كان أو كثيراً طهارته، وبقاؤه حال الاستعمال على الإطلاق، وعدم التغيير بالنجاسة، وأن تزول عين النجاسة عن المتنجس، ومنها الأجزاء الصغار دون اللون والطعم والرائحة، ويتم الكلام في التطهير به ببيان أمرين:

الأوّل: في التطهير بالمعتصم، كالكرّ وماء المطر، وهو مطهّر لما يغسل به بلا حاجة إلى عصر أو تعدد حتى إناء الولوغ، لكن الأحوط فيه عدم سقوط مسحه بالتراب.

الثاني: في التطهير بالقليل، وفيه مسائل:

الأُولى: في غسل غير الآنية. الأقوى أنّ الغير إن تنجس ببول الرضيع الذي لم يتغذّ بالطعام وإن كان أُنثى يطهر بمجرد صبّ الماء عليه، وإن تنجس ببول غيره وجب على الأحوط غسله مرتين وعصره مرتين، إن كان مما يقبل العصر كالثياب ونحوها، وإن تنجس بغير البول لم يحتج إلى تعدد.

نعم، يحتاج إلى عصر على الأحوط لو كان مما يقبل العصر، ويقوم مقام العصر الغمز باليد والرجل ونحوهما.

الثانية: في غسل الآنية بالقليل يجب غسلها من غير ولوغ الكلب ثلاث مرات بالماء، ومن ولوغ الكلب ثلاثاً أُولاهنّ بالتراب، بأن يُدلكه بالتراب

الطاهر اليابس أو الندي نداوة لا تخرجه عن اسم التراب، ولا يكفي عنه الرماد والأشنان والجص ونحوها، والمراد بالولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بلسانه، ويقوى إلحاق شربه بغير اللسان - لقطع أو مرض - بشربه باللسان، وكذا يلحق به لطعه للإناء دون وقوع لعابه أو بوله أو غيرهما من فضلاته فيه، ودون مباشرته بباقي أعضائه، والأحوط إلحاق الجميع.

ويستحب غسل الإناء سبعاً من الخمر والنبيذ وشرب الخنزير والكلب وموت الجرذ فيه.

الثالثة: يكفي في غسل الإناء بالقليل إدارة الماء فيه، حتى يستولي عليه، ثم إفراغه منه، فإذا فعل هذا ثلاثاً طهر، كما يكفي في غسل غير الإناء استيلاء الماء على جميع أجزائه.

الرابعة: يكفي في تعفير الإناء عن الدلك وضع التراب فيه وتحريكه بقوة حتى يستولي عليه التراب، وحينئذ لا يمتنع تعفير الأواني الضيقة، والأحوط أن يضاف إلى ذلك في تطهيرها غسلها بالكثير.

الخامسة: الأقوى جواز احتساب غسلة الإزالة من العدد، فلو غسل البول الرطب بما يزيله لم يحتج بعد الإزالة إلى أكثر من غسلة ثانية، ولو غسل الإناء بما يزيل عين النجاسة فيه لم يحتج بعده إلى أكثر من غسلتين، ولو غسل البول في المخرج والدم ونحوهما مما لا يجب فيه إلّا غسلة واحدة يكفي في تطهيره الغسلة الواحدة المزيلة، ولاسيما إذا استمّر أجراء الماء بعد الإزالة، والأحوط عدم احتساب الغسلة التي بها الإزالة.

السادسة: لو تنجس الصابون والخزف والخشب والجبن واللحم والحبوب

مطبوخة أو غير مطبوخة، ونحوها مما ينفذ فيه المائع ولا يقبل العصر، فالظاهر طهارة ظاهره بإجراء الماء عليه، وباطنه بنفوذ الماء إليه واستيلائه عليه مع بقائه على إطلاقه.

وهذا سهل إذا كان الغسل بالكثير والمغسول جافاً، لكنه مشكل في تطهير الصابون الكثير الرطوبة، ولاسيما إذا نفذت فيه عين النجاسة، كالبول، للشك في استيلاء الماء عليه، فضلاً عن استهلاك عين النجاسة به، ومثله الطين والعجين. فلو أُريد تطهير أحدها جُفّف وغُسل، ولا بأس بخبز العجين وغسله، فيكون كما لو تنجس وهو خبز، ويطهر التنور بصبّ الماء عليه مرة حتى لو كان أصل النجاسة بولاً. نعم، لو تنجس التنور بعين البول غُسِل مرتين على الأحوط.

السابعة: لو تنجّست الأرض صحّ تطهيرها مع التسريح إلى بالوعة أو نحوها، بل مطلقاً، لطهارة ماء الغُسالة، لاسيما قبل الانفصال.

نعم، لا بدّ من نقل الغسالة لو بقيت واحتاج التطهير إلى تعدد، بل مطلقاً على الأحوط، كما في تطهير الحبّ وغيره، ولا إشكال في طهارة وجه الأرض إذا كانت رخوة أو رملاً ورسب فيها الماء، إذ لا دليل على اعتبار صدق الانفصال.

الثامنة: ما يصوغه الكافر محكوم بالطهارة ما لم يعلم بتنجيسه لظاهره، فيُغسل، أو تنجيسه لباطنه، فينتظر ظهوره فيُغسل، ولا يجب إظهاره وغسله حتى للصلاة فيه ما لم يكن ساتراً.

تذنيب:

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل مطلق استعمالها

على الأحوط دون اقتنائها والتزيين بها، فإنّه مكروه حتى في المشاهد المشرّفة، وكذا يكره استعمال المطلي، بالفضة والمنقوش بها، ولو شرب بالمنقوش فالأحوط عزل الفم عن موضع الفضة.

الثاني من المطهّرات: الأرض

سواء كانت تراباً أم رملاً أم غيرهما مما يصدق عليه اسم الأرض وإن كان مفخوراً، كالآجر والجص والخزف، دون ما لا يصدق عليه اسمها وإن خرج منها، كالنبات والخشب والقير حتى لو طُليت به.

وهي مطهّرة لأسفل القدم، وكل ما يجعل وقاية له في المشي، كالخفّ والنعل وغيرهما من الخشب والجلود والخرق والجواريب وسائر ما يتعلق بهذه الأمور من المسامير والحديد والخيوط، وتطهّر أيضاً ركبتي المقعد والطفل وكفيهما، وخشبة الأقطع، ونعل الحيوان، وباطن الجلد الأسفل للنعل ونحوه، وحواشي المذكورات التي تصيبها الأرض عادة بالمشي، كالذي بين الأصابع، وكذا تطهّر التراب العالق بها، ويشترط في التطهير بها أمران:

الأوّل: جفافها عرفاً لا طهارتها، على الأظهر.

الثاني: زوال عين النجاسة لو وُجدت دون أثرها، فإنه لا يشترط زواله، سواء كان لوناً ورائحة ونحوهما، أم أجزاءً صغاراً لا تزول عادة إلّا بالماء أو كثرة المشي وشدة المسح، ولا فرق في النجاسة بين أن تكون من المشي، وغيره ولا في زوال العين بين أن تكون بالمشي والمسح، ويجزي مسّاهما إذا زالت العين بهما أو قبلهما، ولا يعتبر قدر خاص منهما.

الثالث من المطهّرات: الشمس

وهي تطهّر الأرض وأجزاءها الملقاة على وجهها من الحجر والحصى ونحوهما، وما تُطلى به من القير ونحوه، وما يتصل بها من النبات والأشجار بما فيها من الأوراق والثمار ما لم تقطف، وللأبنية وما فيها من الأخشاب والأبواب والحديد، وللحصر والبواري، ويشترط في تطهيرها لها رطوبتها، وأن تجفّ بإشراقها عليها بلا حاجب عنها على وجه يستند التجفيف إليها عرفاً وإن شاركها في الجملة مثل الهواء وحرارة الوقت، وفي كون الزجاج من الحاجب إشكال، كما يشكل التطهير بعكس الشمس من المرآة إلى محل النجس.

فروع:

الأوّل: يطهر باطن الأرض تبعاً لظاهرها، بشرط اتصالهما ووحدتهما، وعدم اختصاص الباطن بالنجاسة، وجفافهما بالإشراق في زمن متصل عرفاً، فلو جفّ الظاهر في يوم والباطن في يوم آخر أشكل طهارة الباطن، وصار بمنزلة ما لو كان مختصاً بالنجاسة.

الثاني: لو كان البول - مثلاً غليظاً وبقي منه على الأرض جرم بعد جفافها لم يطهر الجرم ما لم يكن ماهية أخرى مستحيلة من البول، بل يشكل طهارة الأرض إذا عُدّ حاجباً.

الثالث: إذا جفّت الأرض النجسة أو ما يتصل بها وأُريد تطهيرهما رشّ عليهما ما يفيدهما بللاً وإن كان نجساً، فإذا جفّا بإشراق الشمس طهرا.

الرابع من المطهّرات: الاستحالة

وهي تغيّر الشيء من حقيقة إلى أخرى، سواء كان نجساً أم متنجساً، كما لو استحالت العذرة أو الخشب المتنجس رماداً أو دخاناً أو استحال البول أو الماء المتنجس بخاراً أو بولاً لحيوان مأكول، أو استحالة الخمر خلّاً بعلاج أو غيره، حتى أنه لو أصابته نجاسة، ثم صار خلّاً يطهر على الأظهر، كما يطهر المتنجس بالاستحالة، ولا يبعد أنّ منها صيرورة الخشب فحماً، بل والرمل جصاً دون صيرورة الطين خزفاً أو آجراً، والعجين خبزاً، لعدم تغير الحقيقة.

الخامس من المطهّرات: الإسلام

فإنّه مطهّر لبدن الكافر وفضلاته الطاهرة من المسلم، وللوسخ المعتاد الكائن عليه، سواء كان أصلياً أم مرتّداً.

السادس [من المطهّرات]: ذهاب ثلثي العصير العنبي بناء على نجاسته بالغليان

السابع [من المطهّرات]: انتقال النجاسة إلى بدن الحيوان الطاهر الفضلات

بشرط إضافتها إليه، كدم الإنسان الذي يمصّه البق والبرغوث والقمّل، بخلاف الدم الذي يشربه العلق، فإنّه لا يضاف إليه، لكونه عرفاً آلة لإخراج الدم.

الثامن [من المطهّرات]: استبراء الحيوان الجلّال

فإنّه مطهّر لبوله وروثه.

التاسع [من المطهّرات]: زوال عين النجاسة والمتنجس عن بدن الحيوان الصامت وبواطن الإنسان

والأقرب عدم تنجسها، وإنما النجس ما عليها من النجس والمتنجس.

العاشر [من المطهّرات]: التبعية

في موارد مخصوصة ذكرها الأصحاب، كتبعية ولد الكافر لأحد أبويه أو جده أو جدته في الطهارة إذا أسلم أحدهم، وتبعية الطفل المسبي للمسلم السابي إذا لم يكن معه أحد أبائه، وتبعية إناء الخمر له إذا انقلب خلًّا، وتبعية آلات طبخ العصير له بعد ذهاب ثلثيه، وتبعية آلات تغسيل الميت وآلات تطهير غيره من النجاسات، فإنّ التابع في هذه الموارد محكوم بالطهارة شرعاً، على إشكال في إطلاق بعضها.

الحادي عشر [من المطهّرات]: غيبة المسلم

فإنّها مطهّرة له ولما في يده إذا كان التطهير محتملاً ولو اتفاقاً، والأحوط اعتبار علمه بالنجاسة، وأن يصدر منه ما يدلّ على الطهارة بحسب حال المسلم وإن كان متساهلاً بالنجاسة.

المقصد الرابع: في الوضوء وما يتعلق به

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل: في أحكام التخلي

وفيه مسائل:

الأُولى: يجب في حال التخلي - كسائر الأحوال - ستر العورة عن الناظر

المحترم حتى المجنون والطفل المميزين، عدا الزوجين ومن بحكمهما، كما يحرم على المكلف النظر إلى عورة المحترم حتى الكافر على الأحوط، والمراد هنا بالعورة القبل والدبر للرجل والمرأة، مع البيضتين للرجل، والواجب ستر لون البشرة دون الحجم.

الثانية: يحرم على الأحوط في حال التخلّي والاستبراء والاستنجاء استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم البدن، وكذا بعورته فقط، بأن يجعل الدورة أرباعاً، فلا يستقبل ولا يستدبر الربع الذي فيه القبلة، ولو اضطر إلى الاستقبال أو الاستدبار تخير، ولو اشتبهت القبلة في جهتين متصلتين أو أكثر لم يجز له التخلي حتى يضطر أو يحصل له الظن بالقبلة، فيعمل عليه، ولكن مع الاضطرار يتعين أن يتخلى إلى جهة خاصة أو جهتين متقابلتين، وله يجوز لا التخلي إلى جهتين متصلتين أو أكثر ولو في دفعتين أو دفعات.

نعم، لو بال أوّلاً إلى جهة غافلاً عن حصول المخالفة القطعية في التخلّي إلى الجهات، ثم بدا له في البول إلى جهة أخرى متصلة بها جاز.

الثالثة: يجب غسل مخرج البول بالماء مرة، والأحوط المرّتان، والأفضل الثلاث، ويتخير في مخرج الغائط بين الماء والأحجار أو نحوها، والماء أفضل، والجمع أكمل. هذا، إذا لم يتعدّ الغائط المخرج بما يخالف العادة، وإلّا تعين الماء، كما يتعين لو أصابت المحل نجاسة أخرى داخلية أو خارجية.

ولا بدّ في المسح من ثلاثة أحجار منفصلات على الأحوط، فإن لم يحصل النقاء بها زاد حتى يحصل النقاء، ولا يتوقف حصوله إلّا على زوال عين النجاسة دون الأثر بمعنى اللون والرائحة، ودون الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا

تزول عادة بالثلاثة ونحوها، ويكفي عن الأحجار كل جسم قالع للنجاسة، لكن يحرم الاستنجاء بالمحترمات والعظم والروث.

الرابعة: ذكر الأصحاب للتخلّي مندوبات ومكروهات كثيرة.

فمن المكروهات: الجلوس في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، وأبواب الدور، ومنازل القوافل، والبول قائماً، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء لاسيما الراكد، واستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وتزول الكراهة بستر فرجه ولو بيده.

ومن المندوبات: التواري عن النظّار، وتغطية الرأس، والذِكر بالمأثور عند الدخول والخروج والتكشف والجلوس والتخلي والاستنجاء والفراغ منه، ويكفي في كل حال ما يناسبه من التسمية والاستعاذة من الشيطان والدعاء والحمد، من دون خصوصية لفظ أو معنى.

ومن أهم المندوبات الاستبراء من البول للرجل، والأولى في كيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينتره ثلاثاً. وفائدته الحكم بطهارة البلل المشتبه الخارج بعده، وعدم ناقضيته للوضوء، بخلاف ما إذا لم يستبرئ.

ولا استبراء على النساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر غير ناقض للوضوء، ولكن الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح، وتعصر فرجها عرضاً.

الخامسة: لو شُكّ من اعتاد الاستبراء أو الاستنجاء في المحل بعد التجاوز عنه بنى على الفعل، ولو شكّ في فعلهما على الوجه الصحيح بعد الفراغ منهما بنى على الصحة، والأحوط في المقامين التدارك.

المبحث الثاني: في النواقض

وهي أمور:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي وغيره المعتاد وغيره.

الثالث: الريح المتولد في المعدة المعتاد الخروج من مخرج الغائط، دون ما يخرج بعد دخوله من خارج.

الرابع: النوم الغالب على السمع، ولو فقد السمع فالمدار على الغلبة على العقل، وبحكمه كل ما أزال العقل، كالجنون والإغماء والسكر.

الخامس: الاستحاضة القليلة، بل مطلقاً، وسائر الأحداث الكبار وإن كفى في رفعها الغسل وحده.

المبحث الثالث: في حكمه وغاياته

لا يجب الوضوء لنفسه، ولكن يجب بالنذر والعهد واليمين وبالمقدّمية لواجب، وهو من حيث كونه نوعاً من الطهارة شرط للصلاة واجبة ومندوبة، وأجزائها المنسية، بل وسجود السهو على الأحوط، وللطواف الذي هو جزء من حجة أو عمرة، ولمسّ كتابة القرآن بما فيها من علامة المدّ والتشديد ونحوها، مما له دخل بالدلالة على موادّ القرآن وهيئاته دون علامة لزوم الوقف ونحوها، ويلحق به أسماء الله وصفاته وإن كانت مشتركة، إذا أُريد هو سبحانه بها، دون أسماء الأنبياء والأئمة وسيدة النساء والملائكة وإن كان أحوط.

ويستحب الوضوء لنفسه، وللطواف الخارج عن الحج، والعمرة، وسائر مناسك الحج الباقية، وقراءة القرآن وحمله، وصلاة الجنائز، والنوم، وجماع

المحتلم، وجماع الحامل، وللزوجين ليلة الزفاف، وللتأهب للفرض، إلى غير ذلك، ويصح الوضوء لكل غاية شُرع لأجلها وإن لم تكن مطلوبة.

المبحث الرابع: في شرائط الوضوء

وهي إطلاق الماء، وطهارته، وعدم كونه مستعملاً في رفع الخبث، وطهارة أعضاء الوضوء، وعدم الحائل عنها، وإباحة ماء الوضوء ومكانه وآنيته ومصبّه مع الانحصار وعدمه.

نعم، لو صبّ من الآنية المغصوبة ما يكفي للوضوء في ظرف مباح فتوضأ صح وضوؤه وإن عصى بتصرّفه في المغصوب، وكذا يصح لو رمس عضوه النجس في الكرّ ونحوه ونوى به الطهارة من الخبث والحدث على الأقوى.

ولا فرق في بطلان الوضوء بالمضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والجهل والنسيان، وأما في غصب الماء أو غيره مما ذُكر، فإن كان عالماً بالغصب وحكمه أو جاهلاً بحكمه مع التقصير بطل وضوؤه، وإن كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له أو لحكمه أو جاهلاً بحكمه مع القصور، فوضوؤه صحيح، ويشترط أيضاً عدم المانع من استعمال الماء مما يتعين معه التيمم كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله تعالى. وكذا يشترط أمور أُخر سنعدّها من واجباته.

المبحث الخامس: في واجباته

وهي أمور:

الأوّل: النية، وهي قصد الفعل لله تعالى أو امتثالاً لأمره، وهو المراد بقصد القربة، ولا يلزم الإخطار بالبال، بل يكفي وجود الداعي في النفس، بأن لا يكون غافلاً بحيث لو سُئل عن عمله أو وجهه يبقى متحيراً.

ويجب مقارنة النية لغسل الوجه، ويستحب تقديمها عند غسل الكفين، ولا بدّ من استمرارها إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد بطل، إلّا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة، ولو أتى بجزء حين التردد أو نية الخلاف وعاد إلى نيته مع بقاء الموالاة أعاده، وصح وضوؤه، ولا تجب نية رفع الحدث أو الاستباحة، ولا قصد الموجب من بول أو غيره، ولا قصد الغاية التي أُمر بالوضوء لأجلها، كقراءة القرآن ونحوها، ولا قصد الوجوب والندب وصفاً وغاية، بل لو نوى الوجوب في مقام الندب أو بالعكس خطأً صح وضوؤه، كما لو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب، ثم ظهر عدم دخوله، نعم لو قصد الخصوصية بطل، بأن يتوضأ لوجوبه وإلّا لم يتوضأ.

مسألة: يجب الخلوص في النية، بأن يكون الداعي لوضوئه هو القربة خاصة، فلو ضمّ الرياء أو غاية أخرى محرّمة بطل، سواء كانت القربة مستقلة في التأثير والرياء تبعٌ، أم بالعكس، أم كانا مشتركين، وكذا يبطل لو كانت الضميمة أمراً مباحاً كالتبريد ونحوه، وكان الأثر للمباح والقربة تبعٌ أو للمجموع منهما، بحيث لا يؤثر أحدهما لو انفرد، وأمّا لو كان الأثر لنية القربة والمباح تبعٌ، أو كان كل منهما مستقلاً في التأثير لو انفرد ففيه إشكال، لكنه ضعيف في الأول، ولو كان قصد المباح من باب المقارنة أو كان مانعاً من شيء آخر، كما لو توضأ بالحار لئلّا يبرد لا داعياً إلى الوضوء صح، وكذا الحال في الحرام المقارن، ولو ضمّ إلى نية القربة أمراً راجحاً قاصداً به القربة، كهداية الناس وتعليم الجاهل فلا إشكال بالصحة، ولا يبطل الوضوء بالرياء المتأخر، ولا بالعجب مطلقاً، إلّا أن يؤدّي إلى المنّ على الله تعالى والإدلال عليه، فإنّه يبطله لو وقع في ابتدائه أو أثنائه، لإخراجه له عن موضوع العبادة ومنافاته للعبودية.

الثاني: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، بل هو ما اشتملا عليه طولاً وعرضاً من مستوي الخلقة، ويجب الغسل من الأعلى إلى الأسفل، ولا يجوز النكس، ولا الغسل عرضاً إلّا يسيراً، بحيث لا ينافي صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولو كان في الوجه شعر محيط بالبشرة وجب غسل ظاهره خاصة وإن كان خفيفاً، بلا فرق بين شعر اللحية والشارب والحاجب.

نعم، لو لم يُحط بالبشرة وجب غسل البشرة والشعر القليل فيها، ولا يجب غسل ما خرج عن حد، الوجه من الشعر حتى المسترسل من اللحية النابت في الحدّ.

الثالث: غسل اليدين، يجب غسل ظاهرهما مبتدئاً من المرفق إلى أطراف الأصابع، مستوعباً في الغسل كل ما في الحدّ من الشعر والإصبع الزائدة واليد الزائدة وغيرها، ولو كانت له يد زائدة فوق المرفق لم يجب غسلها إن عُلمت بعينها، ولو اشتبهت بالأصلية وجب غسلهما والمسح بهما، ولو قُطعت يده من تحت المرفق غسل ما بقي، ولو قُطعت من فوقه أو تمامه سقط غسلها.

الرابع: مسح الرأس، يجب في الربع المقدّم منه خاصة، ويكفي مسمّى المسح طولاً وعرضاً، والأفضل الأحوط أن يكون بمقدار ثلاث أصابع، والأولى أن يكون بالثلاث، ويتخير بين المسح على البشرة والشعر النابت في الربع المقدم إذا لم يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس، فلا يجزي المسح على المتجاوز وإن كان مجموعاً في الناصية، ولا يتعين الابتداء في المسح من الأعلى، بل يكفي النكس والمسح عرضاً وإن كان الأحوط الابتداء بالأعلى.

الخامس: مسح ظاهر الرجلين من رؤوس الأصابع إلى قُبّة القدمين، مستوعباً للطول على الأحوط، بل الأولى الأحوط الاستيعاب إلى مفصل الساق، ويكفي المسمّى في العرض، والأفضل أن يكون بعرض ثلاث أصابع، وأفضل منه مسح تمام ظاهر القدم بتمام الكف.

ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببلّة الكفين، بأن يمسح الرأس والرجل اليمنى ببلّة الكفّ اليمنى، والرجل اليسرى ببلّة الكفّ اليسرى، والأحوط المسح بالباطن، فإن تعذر فبالظاهر، فإن تعذر فبالذراع.

ويشترط في المسح أمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، فلو لم تبق رطوبة مؤثرة أخذ من سائر الأعضاء، كاللحية والحواجب حتى المسترسل من اللحية ما لم يخرج عن المعتاد، ولو لم توجد بلّة في الأعضاء أعاد الوضوء، ولو جفّ كلما أعاد لحرٍّ أو نحوه، فالأحوط المسح بالكفّ اليابسة، ثم بالماء الجديد، ثم يتيمم.

[**الأمر**] **الثاني**: خلّو الممسوح عن أجزاء مائية، حتى لا يكون المسح بها مستقلاً أو بالاشتراك.

[**الأمر**] **الثالث**: إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل، نعم، لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

[**الأمر**] **الرابع**: مباشرة الماسح للممسوح، فلا يصح المسح مع الحائل بينهما وإن كان رقيقاً لا يمنع وصول الرطوبة، نعم، يجوز المسح على الحائل للضرورة، من تقية حال الوضوء، أو عدم إمكان رفع الحائل إلى آخر الوقت، أو برد مستمرّ يخاف ضرره، ولو أمكن غسل الرجلين للتقية بدلاً عن مسح الحائل تعين على

الأحوط، ولو كان في الرجلين شعر يقطع خط الطول مسح عليه وعلى البشرة على الأحوط.

السادس: من واجبات الوضوء الترتيب بين أفعاله، بأن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، ولا ترتيب بينهما، لكن الأحوط تقديم اليمنى، ولا ينبغي ترك الاحتياط في عدم تقديم اليسرى، ولو أخلّ بالترتيب الواجب ولو سهواً بطل وضوؤه، إلّا أن تبقى الموالاة، فيعود على ما يحصل به الترتيب.

السابع: الموالاة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل وضوؤه، إلّا إذا تابع في الأعضاء وحصل الجفاف لحرارة الوقت ونحوها، فيصح.

الثامن: مباشرة المتوضّئ لأفعال وضوئه حال التمكن، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطلل وضوؤه، نعم، لو لم يتمكن من المباشرة استناب الغير ونوى هو الوضوء، ولكن لو أمكن أن يأخذ النائب يد العاجز ويمسح بها رأسه ورجليه وجب على الأحوط بضميمة المسح بيد النائب.

المبحث السادس: في وضوء الكسير والجريح ونحوهما ممّا لا يتيسّر له الوضوء التام

اعلم أنّ الجرح ونحوه إما مكشوف أو مستور بجبيرة أو غيرها كاللطوخ، وعلى التقديرين. فإما أن يكون في موضع الغسل أو في موضع المسح، وعلى التقادير، فإما أن يكون مستوعباً لعضو أو أكثر أو غير مستوعب.

فههنا مسائل:

الأُولى: لو كان المرض في بعض العضو وكان مكشوفاً، فالظاهر أنه يجزي غسل ما حوله إذا كان في موضع الغسل، والأحوط وضع خرقة عليه وشدّها والمسح عليها، بل لو كان المرض غير الجرح والقرح والكسر وجب على الأحوط ضمّ التيمم إلى ذلك، وكذا يحتاط وجوباً بضمّه لو كان المرض المكشوف مستوعباً لعضو أو أكثر أو كان قاطعاً لطول القدمين.

الثانية: لو كان المرض مستوراً، فإن تيسّر إيصال الماء إليه حيث يكون في محل الغسل، أو تيسّر رفع الساتر ومسح ما تحته حيث يكون في محل المسح وجب ذلك، وإن تعسّر ما ذُكر ولو لنجاسة الموضع وعدم تيسر إزالة النجاسة، فإن لم يستوعب الساتر عضواً مسح على الساتر، سواء كان في موضع المسح أم موضع الغسل، ولو استوعب عضواً أو أكثر، فالأحوط التيمم والوضوء بالمسح على الساتر.

الثالثة: لو كان الساتر نجساً لزم تطهيره أو شدّ خرقة طاهرة عليه ومسحها.

الرابعة: لا بدّ من استيعاب الساتر عرفاً بالمسح، ولا تلزم المداقّة التامة.

الخامسة: إذا كان الساتر في محل المسح وجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء، كما أنه لو كان الساتر حاصلاً في العضو الماسح وجب المسح ببلّته، ولو جفّ أخذ من باقي الأعضاء.

السادسة: لو لصق شيء كالقير ببعض مواضع الوضوء لا لمرض، ولم تمكن إزالته إلّا بمشقة لا تتحمل، فالأحوط التيمم والوضوء الاضطراري.

السابعة: يجوز لذي الجبيرة ونحوه الصلاة بأوّل الوقت، سواء يئس من

زوال العذر أم لا، والأحوط مع عدم اليأس التأخير إلى آخر الوقت، ولو صلّى ثم زال العذر بعد الصلاة لم تجب إعادتها، حتى لو بقي الوقت، وفي جواز صلاة أخرى بهذا الوضوء بعد ارتفاع العذر إشكال، وكذا لو ارتفع العذر قبل أصل الصلاة أو في أثنائها، وأما لو ارتفع في أثناء الوضوء فعليه أن يستأنف أو يتدارك ما فاته إذا لم تفت الموالاة.

الثامنة: الظاهر أنّ الكسير والمجبور ونحوهما إذا كان عليه غسل الجنابة أو غيره من الأغسال يتخير بين التيمم والغسل الاضطراري الذي هو كالوضوء الاضطراري في الكيفية، سواء كان المرض مكشوفاً أم مستوراً، والأحوط الجمع بينهما، لاسيما لغير الجنب ممن هو محدث بالأكبر.

المبحث السابع: في حكم دائم الحدث كالمسلوس والمبطون ونحوهما

وهو على أنواع:

الأوّل: أن تكون له فترة تسع الطهارة وواجبات الصلاة الاختيارية، وحكمه إتيان الوضوء والصلاة بتلك الفترة، فلو قدّمهما عليها بطلت صلاته، إلّا أن يتفق عدم صدور الحدث، وقد نوى القربة، ولو أخّرهما عنها أتمّ وصحّت صلاته.

الثاني: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه إتيان الوضوء، ويصلي به ما شاء من الصلوات إلى أن يحدث بنوم ونحوه أو يبول ويتغوط على المتعارف، والأحوط الوضوء لكل صلاة.

الثالث: أن تكون له فترة أو فترات تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في الطهارة بالأثناء بعد كل حدث عسر وحرج، وحكمه إتيان الوضوء بالفترة لكل صلاة، ويصلي بعده بلا مهلة، ويجزي. والأحوط إعادة الصلاة بنحو يقف إلى جنب ماء ويتوضأ بعد كل حدث بلا مهلة، ويستمرّ على صلاته إلى أن يتمّها.

الرابع: هو الثالث، سوى أنه يلزم من تجديد الطهارة في الأثناء بعد كل حدث عسر وحرج، وحكمه كالثالث، إلّا أنه لا داعي له إلى الاحتياط بالإعادة، بل يكفيه للظهرين مع اتصالهما وضوء واحد، بل حتى لو فصل بينهما بإقامة، وكذا الحال في العشاءين.

ويلحق بما ذُكر مسائل:

الأُولى: إذا علم دائم الحدث حدوث فترة في الوقت تسع الطهارة والصلاة انتظرها، بل الأحوط الانتظار مع احتمالها، كما أنّ الأحوط الصبر مع العلم بحدوث فترة أوسع مما هو فيه.

الثانية: لا يجب عليه أن يتوضأ لصلاة الاحتياط أو للتشهد والسجود المنسيين، بل يلحقها حكم أبعاض الصلاة على ما فُصِّل.

الثالثة: يجب عليه التحفظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن، بجعل كيس فيه قطن مثلاً أو غير ذلك مما به الحفظ، ولا يجب تغيير ذلك أو تطهيره لكل صلاة، نعم، الأحوط تطهير المحل لكل صلاة إذا كانت له فترة تسعه، وإلّا أجزأه التطهير قبل الصلاة الأولى.

الرابعة: لا يجب عليه إعادة الصلاة بعد البرء وإن بقي الوقت.

المبحث الثامن: في مستحبات الوضوء ومكروهاته

يستحب أن يكون بمُدٍّ ووضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين والاغتراف باليمنى، وغسل الكفين قبل الاغتراف مرّة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط، والمضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرّات بثلاث أكُفّ. ويكفي لكل من الثلاث كفٌّ واحدة، والتسمية عند وضع اليد في الماء والصبّ على اليد، والأدعية المأثورة عند أفعال الوضوء، وغسل الوجه واليدين مرتين ثانيتهما للإسباغ، وأن يفتح عينيه عند غسل الوجه، إلى غير ذلك من المستحبات التي اشتملت عليها المطّولات.

ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، كأن يصبّ الماء في يده، والتمندل على المشهور، والوضوء في محل الاستنجاء، وبالمياه المكروهة، كالمسخن بالشمس والآجن وغسالة الحدث الأكبر، إلى غير ذلك.

المبحث التاسع: في أحكام الخلل

وفيه مسائل:

الأُولى: لو تيقن ترك جزء أو شرط للوضوء رجع وتدارك ما ترك، وأتى بما بعده إن لم تفُتْ الموالاة، وإلّا أعاد الوضوء من أوله، وكذا لو شكّ في شيء من ذلك وهو في الأثناء، ولو شك في غير الجزء الأخير بعد الفراغ لم يلتفت، وكذا لو شك في الأخير بعد التلبس بعمل يكشف عادة عن الفراغ، كالفصل الطويل والقيام عن محل الوضوء ونحو ذلك، لاسيما إذا كان مشروطاً بالطهارة، كالصلاة، فإنّه من التجاوز أيضاً، وأما لو شك في الأخير قبل التلبس بذلك فعليه الإتيان به.

الثانية: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، إلّا أن يعرضه الشك بعد الدخول في الصلاة أو نحوها مما هو مشروط بالطهارة أو بعد الفراغ، فإنه يحكم بطهارته على الأقوى، حتى أنه لا يحتاج إلى طهارة جديدة لصلاة أخرى أو غيرها، لكن الأحوط الطهارة للعمل اللاحق، وإعادة الصلاة التي شك في أثنائها بعد أن يتطهر لها.

الثالثة: لو تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بطهارته، إلّا أن يكون شكه مسبباً عن خروج المشتبه بالبول ولم يكن مستبرئاً، فإنه يحكم بحدثه، وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر منهما، إلّا أن يعلم تأريخ الطهارة ويجهل تأريخ الحدث، فإنه يحكم بطهارته.

الرابعة: لو شك قبل الوضوء أو في أثنائه بوجود الحاجب أو حاجبية الموجود وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن الاطمئناني بالعدم، إلّا أن يجري استصحاب العدم، فلا يجب الفحص وإن كان أحوط، بل يظهر من جملة من الأخبار عدم وجوب الفحص مع الشك في حاجبية الموجود وإن كان مشكوك الحاجبية من أصله.

الخامسة: الظن في هذه المسائل كالشك، إلّا أن يستند إلى إمارة شرعية أو يكون اطمئنانياً.

السادسة: لا عبرة بشك كثير الشك، سواء كان في الأجزاء أم في الشرائط أم الموانع.

المقصد الخامس: في غسل الجنابة

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: في سبب الجنابة

وهو أمران:

الأوّل: خروج المني من المخرج المعتاد وغيره، وهو إن علم به أو ظنّ به بنحو الاطمئنان فلا إشكال، وإن اشتبه قبل الاستبراء فهو بحكم المني، وإن اشتبه بعد الاستبراء فإن جمع الصفات الثلاث: الشهوة والدفق وفتور الجسد، فهو مني، وإن فقد بعضها فليس بمني.

نعم، يكفي في المريض اجتماع الشهوة والفتور وإن فقد الدفق، والأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما لو علم بوجود بعض الصفات وشك في وجود الباقي.

الثاني: الجماع في قبل المرأة ودبرها وإن كان بغير إنزال، وهو يحصل بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها، بلا فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن لم يجب عليهما الغسل إلّا بعد ثبوت شرط التكليف، والأحوط في وطء الذكر والبهيمة الجمع بين الغسل والوضوء للواطي والذكر الموطوء.

مسائل:

الأُولى: إذا رأى في بدنه أو ثوبه منياً، فإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه الغسل، وإن علم أنه منه، فإن تيقن أنه من جنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل

وقضاء كل صلاة صلّاها بعد خروجه، دون ما يحتمل كونها قبله، وإن تردد في كونه من جنابة اغتسل منها أو من جنابة جديدة لم يغتسل منها لم يجب عليه الغسل.

الثانية: إذا دارت الجنابة بين شخصين أو أشخاص عدول، وكل منهم محل ابتلاء الآخر لم يجز اقتداء بعضهم ببعض، ولا يجوز أيضاً اقتداء الغير بأحدهم إذا كانوا عدولاً عنده ومحلّ ابتلائه وعلم بجنابة بعضهم.

نعم، لو كان بعضهم غير عدل أو خارجاً عن محل الابتلاء جاز اقتداؤهم بعدل منهم واقتداء غيرهم به، ولا يجوز أن يستنيب شخص جميعهم في صلوات.

الثالثة: يجوز للمكلف إجناب نفسه في وقت الصلاة وإن لم يقدر على الغسل، إلّا أن لا يقدر أيضاً على التيمم فلا يجوز ذلك، وأما المتوضّئ فلا يجوز له في الوقت أن يحدث مع عدم التمكن من الوضوء، للنص.

المطلب الثاني: في حكم غسل الجنابة وما يتوقف عليه

لا يجب لنفسه، بل بالنذر ونحوه، وبالمقدمية لواجب مشروط به، نعم، يستحب لنفسه، ويزيد استحباباً لغاياته، المندوبة وهو شرط للصوم على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وللصلاة وأجزائها المنسية وغيرها مما سبق في الوضوء، ولقراءة العزائم ولو بعض واحدة منها، كالبسملة وبعضها إذا قرأهما بقصد إحدى العزائم، ولدخول المسجد الأعظم بمكة المعظمة ومسجد النبي ﷺ بالمدينة المنورة، وللمكث في غيرهما من المساجد، والدخول فيها بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع بها ولو من خارج على الأحوط.

ومن أجنب في أحد المسجدين الأعظمين أو دخل فيه جنباً وجب عليه التيمم للخروج، إلّا أن يكون زمن الغسل بهما ليس بأكثر من زمن التيمم بهما، فيغتسل. وهذه الأمور المشروطة بالغسل بعضها حرام تشريعاً بدون الغسل مع القدرة عليه، وبعضها حرام ذاتاً كقراءة العزائم وما بعده مما ذُكر.

المطلب الثالث: في شروطه

وهي شروط الوضوء السابقة، والترتيب في الغسل الترتيبي - كما ستعرف - والنية، ومباشرة المغتسل لغسله على نحو ما بيناه في النية والمباشرة في الوضوء، ولا بدّ من مقارنة النية في الترتيبي لغسل أول جزء من الرأس، وفي الارتماسي لتغطية البدن بالماء، ولا بأس بتقديمها فيهما عند غسل اليدين.

المطلب الرابع: في كيفيته

وله كيفيتان:

الأُولى - وهي أفضلهما -: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة، ثم البدن كلّه، والأحوط تقديم جميع الجانب الأيمن على الأيسر ولو عكس الترتيب فقدّم البدن على الرأس لم يصح، ولا تجب الموالاة بين الأعضاء ولا بين أبعاضها إلّا لضيق الوقت أو نحوه، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل، فيكفي الصبّ على كل من الأعضاء، والرمس لكل منها، والتلفيق، بل يكفي تحريك العضو المغموس في الماء بلا حاجة إلى إخراجه وغمسه، ويجزي أقلّ مسمّى الغسل، والأحوط غسل الشعر الذي في البدن، بل الذي في الرأس والوجه أيضاً.

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء بوقت واحد عرفاً، بل يكفي تحريكه تحت الماء بقصد الغسل على الأقوى من دون حاجة إلى إخراجه قبله.

واللازم في الكيفيتين غسل ظاهر البشرة دون الباطن، ولو شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن لم يجب غسله، ولكنه أحوط، إلّا أن يكون من الظاهر قبل، ثم شك في صيرورته باطناً، فيجب غسله.

ويلحق بما ذكرنا مسائل:

الأُولى: لو أحدث بالجنابة في أثناء غسلها الترتيبي انتقض، ولو أحدث بالأصغر لم ينتقض، بل يتمّه ويتوضأ على الأظهر، ولو قارن الأصغر الارتماسي كفى الوضوء.

الثانية: لو اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه وأنّ وظيفته كانت هي التيمم، فإن كان قد اغتسل بما هو مقدمة للصلاة بحيث لولاها لم يغتسل فعلاً، فيكون قاصداً لخصوصية المقدّمية لم يصح، وإلّا صح، وكذا الحال في الوضوء.

الثالثة: لو كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو دفع العوض من المال الحرام، أو تأجيل العوض مع عدم العلم برضا الحمامي بطل غسله وإن أرضاه بعد ذلك، إلّا أن يكون جاهلاً بالحكم عن قصور، فيصح على الأقوى.

الرابعة: أحكام الخلل هنا كأحكامه في الوضوء وقد عرفتها، نعم، يفترق الغسل في جواز المضي به إذا شك بجزئه أو شرطه بعد التجاوز، بخلاف الوضوء، ويتحقق التجاوز عن الرأس بالتلبس في غسل باقي البدن، وعن الجانب الأيمن بالتلبس بغسل الأيسر لمن اعتاد الترتيب بينهما، كما هو الأحوط.

المطلب الخامس: في مندوباته

وهي كثيرة، المتعارف منها: التسمية والدعاء بالمأثور، ومنها: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين، بلا فرق بين الترتيبي والارتماسي، ومنها: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بعد غسل اليدين، وتكفي المرة، ومنها: أن يكون ماء الترتيبي صاعاً، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، ومنها: غسل كل من الأعضاء الثلاثة في الترتيبي ثلاثاً، ومنها، الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل، وفائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه المشتبه بين المني وغيره، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنه يجب الغسل بخروجه اليقيني لا الاحتمالي، كما لو بال واحتمل مخالطة المشتبه للبول، ولا يلزم من خروج المشتبه قبل الاستبراء بالبول بطلان الغسل السابق على خروجه ولا الصلاة الواقعة بهذا الغسل.

مسألتان:

الأُولى: لو تعذر الاستبراء من المني بالبول ناب عنه الاستبراء بالخرطات، كما قيل، فيكون مثله في كون فائدته عدم وجوب الغسل بخروج المشتبه بالمني، وهو حسن إذا أفاد العلم - ولو عادياً - بنقاء المحل، وإلّا فلا.

الثانية: من خرج منه المشتبه إن كان جنباً أو محدثاً بالأصغر لم يتغير حكمه، وإن كان طاهراً من الحدثين، فإن لم يكن مستبرئاً من المني بالبول فعليه الغسل، وإن كان مستبرئاً منه بالبول ولم يستبرئ من البول بالخرطات فعليه الوضوء، وإن كان مستبرئاً بالبول ومنه وخرج المشتبه، فإن كان مشتبهاً بين المني والبول والمذي أو نحوه مما لا يوجب حدثاً فلا شيء عليه، وإن كان مشتبهاً بين المني والبول خاصة فعليه الغسل والوضوء معاً، لكن لا يحرم عليه ما يحرم على خصوص الجنب، كقراءة العزائم واللبث في المساجد.

المقصد السادس: في غسل الحيض

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل: في ماهية الحيض وشروط تأثيره للحدث

الحيض: دم يقذفه الرحم، ويكون في الغالب أسود أو أحمر، يخرج بحرقة ودفع وحرارة، وهو يجامع الحمل، وشروطه أمور:

الأوّل: أن يكون بعد إكمال تسع سنين، وقبل إكمال ستين سنة في القرشية، وخمسين في غيرها، ولو شُك في إكمال المذكورات حُكم بعدمه، ولو شُك في كون المرأة قرشية لحقها حكم غيرها.

الثاني: خروج الدم إلى الظاهر بنفسه أو بواسطة وإن خفى بعده في باطن الفرج، فلو انصبّ ابتداءً إلى باطنه ولم يخرج - وإن أمكن إخراجه بقطنة أو نحوها - لم يكن حيضاً، على إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض.

الثالث: أن لا ينقص عن ثلاثة أيام متوالية، فلو نقص عنها لم يكن حيضاً. نعم، يكفي صدق الثلاثة عرفاً، فلا يضرّ نقصان ساعة أو نحوها من أوّله أو آخره، والليلتان المتوسطتان في الأيام الثلاثة داخلة، فيتعين الاستمرار فيهما، بخلاف ليلة اليوم الأول والليلة اللاحقة لليوم الثالث.

نعم، لو رأت الدم من وسط اليوم الأولَ مثلاً لزم الاستمرار في ثلاث ليال إلى وسط اليوم الرابع، ويكون أحد الأيام ملفّقاً من نصفي يومين.

الرابع: أن لا يزيد على عشرة أيام، فلو زاد لم يكن الزائد حيضاً، ولا يلزم

توالي الدم في العشرة أو غيرها مما فوق الثلاثة، فلو رأت دماً ثلاثة أيام ثم رأت طهراً ثم دماً، وانقطع على العشرة أو قبلها كان الدمان وما بينهما حيضاً، ولا ينقص الطهر عن عشرة أيام، ولا حدّ لأكثره.

المبحث الثاني: في أقسام الحائض وبعض لوازمها

وفيه مسائل:

الأُولى: أقسامها أربعة

القسم الأوّل: المبتدئة، وهي التي لم ترَ الدم سابقاً.

القسم الثاني: ذات العادة، وهي التي يتفق لها الدم مرتين متصلتين، فإن اتفق عدداً ووقتاً، فهي ذات عادة عددية وقتية، وإن اتفق عدداً فقط، فهي ذات عادة عددية.

وإن اتفق وقتاً فقط، فهي ذات عادة وقتية.

القسم الثالث: المتحيرة، وهي ناسية العادة.

[القسم] الرابع: المضطربة، وهي التي رأت الدم مراراً ولم تستقرّ لها عادة.

الثانية: تنقلب العادة إلى عادة أخرى

باتفاق الدم مرتين متصلتين على خلاف العادة الأولى، ولو خالف مرتين بلا اتفاق بينهما لم تتغير العادة الأولى، ولو خالف مرات مختلفة ثلاثاً أو أكثر صارت مضطربة.

الثالثة: ذات العادة الوقتيّة

سواء كانت عددية أيضاً أم لا تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة وإن لم يكن بصفات دم الحيض الغالبة المذكورة، وكذا مع تقدمه أو تأخره يوماً أو يومين أو أكثر، على وجه يصدق تقدم العادة أو تأخرها، لكون بعضه في العادة، ولو تأخر عن تمام وقت العادة، فإن كان بصفة دم الحيض تحيضت برؤيته، وإلّا احتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن تمّت كان حيضاً.

وأما غير ذات العادة الوقتية، سواء كانت ذات عادة عددية فقط أم مبتدئة أم ناسية أم مضطربة. فإن كان دمها بصفة دم الحيض تحيضت بمجرد رؤيته، وإن لم يكن بصفته عملت عمل المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن تمت تحيضت، والأحوط لها في أثناء الثلاثة أن تترك تروك الحائض.

الرابعة: صاحبة العادة المستقرّة وقتاً وعدداً

إن رأت الدم في العادة وقبلها أو فيها وبعدها أو في الجميع، فإن لم يتجاوز الدم العشرة كان الكل حيضاً، وإن تجاوز فالحيض أيام العادة والبقية استحاضة.

الخامسة: ذات العادة المذكورة

لو رأت العدد في غير وقته، ولم تره في الوقت، فإن كان بالصفات المذكورة تحيضت برؤيته، وإلّا احتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ثم تتحيض.

السادسة: لو تعارض الوقت والعدد في ذات العادة المذكورة

بأن رأت في الوقت ما يخالف العدد، ورأت العدد بوقت آخر من دون فصل أقل الطهر بينهما مع تجاوز المجموع العشرة، تحيضت بالوقت وإن كان متأخراً، لكن الأوْلى إذا تأخر أن تحتاط في الدمين.

السابعة: لو رأت ذات العادة الوقتيّة دماً ثلاثة أيّام أو أكثر

ثم بياضاً دون عشرة ثم دماً ثلاثة أيام أو أكثر، فإن لم يتجاوز المجموع العشرة كان الجميع حيضاً، وإن تجاوزها، فإن كان خصوص أحد الدمين دم العادة أو بعضها جعلته حيضاً والآخر استحاضة، وإن كانا خارجين عن العادة أو داخلاً بعض كل منهما فيها، فإن كان أحدهما خاصة بالصفات فهو الحيض، وإلّا احتاطت فيهما بعمل المستحاضة وتروك الحائض.

الثامنة: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة

فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة جعلتها حيضاً واحتاطت في الأخرى بعمل المستحاضة وتروك الحائض، وإن خرجتا معاً عن العادة، فإن كانتا بصفة دم الحيض فكلاهما حيض، وإن كانت إحداهما خاصة بصفته جعلتها حيضاً واحتاطت في الأخرى، وإن كانتا فاقدتين جعلت إحداهما حيضاً، والأحوط كونه الأولى واحتاطت في الأخرى.

التاسعة: إذا انقطع الدم أصلاً قبل العشرة

اغتسلت وصلّت، ولكن لو اعتادت عودته في العشرة يلزمها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، إلّا أن تتيقن العودة أو تطمئن بها، فتبقى على حكم الحيض إلى أن يعود.

العاشرة: إذا انقطع الدم قبل العشرة

واحتملت بقاءه في الباطن، فالأحوط أن تستبرئ وتستعلم حالها بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملوّثة ولو بصفرة استمرت على حيضها حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام، إلّا أن تكون ذات عادة أقل من عشرة، فتأخذ بعادتها، وتستظهر - استحباباً - بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى تمام العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع على العشرة أو دونها فالجميع حيض، وإن تجاوز فسيأتي حكمه في المسألة الآتية، ولو لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى أو نحوهما استمرت، على الحيض، والأحوط الغسل والصلاة والصوم إلى أن يحصل العلم بالنقاء، فتعيد الغسل حينئذ وتقضي الصوم.

الحادية عشرة: من تجاوز دمها العشرة

إن كانت ذات عادة عددية وقتية جعلت عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وإن كانت ذات عادة عددية فقط، فإن كان بعض دمها واجداً لصفة دم الحيض وكان بقدر عادتها تحيضت فيه خاصة، وإلّا تحيضت على الأحوط في أوله بالعدد واستحاضت بالباقي، وإن كانت مبتدئة أو مضطربة، فإن كانت ذات تمييز بأن يكون بعض دمها واجداً للصفة جامعاً لشرائط الحيض جعلته حيضاً والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات تمييز رجعت إلى بعض أقاربها عدداً إن لم تعلم بخلاف البعض الآخر، فإن علمت بالخلاف رجعت إلى الروايات مخيّرة بين الستة والسبعة في كل شهر، ومثلها ذات العادة الوقتية في الرجوع إلى الأقارب عدداً ثم إلى الروايات، لكن إذا لم تعلم أنّ الستة والسبعة أكثر أو أقل ممّا كان ينتابها، وإلّا تحيضت بأقل ما تعلم إذا لم يكن تمييز، ثم تحتاط في المشكوك. وإن،

كانت ناسية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه فإلى أقاربها والروايات معاً إذا اتفقا، وإلّا تحيضت إلى أقلّهما واحتاطت إلى الأكثر، ثم هي مستحاضة.

المبحث الثالث: في حكم الحائض وحكم غسلها ووقته وكيفيّته وما يشترط به[1]

أما حكمه وما يشترط به، فكحكم غسل الجنابة وما يشترط به من الأمور السابقة في مقصد غسل الجنابة، ومنها يعلم بعض أحكام الحائض من حرمة الصلاة ونحوها عليها تشريعاً، وحرمة قراءة العزائم واللبث في المساجد ونحوهما ذاتاً، ويحرم عليها أيضاً وعلى الواطئ الإدخال في القبل حتى الحشفة بلا إنزال، والأحوط ترك إدخال بعض الحشفة، ولا بأس بالاستمتاع بها في غير ذلك إلّا فيما دون السرّة إلى الركبة، فيكره تحت اللباس، بل يشكل وطؤها في الدبر.

ومن أحكامها أنه يبطل طلاقها وظهارها حال الحيض إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً، وكان زوجها أو وكيله متمكناً من استعلام حالها.

ومنها: أنه يجب عليها بعد النقاء قضاء ما فاتها من الصوم الواجب، وقضاء صلاة الطواف وصلاة الآيات غير الموقتة كالزلزلة وشببها، دون الموقتة كالخسوفين، ودون اليومية والمنذورة المعينة.

وأما وقت غسلها، فهو بعد انقطاع الحيض، وكيفيته ككيفية غسل الجنابة ارتماساً وترتيباً، سوى أنه يستحب مع غسلها الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيباً، والأحوط عدم تركه، والأفضل إيقاعه قبله.

---

(١) في المطبوع: (بابه) بدل من: (به)، وهو من سهو القلم.

مسائل:

الأُولى: لو اغتسلت حلّ لها كل ما حرم عليها وإن لم تتوضأ وقلنا بوجوبه، بل يحلّ وطؤها قبل الغسل وإن كان مكروهاً، ويستحَب التصدق بدينار على مسكين أو أكثر بوطء الزوجة في الثلث الأول من الحيض، وبنصف دينار بوطئها في الثلث الثاني، وبربع دينار بوطئها في الثلث الثالث، ولو وطئ مملوكته فكفارته ثلاثة أمداد يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكينُ مدٌّ، والأحوط عدم ترك التصدق بما ذُكر.

الثانية: يصح منها على الأقوى حال الحيض ماعدا غسلها من الأغسال واجبة ومندوبة سوى غسل الجنابة، ففي صحته إشكال، كما يصح منها أيضاً الوضوءات المندوبة.

الثالثة: يستحب لها أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل في كل صلاة موقتة، وتجلس في مصلاها مستقبلة للقبلة ذاكرة لله تعالى مصلية على النبي وآله: قارئة للقرآن غير العزائم وإن كانت قراءته مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع.

المقصد السابع: في الاستحاضة

وفيها مسائل:

الأُولى: دم الاستحاضة غالباً أصفر بارد يخرج بفتور بغير لذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وهو إنما يوجب الحدث إذا خرج إلى الظاهر ولو يسيراً بواسطة، ويستمرّ الحدث مادام في الباطن، بل الأحوط ثبوت

الحدث بخروجه إلى فضاء الفرج، وليس لقليله وكثيره حدٌّ، وكلّ دم ليس من الحيض والنفاس والقرح والجرح فهو استحاضة، بل هو استحاضة وإن شك في وجود أحد الأخيرين بالنسبة إلى البالغة غير الآيسة، ولو عُلم وجود أحدهما وشُك في أنّ الخارج منه أو من الاستحاضة، فالظاهر الحكم بالطهارة.

الثانية: الاستحاضة ثلاثة أقسام: صغرى ووسطى وكبرى.

فالأُولى: تكون بتلويث الدم القطنة من دون أن يغمسها.

والثانية: بغمس القطنة.

والثالثة: بالغمس والسيلان، ويشترك الثلاث في وجوب تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما وتطهير ظاهر الفرج لكل صلاة على الأحوط، ولا إشكال بوجوب تطهير ظاهر الفرج والخرقة الساترة إذا بلغ الدم فيهما درهماً، وتشترك أيضاً بوجوب الوضوء لكل صلاة على إشكال في وجوبه مع الغسل.

وتختص الثانية بوجوب غسل لصلاة الغداة إن حدثت قبلها، ولو تأخرت عنها وحدثت قبل الظهرين أو بينهما أو قبل العشاءين أو بينهما اغتسلت لما حدثت قبلها.

وتختص الثالثة بوجوب ثلاثة أغسال، غسل للغداة، وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، ولها تفريق الصلوات الخمس بخمسة أغسال، ولو حدثت بعد الغداة أو بعد غيرها من الصلوات الأُخَر اغتسلت لما تحدث قبلها، ولو حدثت في أثناء إحدى الصلوات استأنفتها بعد الغسل، ولا يجوز الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ولكن يكفي للنوافل أغسال الفرائض مع الإتيان لكل ركعتين بوضوء، وفي كل مقام تتوضأ فيه وتغتسل تتخير في تقديم أيهما.

الثالثة: لا يجوز تقديم الغسل على وقت الصلاة إلّا الغداة، فإنه يجوز تقديم غسلها على وقتها لصلاة الليل بقرب الفجر، فلو قدّمته بما يعتدّ به أعادته مع وجود موجبة، بل قد يقال بجواز تقديمه على أوقات مطلق الصلوات لغاية أخرى متوقفة عليه كالطواف، والأحوط العدم.

الرابعة: لا بدّ من المبادرة عرفاً إلى الصلاة بعد الطهارة، إلّا مع العلم بانقطاع الدم أصلاً ولو عن فترة واسعة تقع فيها الصلاة لو تأخرت، ولا يضرّ الفصل بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة ومقدمات الصلاة، كما لا بأس باشتمال الصلاة على المندوبات.

الخامسة: يجوز للمستحاضة الصلاة بأول وقتها وإن احتملت انقطاع الدم عن فترة أو برء في أثناء الوقت أو آخره، بل وإن علمت بانقطاعه، لكن الأحوط تأخير الصلاة حتى مع الاحتمال.

السادسة: الأحوط استخبار الدم قبل الصلاة وإنه من أيّ الأقسام، بأن تدخل قطنة وتصبر قليلاً، ثم تخرجها لتعرف حالها، ولو تركت الاستخبار وتوضأت واغتسلت احتياطاً وصلّت صحت صلاتها، ولو توضأت فقط وصلّت غفلة صحت أيضاً إن تبين عدم الحاجة إلى الغسل، ولو لم تتمكن من الاستخبار أخذت بالحالة السابقة إن علمت بها، وإلّا احتاطت بالوضوء والغسل.

السابعة: لو انقطع الدم عن فترة أو برء قبل الصلاة وقبل الأعمال المطلوبة أتت بالأعمال وصلّت، ولو انقطع بعد الأعمال كفت على الأقوى، لما كانت تكفي له، ولو انقطع بعد الصلاة أجزأت صلاتها والأحوط إعادة الوضوء والغسل للصلاة اللاحقة.

الثامنة: لا بدّ من التحفظ من خروج الدم في الصلاة بوضع قطنة أو نحوها في المحل وشدّه بخرقة أو نحو ذلك مما يحبس الدم عن الخروج، فلو قصّرت في التحفظ وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأولى والأحوط إعادة الغسل، ولو لم تقصر وخرج الدم لم يضرّ في صلاتها، إلّا أن يبلغ الخرقة فيشكل، وكذا لو أضرّها حبسه أو لم تتمكن منه، والأولى والأحوط للصائمة التحفظ طول النهار.

التاسعة: لو انتقلت المستحاضة من الأدنى إلى الأعلى بعد الصلاة مضت صلاتها، ولو انتقلت قبل الصلاة أو في أثنائها لحقها حكم الأعلى، حتى لو انتقلت من الوسطى إلى الكبرى وقد اغتسلت فإنها تستأنف الغسل وتعيد الصلاة لو وقع في أثنائها، ولو انتقلت من الأعلى إلى الأدنى بقيت على عملها الأول لصلاة واحدة، ثم تعمل على الأدنى.

العاشرة: لو أحدثت في أثناء الغسل بالأصغر لم يبطل غسلها، ولكن لا بدّ لها من الوضوء.

الحادية عشرة: لا إشكال بتوقف الصلاة والطواف الواجب ومسّ القرآن على طهارة المستحاضة من الحدث، والمشهور الأحوط توقف صوم المستحاضة في الكبرى على أغسالها، فلو أخلّت بها جميعاً أو بالغسلين الذين تجمع بهما الظهرين والعشاءين بطل صومها، ولو أخلّت بواحد منها لم يبطل صومها. وكذا لا يبطل صوم المستحاضة في الصغرى والوسطى لو أخلّت بأعمالها.

والأحوط توقف دخول المسجدين والمكث في المساجد والوطء على الغسل قبلها، وكذا الأحوط توقف قراءة العزائم على الغسل، لكن الأقوى عدمه.

المقصد الثامن: في النفاس

وهو دم الولادة الخارج معها أو بعدها قبل نهاية عشرة أيام من حين الولادة، ولا حدّ لأقلّه، ولو لم تر دماً أو رأته بعد العشرة فقط، فلا نفاس لها، وأكثره عشرة أيام من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع بها، وإن ثبتت الأحكام من حين الشروع المصاحب للدم والليلة الأخيرة خارجة عن النفاس إلّا إذا انتهى اليوم العاشر في النهار اللاحق لها للتلفيق، وأما الليلة الأولى لو ولدت فيها فهي من النفاس وإن لم تحسب من العشرة.

وفي المقام مسائل:

الأُولى: لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته في الأثناء نفاس، وتحتاط في النقاء الواقع بين الدماء أو قبلها بالجمع بين أعمال الطاهر والنفساء.

الثانية: لو رأت الدم في العشرة وتجاوزها، فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض أخذت بها وعملت بعدها عمل المستحاضة، إلّا أن تراه بعد العادة، فتحتاط فيه إلى العشرة، وتعمل بعدها عمل المستحاضة.

وإن لم تكن ذات عادة عددية فنفاسها عشرة أيام وبعدها هي مستحاضة. والأحوط الجمع إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة.

الثالثة: لو ولدت اثنين أو أكثر، فلكل منهم نفاس مستقل، وقد يكون بين كل وصاحبه عشرة أيام، فيكون للإثنين عشرون يوماً وللثلاثة ثلاثون يوماً، وهكذا إذا استمر الدم هذه المدة، وكذا إذا خرج الولد قطعة قطعة، ولو فصل بين النفاسين عشرة أيام أو أقل أو أكثر كان طهراً.

الرابعة: النفساء كالحائض في الاستبراء والاستظهار وكيفية الغسل وما يشترط به والأحكام.

المقصد التاسع: في أحكام الأموات

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: في أحكام الاحتضار وتوابعه

يجب على الأحوط توجيه المحتضر، أو توجهه بنفسه إلى القبلة، بأن يكون وجهه وباطن قدميه إليها، وإنما يجب توجيهه إذا كان مؤمناً أو بحكمه أو مسلماً يرى التوجيه المذكور، ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الطاهرين عليهم السلام وسائر العقائد الحقة، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع، وقراءة القرآن عنده، لاسيما يس والصافات، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمس حال النزع.

ويستحب بعد الموت أن تغمّض عيناه، ويطبق فوه، ويُشدّ لحياه، وتُمدّ يداه ورجلاه مع الانقباض، ويغطّى بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، وتعجيل تجهيزه إلّا مع الاشتباه، فيرجع إلى الأمارات المفيدة لليقين بموته، أو يصبر عليه ثلاثة أيام، ويكره تثقيل بطنه بحديد أو غيره، وإبقاؤه وحده والبكاء والتكلم كثيراً عنده.

المطلب الثاني: في تغسيل الميت

وهو واجب على الكفاية كسائر الأعمال الآتية، من تكفينه وتحنيطه والصلاة

عليه ودفنه، لكن لا يصح من غير الولي العبادة من هذه الأعمال، أعني التغسيل والصلاة إلّا بإذن الولي صريحاً أو بالفحوى أو بشاهد الحال القطعي، والزوج أولى بزوجته، والمالك أولى بمملوكه، ثم تترتب الولاية بحسب ترتب طبقات الإرث، فالأولى بأحكام الميت أولاهم بميراثه، لكن الذكور في كل مرتبة مقدمون على الإناث، والبالغون على غيرهم، وأب الميت مقدم على أولاده، والجد مقدّم على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأُمّ، والعمّ على الخال.

نعم، يشكل تقديم العمّ للأُمّ على الخال للأب أو الأبوين، فلا بدّ هنا من الاحتياط باستئذانهما، ومع تعدد أهل مرتبة في الولاية يكفي على الأقوى إذن البعض ما لم يمنع الآخر، ويحتمل تقديم الأسنّ، ولو امتنع الولي من الإذن والمباشرة أو غاب بعيداً سقط اعتبار إذنه، واستأذن من المرتبة اللاحقة، والحاكم على الأحوط، ولو أوصى الميت بتجهيزه إلى غير الولي فله الرد في حياة الموصي، ولو لزمت الوصية فالأحوط اعتبار إذن الولي معه.

وفي المقام مسائل:

الأُولى: الواجب هو تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، دون الكافر وشبهه من الناصب والخارجي والغالي، وبحكم المسلم في التغسيل صدره وحده وما فيه الصدر، بل كل قطعة فيها عظم، وكذا عظام الصدر المجردة فضلاً عن العظام كلّها، ويُستثنى من المسلم الشهيد، ومن وجب قتله بقصاص أو حد، على تفصيل يُذكر في محله، ويُغسل المخالف غُسل أهل الخلاف.

الثانية: يجب تغسيله ثلاثة أغسال:

الأوّل: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور، بأن يخلط الماء بأحدهما على وجه لا يخرج عن الإطلاق بسببهما.

الثالث: بالماء القراح، أي الخالص منهما عرفاً. ولا تجوز مخالفة هذا الترتيب بينها، وكيفية هذه الأغسال ككيفية غسل الجنابة الترتيبي. والأحوط قبلها إزالة النجاسة عن جميع البدن، ولكن الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا بدّ في كل غسل من النية على حسب ما سبق في الوضوء والأغسال.

الثالثة: إذا تعذّر تغسيله بالماء ولو لخشية الغاسل على نفسه يمّم على الأحوط ثلاث مرات بدلاً عن الأغسال مع عدم تعيين المبدل عنه في أحدها، بل ينوي به ما في الذمة، لاحتمال إجزاء تيمم واحد بدلاً عن الجميع، ولو وجد ما يكفي لغسل واحد يمّم تيممين عن الآخرين ناوياً في أحدهما ما في الذمة، ولو وجد ما يكفي لغسلين يمّمه بدلاً عن القراح.

ويجب على الأحوط أن يكون التيمم بيد الحي مرة وبيد الميت أخرى حيث يمكن، ولو تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسّله بالقراح ناوياً به البدلية عما تعذر، ومن يمّم أو غسّل الغسل العذري لم يجب الغسل بمسّه ولا التنجس بملاقاته على إشكال، فلا يترك الاحتياط، ولو أمكن الغسل التام قبل الدفن وجب.

الرابعة: لو كان الميت محرماً لم يجعل في غسله الثاني الكافور، إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة، وكذا لا يُحنّط بالكافور، ولا يقربه طيب آخر.

الخامسة: يُشترط في صحة غسل الميت ما يشترط في صحة الوضوء والأغسال، من طهارة الماء، وإباحته، وإباحة ظرفه ومصبّه، إلى غير ذلك مما مرّ في الوضوء.

السادسة: لو مات المحدث بالأكبر أجزأ غسل الميت وحده.

السابعة: لا يُشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

الثامنة: لو تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه لم يبطل غسله وإن خرج منه مني أو بول، نعم، يجب تطهيره من النجاسة إذا تنجس قبل إدخاله القبر، بل وبعده على الأحوط ما لم يدفن، أو تلزم المشقة أو هتك الميت بتطهيره.

التاسعة: لو دُفن الميت قبل الأغسال كُلًّا أو بعضاً أو مع بطلانها أو بطلان بعضها وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه على إشكال.

العاشرة: تجب المماثلة بين الميت والغاسل في الذكورية والأُنوثية، فلو لم يوجد المماثل دُفن الميت بثيابه بلا غسل، والأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف جسده قبل التكفين خوفاً من وجود النجاسة، ولو دُفن بلا غسل ثم وُجد المماثل لم يُنبش، ويُستثنى من اعتبار المماثلة موارد:

الأوّل: الطفل الذي لم يتجاوز ثلاث سنين، فإنه يجوز تغسيل مخالفه له ولو مع التجرد ووجود المماثل.

الثاني: الزوجان، فإنه يجوز تغسيل كل منهما للآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد، بل مع النظر إلى العورة على كراهية، والأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه بلا تجرد، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمطلّقة رجعية.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فإنه يجوز للرجل تغسيلهنّ، بشرط فقد المماثل وكونه من وراء الثياب على الأحوط.

الرابع: الأمة، فإنه يجوز لمالكها تغسيلها وبالعكس، بشرط فقد المماثل وكونه من وراء الثياب، وبشرط أن لا تكون مزوّجة، ولا في عدة الغير، ولا مبعّضة، ولا مكاتبة، ولا محرّمة عليه بمصاهرة.

الحادية عشر: في مندوبات تغسيل الميت ومكروهاته، يندب جعله حال الغسل على مرتفع ورأسه أعلى من رجليه، مستقبل القبلة كما في حال الاحتضار، بل هذا أحوط، وأن يكون تحت الظلال، وأن يُنزع ثوبه من جهة رجليه وإن استُلزم شقّه بشرط إذن الوارث، وأن يكون عارياً مستور العورة، وأن تُليّن أصابعه وجميع مفاصله برفق، ولو تعسّر تُرِكت بحالها، وأن يُغسل رأسه وفرجه ثلاثاً برغوة السدر، وأن يُبدأ بغسل يديه ثلاثاً إلى نصف الذراع قبل كل من الأغسال الثلاثة، ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، وأن يُغسل كل عضو ثلاثاً، وأن يُمسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلّا الحامل، فيكره، وأن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن، وأن ينشّفه بعد الفراغ بشيء نظيف، وأن يغسّل الغاسل يديه بعد كل من الأغسال إلى المرفقين، بل بعد الثالث إلى المنكبين ثلاثاً على الأفضل، وأن يكون في حال التغسيل مشغولاً بذكر الله واستغفاره، والأولى أن يكرر قوله: رب عفوك عفوك، ويكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وحلق رأسه وعانته، ونتف إبطيه، وقصّ شاربه وأظفاره وتخليل ظفره، وجعله بين رجلي الغاسل والتخطي عليه حين الغسل، وغسله بالماء الحار إلّا عند الضرورة، وإرسال الماء في الكنيف، بل يرسل إلى بالوعة. بل يُندب أن يُحفر له حفيرة خاصة.

المطلب الثالث: في تكفينه

وهو واجب بثلاثة أثواب:

الأوّل: المئزر، ويكفي مسمّاه عرفاً، والأحوط أن يكون ساتراً لما بين السرّة والركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثاني: القميص البالغ من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل إلى القدم.

الثالث: الإزار المغطّى لتمام البدن، والأحوط زيادته على البدن طولاً وعرضاً، بحيث يمكن شدّ طرفيه طولاً ووضع أحد جانبيه على الآخر عرضاً، كما هو المتعارف.

والأحوط في كل من الأثواب أن يكون وحده ساتراً مانعاً من رؤية ما تحته، ولو لم يتيسر الثلاثة أجزأ ما تيسّر، ومع الدوران في الواحد يقدّم الإزار، ثم القميص، ثم المئزر، بل يحتمل قريباً تقديم الإزار على الآخرين معاً، ولو لم يوجد إلّا ما يستر عورتيه سترهما به، ولو دار الأمر بين القبل والدبر قُدّم الأول.

وهنا مسائل:

الأُولى: لا يجوز التكفين اختياراً واضطراراً بالمغصوب، ولا يجوز اختياراً بما لا تصح به الصلاة اختياراً للرجال وإن كان الميت امرأة أو طفلاً، كالذهب والحرير المحض وما لا يؤكل لحمه والنجس غير المعفو عنه، بل والمعفو عنه على الأحوط، وكذا لا يجوز التكفين على الأحوط بجلد ما يؤكل لحمه، ومع الاضطرار يجوز بالجميع، ولو دار الأمر بينها ففي تقديم أيّها إشكال، ولا يبعد تأخّر الذهب رتبة عن الجميع.

الثانية: يجوز التكفين على كراهة بالحرير المخلوط بغيره إذا كان الخليط أكثر من الحرير، والإحرام على الأحوط.

الثالثة: لو تنجس الكفن غُسل إن كان قبل الوضع في القبر، وقُرض إن كان بعده ما لم يفسد الكفن بالقرض، فيُغسل أو يُستبدل مع التيسر.

الرابعة: يؤخذ الكفن الواجب من أصل المال قبل الديون والوصايا والمواريث، وكذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز، كالسدر والكافور وماء التغسيل، وقيمة المدفن أو أجرته، وما يأخذه الجائر على أصل الدفن أو على الدفن في الأرض المباحة مع الانحصار بها، وأجرة الحمال والحفّار إذا لم يقم بهما أحد إلّا بأجرة، ولو كان مال الميت مرهوناً أو محجوراً عليه بفلس أشكل تقديم الكفن والمؤن على حق المرتهن والغرماء، والأحوط الاقتصار في القدر الواجب من الكفن والمؤن على الأقل قيمة إلّا برضا الورثة الكاملين، ومن لهم الحق في المال، أو يكون الأقل هتكاً لحرمة الميت، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن.

الخامسة: يُستثنى من الميت الزوجة والمطلقة رجعية والمملوك، فإنّ كفنهم ليس من مالهم، بل على الزوج والمالك، فإن كانا مؤسرين فمن مالهما، وإلّا استدانا حيث يمكن، وكذا الحال في سائر المؤن على الأحوط، ولو أوصت الزوجة بما يلزم الزوج سقط عنه مع القيام به، وكذا لو تبرع به متبرع، ويلحق بالزوجة على الأحوط من تجب نفقته من الأقارب إذا لم يكن له مال، فيكفنه ويقوم بتجهيزه المكلّف بنفقته.

السادسة: في مندوبات الكفن بتوابعه ومكروهاته، يستحب العمامة للرجل، والخمار للمرأة، ولفافة لثدييها يُشّدان بها إلى ظهرها، وخرقة يُعصّب بها وسط الميت ذكراً أو أنثى، وخرقة أخرى تُلفّ على الفخذين، ولفافة فوق الإزار لتمام البدن.

والأولى كونها بُرداً يمانياً، وهو الحبرة، ويُستحب أيضاً جعل شيء من القطن على عورتي الميت، وأن يُذرّ على القطن شيء من الحنوط، وأن يُحشى القطن في منخريه وأُذنيه ودبره وقُبل المرأة إذا خيف خروج شيء من المذكورات، وإجادة الكفن، وكونه قطناً وأبيض، ومن خالص المال عن الشبهة، ومما أحرم به أو صلّى فيه، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يُنثر الكافور والذريرة على قطع الكفن، وأن يُجعل أيسر اللفافة على أيمن الميت وبالعكس.

وأن يُكتب على حاشية الكفن اسم الميت واسم أبيه، وأنه يشهد الشهادتين ويقرّ بإمامة الأئمة الاثني عشر بأسمائهم الشريفة وبالبعث والثواب والعقاب. وأن يُكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، والأولى في ذلك أن يكون بتربة الحسين عليه السلام.

ويستحب أيضاً أن يكون مباشر التكفين على طهارة من الحدث، ولو كان هو الغاسل يستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين أو المنكبين ثلاثاً، ويغسل رجليه إلى الركبتين، وأن يغسل غسل المسّ قبل التكفين، وأن يجعل الميت حال التكفين إلى القبلة كحال الاحتضار أو حال الصلاة عليه، ويستحب للإنسان أن يهيّئ كفنه قبل موته، ويكرّر نظره إليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كُفّن بقميصه الملبوس قُطع أزراره دون أكمامه، ويكره أيضاً بلّ الخيوط بالريق، وتبخيره وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وكون الكفن أسود أو مصبوغاً بغير السواد إلّا الحبرة، فإنه يستحب فيها الحمرة.

ويكره أن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون كتاناً أو ممزوجاً به والمماكسة في ثمنه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخاً ومخيطاً.

تتمة:

يستحب وضع جريدتين رطبتين في جانب الميت، لاسيما إذا كان كبيراً، كل منهما في جانب، والأفضل وضعهما من الترقوة إلى حيث بلغتا، وأن تكون التي في الأيمن ملصقة بالبدن، والتي في الأيسر فوق القميص من دون أن يُلفّا في قطن، لاسيما اليمنى، والظاهر إجزاء مطلق وضعهما في القبر، كما تُجزي الواحدة فوق القميص في الجانب الأيمن أو عند ترقوته تُلفّ مع ثيابه، ولو لم توضع الجريدتان في القبر لنسيان أو عمدٍ حسن وضعهما عليه، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه، والأفضل كون الجريدتين من النخل، فإن فُقد فمن السدر، فإن فقد فمن الخلاف، فإن فقد فمن الرمان، فإن فقد فمن شجر رطب.

والأولى أن يكون طول الجريدة ذراعاً باليد، أو بمقدار عظم ذراع أو بمقدار شبر، وينبغي أن يكتب عليهما اسم الميت، وأنه يشهد الشهادتين، ويقرّ بالأئمة الطاهرين عليهم السلام بأسمائهم، وغير ذلك مما يُكتب على حواشي الكفن بما تيسر.

المطلب الرابع: في تحنيطه

يجب مع التمكن إمساس مساجد الميت السبعة بمسمّى الكافور، على وجه يعلق بها عدا المحرم قبل إتيانه بالطواف كما سبق، والأحوط أن يكون بنحو المسح بيد الماسح، ويستحب أن يبدأ بالجبهة ويمسح راحة الميت، ويُضيف طرف أنفه إلى المساجد، كما هو الأحوط، ويُضيف لحيته وصدره وسائر مفاصله ولبته، وظاهر كفّيه، وباطن قدميه وإبطيه، وكل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة، دون فمه ومنخريه وعينيه وأُذنيه، فإن جعله فيها مكروه.

ويُشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم قبل التكفين أو في أثنائه، وأن يكون طاهراً مباحاً، والأحوط أن يكون مسحوقاً ذا رائحة، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً تبلغ سبعة مثاقيل صيرفية وحمّصتين إلا خُمس حمّصة، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية، وأقل الفضل مثقال شرعي، بل الأحوط أن لا ينقص عنه، ولو دار الأمر بين جعل الكافور في ماء الغسل أو في المساجد قُدّم الأول على الأحوط.

المطلب الخامس: في الصلاة عليه

وهي واجبة على كل مسلم كبيراً أو صغيراً إذا بلغ ست سنين، وفي استحبابها على من دونه تأمل، إلّا إذا بلغ خمساً وعقل الصلاة، فلا يُترك حينئذ الاحتياط بالصلاة عليه، ويلحق بالمسلم من وُجد ميتاً في بلاد الإسلام، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا احتمل كونه من مسلم على الأحوط، وبحكم الميت القطعة المشتملة على الصدر، بل الصدر وحده وعظامه المجردة وبعض الصدر المشتمل على القلب، ويكره تكرار الصلاة على الميت، إلّا أن يكون من أهل العلم والشرف والتقوى.

وهنا مسائل:

الأُولى: في كيفية الصلاة، وهي خمس تكبيرات على المؤمن وأربع على غيره. ويجب مطلق الدعاء أو نحوه بعد كل من الأربع الأُوَل، سوى أنه يلزم الدعاء بما يتعلق بالميت بعد إحدى الأربع، والأفضل الأحوط أن يتشهد الشهادتين بعد الأولى، ويصلي على النبي وآله بعد الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد

الثالثة، ويدعو بعد الرابعة للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً مبغضاً لآل الرسول صلى الله عليه وآله، ثم يكبّر الخامسة على المؤمن وينصرف، وإن كان طفلاً دعا بعد الرابعة بقوله: اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً، ولو كان مجهول الحال قال: اللهمّ إن كان يحب الخير وأهله، فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان مستضعفاً قال: اللهمّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، إنك أنت العزيز الحكيم.

الثانية: في شرائط الصلاة، يشترط أن يكون الميت حاضراً بلا حائل من جدار أو نحوه مستور العورة، ولو تعذر الساتر وُضع في قبره وغُطّيت عورته بتراب أو نحوه وصُلّي عليه ودُفن.

ويشترط أيضاً أن يكون رأسه عن يمين المصلي مستلقياً أمامه غير مرتفع ولا منخفض، ولا بعيد عنه كثيراً إلّا في الجماعة، فإنه لا بأس ببعد المأموم كثيراً إذا طال الصف.

ويشترط أيضاً أن يكون المصلي قائماً في مكان مباح مستقبلاً للقبلة، مستقراً في الجملة، قاصداً للقربة، معيّناً للميت ولو بان ينوي الحاضر، موالياً بين التكبيرات والأدعية عرفاً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة.

ويشترط أيضاً أن تقع الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين قبل الدفن إلّا مع التعذر، نعم لو دُفن قبل الصلاة لعذر أو غيره أو كانت فاسدة صُلّي عليه في قبره، إلّا أن يمضي على دفنه يوم وليلة، فتسقط الصلاة، والأحوط الصلاة بعدهما ما لم يعرف تلاشيه، ولا يترك الاحتياط بترك الكلام في أثناء الصلاة، وما يمحو صورتها من الضحك ونحوه.

الثالثة: في مستحباتها، تستحب المبادرة إلى الصلاة، والاجتهاد بالدعاء فيها للميت والمؤمنين، وأن يكون المصلي حافياً رافعاً يديه عند التكبيرات، ورافعاً صوته بها وبالأدعية، قريباً من الميت متطهراً من الحدث ولو بالتيمم مع وجدان الماء.

وتستحب أيضاً الجماعة بها والمأموم خلف الإمام ولو واحداً، وأن يكون الإمام والمنفرد عند وسط الذكر وصدر الأنثى، ويتخير في الخنثى، والأحوط اعتبار العدالة في الإمام وجميع شرائط الجماعة، بل الأولى والأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً ومن أجزاء ما لا يؤكل ونحو ذلك.

المطلب السادس: في الدفن ومتعلقاته

والواجب في الدفن أمران:

الأوّل: مواراة الميت في الأرض ولو ببناء فيها، على وجه يؤمن عليه من السباع وإيذاء رائحته للناس، كالسراديب في الصحن الشريف وغيره، ولا تكفي مواراته ببناء على وجه الأرض أو تابوت أو نحوه وإن أمن عليه الأمران، إلّا مع عدم القدرة على الدفن في الأرض.

الثاني: أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، ويلحق بالميت الرأس وحده والصدر وإن كان منفرداً، بل كل جزء يمكن فيه ذلك، ولو اشتبهت القبلة انتظر تحصيل العلم بها وما بحكمه ما لم يحصل ضرر، فيعمل بالظن، ومع تعذره يوضع كيفما تيسر.

مسائل:

الأُولى: لو مات إنسان في سفينة، فإن أمكن تأخيره ليدفن في الأرض بلا عسر وجب وإن لم يمكن لمنع أحد أو خوف فساده، وضع بعد التغسيل والتحنيط والتكفين في خابية ويوكأ رأسها، ويُلقى في البحر مستقبل القبلة على الأوْلى والأحوط، أو يُثقّل بحجر أو حديد أو نحوهما يُشدّ برجليه ويُلقى في البحر كذلك، والأحوط اختيار الوجه الأول مع الإمكان.

الثانية: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا فيما فيه هتك حرمته، كالبالوعة والمزبلة، ولا في المغصوب، ولا الأماكن الموقوفة لغير الدفن، كالمساجد والمدارس، ولا في قبر لميت آخر قبل اندراسه.

الثالثة: يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت وإن كانت مما لا تحلّه الحياة، كالشعر والظفر ونحوهما، وبالجملة، الجزء المبان من ميت إذا لم يكن فيه عظم لم يجب إلّا لفّه بخرقة ودفنه، على إشكال في وجوب لفّ المنفرد مما لا تحلّه الحياة، وإذا كان في الجزء عظم غير الصدر، أو كان الجزء عظماً مجرداً غير الصدر غُسّل ولُفّ، في خرقة ودُفن، والأحوط تكفينه في الأثواب الثلاثة إذا كان محلّها باقياً، ولو كان الجزء مشتملاً على الصدر، أو كان هو الصدر وحده أو بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظام الصدر المجردة أو العظام كلها غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ودُفن، والأحوط مراعاة الأثواب الثلاثة إذا كان محلّها باقياً، ويجب تحنيط كل موضع بقي من مواضع الحنوط.

الرابعة: إذا تم، للسقط أربعة أشهر المستكشفة باستواء خلقته غُسّل وحُنّط وكُفّن، وإن لم تتم له الأربعة لُفّ في خرقة على الأحوط ودُفن.

الخامسة: إذا مات الجنين دون أُمّه، فإن أمكن إخراجه صحيحاً بشيء من العلاجات وجب، وإلّا قُطع وأُخرج بالوجه الأرفق فالأرفق، ويتولاه النساء أو الزوج، ومع عدمهما فالرجال المحارم، فإن تعذروا فغيرهم ولو ماتت الحامل دون الجنين وجب إخراجه ولو بشق بطنها، ثم يخاط، ويكفي في وجوب الشق حياته التي لا يرجى بقاؤها، على المشهور، وفيه إشكال.

السادسة: يستحب قبل الدفن أو حينه أو بعده أمور:

منها: أن يكون عمق القبر قامة أو إلى الترقوة.

ومنها: اللحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بمقدار طول الميت وعرضه، وبمقدار ما يمكن جلوسه فيه، ثم يُسدّ بلبن أو نحوه بعد وضعه فيه، والشق في الأرض الرخوة بوسط القبر شبه النهر، فيوضع به ويسقف عليه.

ومنها: وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ويمهل هنيئة، ثم يقدّم قليلاً، ويمهّل هنيئة، ثم يقدم إلى شفير القبر، فإن كان رجلاً جُعل رأسه عند رجلي القبر وأنزل فيه سابقاً برأسه، وإن كان امرأة وضعت في طرف القبلة وأُنزلت عرضاً، وينبغي أن يغطّى القبر عند إنزالها.

ومنها: أن يُسلّ من نعشه سلّاً، فيرسل إلى القبر برفق، ويُدعى بالمأثور عند السلّ وعند الوضع في القبر، ومادام مشغولاً بالتشريج، وعند الخروج من القبر وعند إهالة التراب عليه.

ومنها: تلقينه - بعد الوضع قبل التشريج - الشهادتين والإقرار بالأئمة الطاهرين عليهم السلام واحداً بعد واحد بأسمائهم.

ومنها: أن تُحلّ عُقد الأكفان بعد الوضع في القبر، ويحسر عن وجهه، ويجعل خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب.

ومنها: أن يُسند ظهره بلبنة أو غيرها لئلا يستلقي.

ومنها: جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه في القبر.

ومنها: أن يكون المباشر لوضعه في القبر على طهارة، مكشوف الرأس حافياً نازعاً رداءه، ويخرج من طرف الرجلين.

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة زوجها أو محارمها، ومع عدمهم أرحامها، وإلّا فالأجانب.

ومنها: رفع القبر أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة وتربيعه وتسطيحه.

ومنها: صبّ الماء عليه دوراً من الرأس إلى الرأس مستقبلاً للقبلة، فإن فضل شيء صبّ على وسطه.

ومنها: إهالة غير ذي الرحم من الحاضرين التراب بظهور الأكفّ، ذاكرين لله تعالى داعين بالمأثور.

ومنها: وضع الحاضرين بعد الصب أصابهم على القبر، غامزين لها فيه مفرّجات، مستقبلين للقبلة والقبر، قائلين بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك.

ومنها: تلقين الولي أو من يأذن له بعد الانصراف بالمأثور بصوت عال، مع وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين.

ومنها: صلاة الهدية ليلة الدفن، وهي - على رواية - ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي إلى قوله تعالى هم فيها خالدون، على الأحوط، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

وفي رواية أخرى، في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشراً.

السابعة: يكره فرش القبر بالساج ونحوه والقطيفة وشبهها إلّا لحاجة، ككون الأرض ندية سبخة.

ويكره دفن ميتين في قبر واحد إلّا لضرورة، كما في يومي أحد وكربلاء، ونزول الأب في قبر ولده، وغير الرحم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وتجصيص القبر، وتطيينه، وتسنيمه، والتظليل عليه بالبناء بعد الدفن، إلّا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء والصلحاء، وتجديد بناء القبر بعد اندراسه لغير من استثنينا، والمشي على القبر، والجلوس، والإتّكاء عليه، والضحك في المقابر، والبول والغائط فيها، والدفن في الدور، والمقام في غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام إلّا لغرض، كقراءة القرآن، ونقل الميت من بلد موته إلى غيره، إلّا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، ولاسيما الغري وكربلاء، فمن خواص الأول إسقاط عذاب القبر وحساب منكر ونكير، ومن خواص كربلاء أنها ترفع يوم القيامة بمن فيها إلى الجنة.

الثامنة: يحرم نبش قبر المؤمن ومن بحكمه، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ورميماً، فيجوز إذا لم يكن من ذوي الشأن في الدين، كالعلماء والشهداء والصلحاء وأبناء الأئمة، خصوصاً المتخذ مزاراً ومستجاراً، ويُستثنى من حرمة النبش أمور:

منها: أن يكون فيه مصلحة للميت، كالنقل إلى المشاهد الشريفة، أو كونه مدفوناً في مكان يوجب مهانته وهتك حرمته، كالمزبلة والبالوعة ومقبرة الكفار.

ومنها: أن يُدفن في محل غصباً، أو يُكفّن بكفن مغصوب، أو يلزم من استمرار الدفن ضرر مالي على الغير لدفن المال مع الميت، أو يلزم فوات حقّ من عدم رؤيته بشخصه.

ومنها: أن يدفن قبل الغسل أو غيره مما يجب قبل الدفن عدا الصلاة عليه، أو مع بطلان الغسل أو نحوه مما ذكر، أو يكون الميت مدفوناً إلى غير القبلة أو على يساره، على إشكال في جواز النبش لهذه الأمور، لاحتمال فوات محلها، بل يشكل لجميع ما مرّ إذا لزم منه المثلة أو هتك حرمة الميت، إلّا النبش للنقل إلى المشاهد، فإنّه جائز وإن قُطع الميت، فإنه عين الاحترام والإكرام له والإحسان إليه، لما به من المصالح العظيمة المقدّمة على كل ما يزاحمها.

وقد يُستثنى أيضاً من حرمة النبش ما لو كان القبر مجعولاً لدفن المتعددين فيه كالسرداب، فإنه يجوز نبش بابه لدفن ميت آخر، إذ لا هتك للحرمة فيه بعد كون وضع السرداب على الاشتراك، لاسيما إذا لم يظهر جسد الميت، فإنه قد لا يُعدّ نبشاً حينئذ، لأنّه عبارة عن حفر القبر على وجه يظهر به الميت، ولذا لا بأس بحفر مقدار لا يوجب ظهوره، إلّا أن يُعدّ أيضاً هتكاً للحرمة، لزيادة شرف الميت، فيحرم، وإن لم يكن نبشاً.

وكذا لا بأس بحفر القبر إذا وُضع الميت بتابوت أو صندوق يستره، لأنه ليس نبشاً، فمن أراد النقل المتأخر إلى المشاهد، فهذا من أبعد الوجوه لنقله عن الإشكال، كوضعه على وجه الأرض والبناء عليه، فإنّ إخراجه منه ليس نبشاً، كما أنّ وضعه فيه ليس من الدفن الواجب في الاختيار، لكن لما كان حارساً له من السباع وإيذاء الناس لم يُعلم معه وجوب المبادرة إلى الدفن المطلوب.

المقصد العاشر: في غسل المسّ

يجب الغسل بمسّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده، وقبل إكمال أغساله، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر أو ولجته الروح، ولا فرق في الماسّ والممسوس بين الظاهر والباطن، وما تحلّه الحياة وغيره إلّا الشعر، فإنّ مسّه والمسّ به لا يوجبان الغسل، وبحكم الميت القطعة المبانة منه، أو من حي إذا اشتملت على العظم دون المجردة منه، ودون عظم الحي المجرد من اللحم أو المستصحب لقليل من اللحم جداً، كالسن عند القلع أحياناً.

وأما عظم الميت المجرد، فلا يُترك الاحتياط بالغسل بمسّه، وكيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة، إلّا أنه يفتقر على الأوْلى والأحوط إلى الوضوء.

وهل المسّ ناقض للطهارة؟ فيه إشكال، والأحوط أنه حدث أصغر، فيتوقف على غسل المسُ ما يتوقف على الوضوء، كالصلاة ومسّ كتابة القرآن، دون ما يتوقف على الغسل من الجنابة، كالصوم واللبث في المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك.

ولا يلزم تكرر الغسل بتكرر المسّ ما لم يغتسل بينها.

وهل تيمم الميت وأغساله الاضطرارية مسقطة لغسل المسّ؟ فيه إشكال.

المقصد الحادي عشر: في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وقد أنهاها بعضهم إلى ماءة، وهي ثلاثة أنواع: زمانية ومكانية وفعلية، وقد يرجع الثاني إلى الثالث، لأنّ المراد بالمكانية ما تستحب لدخول المكان، أو للكون فيه بعد دخوله، وكيف كان.

فمن **النوع الأوّل**: غسل الجمعة، وهو أهمّها، حتى قيل بوجوبه، ووقته من طلوع الفجر الصادق يوم الجمعة إلى الزوال، وكلما قرب من الزوال كان أفضل. فإن فات قضاه بعد الزوال إلى الغروب، والأحوط أن ينوي به حينئذ القربة المطلقة لا القضاء، فإن فات قضاه يوم السبت، ولا يبعد صحة إتيانه ليلة السبت، إلّا أن الأحوط فعله حينئذ برجاء المطلوبية، ثم يعيده في اليوم، ويجوز تقديمه يوم الخميس أو ليلة الجمعة لخوف إعواز الماء يوم الجمعة أو خوف مرض فيه أو عذر آخر، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، لكونه طهراً على طهر.

ومنها: غسل أول يوم من شهر رمضان، وليالي الإفراد منه، وجميع العشر الأواخر، بل كل ليلة منه، ويتأكد في الليلة الأولى منه، وليلة النصف والسابعة عشر وليالي قدر.

ومنها: غسل ليلة الفطر ويوم العيدين إلى الزوال أو كل اليوم، ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، ويوم مبعثه، ويوم الغدير، ويوم المباهلة، ويوم التروية، ويوم عرفة، وأول يوم من رجب ونصفه وآخره، وليلة النصف من شعبان، ويوم النوروز.

ومن **النوع الثاني**: الغسل لدخول مكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما الأعظمين والكعبة المشرفة، ووقت هذه الأغسال قبل الدخول، وكلما قرب منه كان أفضل، وفي بعض الأخبار دلالة على جواز تأخير غسل الحرم والمدينة إلى دخولهما.

ومن **النوع الثالث**: غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وغسل الإحرام والطواف، وصلاة الحاجة، إلى غير ذلك مما يكون الفعل غاية للغسل، وغسل

قتل الوزغ، ومسّ الميت بعد غسله، والسعي إلى رؤية المصلوب، ونحوها مما يكون الفعل سبباً لاستحباب الغسل.

تنبيه:

لا يشترط في صحة الأغسال المندوبة الطهارة من الحدثين، بل تصح من مستمرّ الحدث كالحائض، كما أنها لا تنتقض بالحدث الأكبر، وإنما يحتاج نفس الحدث العارض إلى الغسل، ولا بالحدث الأصغر، لاسيما الزمانية.

نعم ورد إعادة الغسل الزيارة بمطلق الحدث الأصغر، وإعادة غسل الإحرام والطواف ودخول مكة بالنوم، وهو محمول على تأكد استحباب التجديد والإعادة.

المقصد الثاني عشر: في التيمم

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل: في مسوغاته ويجمعها العجز حقيقة أو حكماً عن استعمال الماء.

وللعجز أسباب:

[السبب] **الأوّل**: عدم وجدان الماء بقدر ما يكفي للطهارة المائية، فإن علم به تيمم، وإلّا لزمه الفحص في الحضر حتى ييأس، وكذا في البرّ إذا احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، وإلّا فإن احتمل وجوده في الفلاة لزمه الطلب في كل جهة يحتمل وجوده فيها من الجهات الأربعة، بمقدار رمية سهم إذا كانت الأرض

سهلة، وبمقدار رمية سهمين إذا كانت حزنة، وقدّر بعضهم الرمية بماءة باع، وآخر بثلاث ماءة ذراع إلى أربع ماءة، وقيل: غير ذلك، واللازم الطلب حتى يحصل القطع أو الاطمئنان بحصول مقدارها، ويسقط الطلب في كل جهة لا يحتمل وجود الماء فيها، ولو علم وجوده فوق المقدار أو اطمأنّ به وجب طلبه مع التيسر وبقاء الوقت، والبينة على الوجود أو العدم تقوم مقام العلم، وكذا العدل الواحد على الأقوى، وتكفي الاستنابة في الطلب ولو لواحد ثقة مأمون.

السبب الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء مع وجوده، لمانع شرعي، ككونه في إناء مغصوب، أو لكبر، أو مرض، أو عدم الرشا[1] الموصل إلى ماء البئر، أو خوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرض أو مال محترمين.

والمراد بالمحترم هنا ما يطلب حفظه شرعاً أو عرفاً من الشخص، لتعلقه به دون ما لا تعلق له به من العرض أو المال، بحيث لا يُعدّ من مهماته ولم يلزم من تركه مهانة عليه.

فإنّ سقوط الطهارة المائية بالخوف عليه مشكل، بل الأقوى عدم السقوط بالخوف على مال الغير الذي لا تعلّق له بالشخص أصلاً، ثم إنه لو توصّل إلى الماء مع المرض أو الخوف صحّ وضوءه وغسله.

[السبب] الثالث: خوف الضرر من استعماله أو مقدمات استعماله، بحدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو نحو ذلك، ولو تحمّل الضرر، فإن كان في نفس استعمال الماء بطل وضوءه وغسله، وإن كان في المقدمات صحّا، ثم

---

(١) الرشا: ما يتوصّل به إلى الماء. (تاج العروس ١٩: ٤٦١ مادّة: رشو).

إنه قد يشكل الانتقال إلى التيمم لو كان الضرر ناشئاً من إصابة الماء لجزء من العضو، كالعين الرمدة إذا نشأ الضرر من إصابة الماء لها خاصة دون باقي الوجه، فالأحوط حينئذ الجمع بين التيمم والوضوء بغسل ما حول العين.

[السبب] **الرابع**: خوف العطش في الحال أو الاستقبال على نفسه أو نفس محترمة ولو لغيره.

[السبب] **الخامس**: أن يلزم من تحصيله أو استعماله عسر وحرج، كما لو احتاج تحصيله إلى مذلّة باستيهاب أو استدانة، أو إلى بذل مال يضرّ بحاله، أو كان تحصيله أو استعماله موجباً للتألّم الشديد بالبرد، أو حدوث شين وخشونة مؤدية إلى تشويه الخلقة وتشقق الجلد وخروج الدم.

[السبب] **السادس**: أن يزاحم الطهارة المائية ما هو أهمّ، كطهارة البدن أو الثوب من الخبث، فلو لم يكن عنده من الماء إلّا ما يكفي لرفع الحدث أو الخبث وجب رفع الخبث به ويتيمم، والأوْلى أن يرفع الخبث به قبل التيمم، ولو خالف ورفع الحدث به ففي صحته إشكال إلّا مع العذر، كالنسيان ونحوه، فيصح، وكذا الحال في الرابع والخامس.

[السبب] **السابع**: ضيق الوقت عن الطهارة المائية، بحيث لو تطهر بالماء وقعت الصلاة أو بعضها خارج الوقت، ولو تطهر بالماء حينئذ، فإن قصد بطهارته خصوصية الصلاة بطلت طهارته حتى مع النسيان ونحوه، وإلّا صحّت.

المبحث الثاني: فيما يتيمّم به

وهو مسمّى الأرض، سواء كان تراباً أم رملاً أم حصى أم مدراً أم رخاماً أم غير ذلك، حتى النورة والجص بعد الإحراق، والطين بعد الطبخ، وصيرورته خزفاً وآجراً، لكن الأحوط تجنب النورة والجص والطين بعد الإحراق، وأحوط منه الاقتصار على التراب، ومنه غباره مع إمكان جمعه، ولو لم يمكن وفقد ما يُسمّى أرضاً تيمم بالثوب ونحوه مما فيه غبار الأرض، والأحوط اختيار ما غباره أكثر، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين المبتل إن لم يمكن تجفيفه وإلّا وجب، ولو فقد تيمم بالوحل، وهو الطين الرقيق، وإذا تيمم بالطين أزال ما يلصق منه باليد بمقدار ما يصدق المسح باليد.

ولا يجوز التيمم بما لا يُسمّى أرضاً وإن كان أصله منها، كالنبات والمعادن مثل العقيق والفيروزج والملح والزرنيخ والفضة ونحوها، ويشترط فيما يتيمم به الطهارة، والإباحة، والخلوص من خليط ليس من الأرض، إلّا أن يكون الخليط مستهلكاً عرفاً، فلا يضرّ، ولو عجز عن التيمم بما يصح به كان فاقد الطهورين، والأحوط له الصلاة في الوقت بلا طهارة، والقضاء في خارجه بالطهارة. ويستحب نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، ومن تراب الطريق والسبخة إذا لم يعلها الملح، وإلّا لم يجز.

المبحث الثالث: في كيفيّة التيمّم

وهي أن يضرب بباطن كفّيه الأرض دفعة واحدة، ثم يمسح بباطنهما تمام

الجبهة والجبينين مبتدئاً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف المتصل بالجبهة وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً، ولا يلزم المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح بهما مجتمعين، ثم يمسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى، والمراد بالظاهر ما يماسّه الماسح دون ما بين الأصابع.

ويكفي صدق المسح للجميع عرفاً من دون اعتبار التدقيق، ولو كان في محل المسح شعر كفى المسح عليه وإن كان في الجبهة، نعم، لو كان متدلياً عليها من الرأس كان من الحائل، فيجب رفعه، ولا يعتبر تعدد الضرب حتى في بدل الغسل، ولكن الأحوط لاسيّما في بدله التعدّد، بأن يضرب مرة للوجه وأخرى لليدين، وأحوط منه أن يضرب مرة ويمسح وجهه ويديه، ثم يضرب ثانياً ويمسح كفّيه ثانياً، ولو تعذر الضرب بالكفين أو إحداهما كفى وضع ما تعذر الضرب به، ولو تعذر الباطن انتقل إلى الظاهر في الضرب به أو وضعه والمسح به.

وحكم الأقطع وذي الجبيرة والعاجز عن المباشرة، كحكمهم في الوضوء، لكن النائب هنا يضرب بيديه ويمسح بهما على الأحوط، مضافاً إلى الضرب بيدي المنوب عنه والمسح بهما وإن كان الأقوى عدم الحاجة إلى الضرب بيدي النائب، إلّا مع تعسر الضرب بيدي المنوب عنه.

المبحث الرابع: في شرائطه

وهي النية مقارنة للضرب على نحو ما سبق في الوضوء، ولا يلزم تعيين المبدل عنه ولو بالإجمال إلّا مع التعدد، والمباشرة حال الاختيار وعدم الحائل، والابتداء من أعلى الجبهة، والكفين كما سمعت، والترتيب بين الأفعال على

النحو المذكور، والموالاة بينها، بأن لا يحصل بينها ما يمحو الصورة عرفاً، وطهارة ما يتيمم به، وإباحته وإباحة محلّه ومحل التيمم والمتيمم، ولا تشترط طهارة الماسح والممسوح، ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية إلى الصعيد ولو شك في جزء أو شرط بعد الفراغ أو بعد التجار لم يلتفت والأحوط الالتفات ما لم يفرغ.

المبحث الخامس: في أحكامه

وفيها مسائل:

الأُولى: لا يصح التيمم للصلاة الموقتة إلّا بعد دخول وقتها، فإذا دخل صح التيمم لها ولو مع سعة الوقت ورجاء زوال العذر أو ظنه، والأحوط مع الرجاء التأخير إلى آخر الوقت، أي ما يُعدّ آخراً عرفاً، ويجب التأخير مع العلم بارتفاع العذر.

الثانية: لو تيمم لصلاة أو غاية أخرى كان بحكم الطاهر ما لم ينتقض تيممه أو يزول عذره، فله أن يصلي به صلاة يدخل وقتها بعد التيمم، وله أن يأتي بكل ما يشترط بالطهارة، إلّا أن يعلم بحصول التمكن في وقت الصلاة الثانية أو في وقت الحاجة إلى ما يشترط، بالطهارة، وألّا أن يكون تشريع التيمم لغاية مخصوصة كالصلاة في ضيق الوقت، فلا يباح لمن تيمم بسبب الضيق مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم والمكث في المساجد إذا كان جنباً، ومثله من تيمم للنوم أو صلاة الجنازة، فإنه لا يباح له سائر الغايات.

الثالثة: كل غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم، فيجب لما يجب له أحدهما، ويندب لما يندب له، سوى أنه لا يندب للتهيؤ للفريضة.

الرابعة: تيمم الجنب مغن عن الوضوء، وكذا تيمم الحائض والمستحاضة والنفساء على الأقوى، ولكن الأحوط لهنّ إضافة الوضوء أو التيمم بدله.

الخامسة: لا يعيد المتيمم ما صلّى بالتيمم وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة في الوقت.

السادسة: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل، وبالتمكن من استعمال الماء، إلّا مع ضيق الوقت، بل هو من عدم التمكن من استعماله.

السابعة: لو تيمم وتمكن من استعمال الماء قبل الصلاة لوجدان الماء أو زوال العذر بطل تيممه، وإن تعذر استعماله جديداً ما لم يكن وقت التمكن ضيقاً عن الوضوء أو الغسل فلا يبطل التيمم، لكن الأحوط تجديده، ولو حصل التمكن في أثناء الصلاة مضى فيها، والأحوط أنه لو تمكن قبل الركوع للركعة الأولى يعيد الصلاة بالطهارة المائية بعد إتمامها بالتيمم، ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

وأما التيمم لسائر الأعمال غير الصلاة مما يشترط بالطهارة فيبطل بالتمكن من استعمال الماء بمقدار الطهارة المائية ولو في أثناء العمل، حتى الطواف.

الثامنة: الأقوى بطلان التيمم بالحدث الأصغر، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أم الغسل، فيعيد التيمم مع بقاء موجبه، والأحوط في بدل الغسل الجمع بعد الحدث الأصغر بين الوضوء والتيمم.

كتاب الصلاة

وهي عمود الدين، وأفضل الأعمال، وأحبّها بعد الإيمان إلى رب العالمين. وليس بين المسلم والكافر من فرق إلّا تركها، قال رسول الله ﷺ: «ليس مني ولا ينال شفاعتي من استخف بصلاته»[1]. وفضلها أعظم من أن يحصى، والمطلوب بالبحث هنا ماعدا صلاة الأموات، لسبق بيانها.

ويقع البحث عنها في فصول:

[الفصل] الأوّل: في مقدماتها

وهي خمس:

[المقدّمة] الأُولى: بيان أعداد الفرائض وأوقات اليومية ونوافلها

وفيها مسائل:

الأُولى: الفرائض في وقتنا - عدا صلاة الأموات - أربع: اليومية الخمس المعروفة، وصلاة الآيات، والطواف الواجب، وما تلزم بنذر أو إجارة أو

---

(١) الكافي ٣: ٢٦٩ ح٧ باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، وج٦: ٤٠٠ ح١٩ باب شارب الخمر، وسائل الشيعة ٤: ٢٣ ح٤٤١٣، وص٢٥ ح٤٤١٧ و٤٤١٩، وص٢٦ ح٤٤٢٢ باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها.

نحوهما، والمندوب ما عداها، وهي أكثر من أن تُعدّ، ويجوز التطوع لمن عليه فريضة ما لم تتضيق، وأهمها النوافل اليومية، وركعاتها أربع وثلاثون ركعة، ضعف ركعات الفرائض اليومية، ثمان ركعات للظهر بعد الزوال قبلها، وثمان للعصر قبلها، وأربع للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس للعشاء بعدها تُعدانّ بركعة، وركعتان للصبح قبلها، وإحدى عشر ركعة نافلة الليل من نصف الليل إلى الفجر الصادق، ثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر، ويزاد يوم الجمعة أربع ركعات، ويسقط في السفر والخوف من الفرائض الرباعية ركعتان، ونوافل الرباعيات، ويجوز الاقتصار سفراً وحضراً على بعض النوافل المذكورة حتى نافلة الليل يقتصر منها على الشفع والوتر أو على الوتر خاصة، والنوافل ركعتان ركعتان إلى الوتر.

الثانية: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، ويختص الظهر من أوّله والعصر من آخره بمقدار أدائهما وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، ووقت اختصاصهما والمشترك بينهما كما في الظهرين، هذا للمختار، وأما للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحوهما، فيمتدّ وقت العشاءين إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، بل لا يبعد أنّ هذا وقت للعامد أيضاً، لكن الأحوط له وللمضطر عدم نية الأداء أو القضاء فيه، بل لا يُترك.

ووقت الصبح من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

ووقت الفضيلة للظهر من الزوال إلى أن يصير ظلّ الشاخص مثله، وللعصر من منتهى الوقت المختص بالظهر إلى المثلين.

وللمغرب من الغروب إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وللعشاء من ذهاب هذه الحمرة إلى ثلث الليل، وللصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية.

الثالثة: يمتدّ وقت نوافل الفرائض بامتداد وقت الفرائض على إشكال في امتداد وقت نافلة الصبح، والأفضل الأحوط إيقاع نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، وإيقاع نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص.

وإيقاع نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية.

وإيقاع نافلة الصبح من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسّها في صلاة الليل، ووقت نافلة الليل منتصفه إلى طلوع الفجر الصادق، وأفضله الثلث الأخير، وأفضله السدس الأخير، وأفضله آخره، ورُخّص في فعل نوافل الفرائض بكل وقت مقدمة على الفريضة ومؤخرة عنها، كما رُخصّ في تقديم نافلة الليل على نصفه لشابّ أو مسافر أو غيرهما ممن يخشى فوتها لو أخّرها إلى وقتها.

الرابعة: المراد بالزوال نصف النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها، كما أنّ نصف الليل ما بينهما، ويحصل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس. والمراد باختصاص الوقت بالصلاة عدم صحة أداء الشريكة خاصة به، فلا مانع من إتيان غيرها فيه كالقضاء والنوافل، بل قيل بجواز أداء الشريكة فيه أيضاً إذا أدّى صاحبة الوقت بوجه صحيح، وهو مشكل، فلو أدى الظهر قبل الوقت باعتقاد دخوله، فدخل في أثنائها لم يصح على الأحوط الدخول في العصر حتى ينتهي وقت اختصاص الظهر، ولو صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، فدخل وقت العصر المختص بها لم يُجزِ على الأحوط إتيان الظهر فيه

بقصد الأداء، بل يأتي بها من دون نية الأداء والقضاء.

الخامسة: يجب تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، فلو قدّم المتأخرة عمداً بطلت، ولو قدّمها سهواً، فإن تذكر بعد الفراغ صح ما قدّمه إن وقع في الوقت المشترك، أو دخل وهو في أثنائه، وإلّا بطل ما قدّم ولو تذكّر وهو في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إن بقي محل العدول، وإلّا كما إذا ركع لرابعة العشاء بطلت، والأحوط الإتمام والإعادة.

السادسة: لا يجوز الشروع في صلاة بدون العلم بدخول وقتها إلّا لذوي الأعذار، فيكفي الظنّ، سواء كان العذر عاماً، كالغيم والغبار، أم خاصاً كالعمى والحبس، ويقوم مقام العلم البينة أو العدل وقول العارف المفيد للوثوق وأذانه. ولو انكشف تقدمها على الوقت بطلت، إلّا أن يكون قد دخل قبل الفراغ منها، فتصح، وتبطل أيضاً لو شرع بها قبل الوقت عملاً بالظن غير المعتبر أو غفلة، حتى لو دخل في الأثناء.

السابعة: لو مضى من الوقت مقدار الصلاة الاختيارية ثم طرأ العذر المانع من التكليف بها كالحيض والنفاس وجب القضاء، وإلّا لم يجب، ولو ارتفع العذر في آخر الوقت، ووسع الباقي الصلاتين بمقدماتهما أو خمس ركعات وجب أداء الصلاتين، وإلّا وجب أداء الثانية خاصة، حتى لو بقي من الوقت مقدار ركعة.

هذا في الحضر، وأما في السفر، فإن وسع الباقي ثلاثاً من الظهرين أو أربعاً من العشاءين أتى بهما، وإلّا أتى بالعصر أو العشاء، ولو بقي بعد العشاء مقدار ركعة أتى بالمغرب بقصد القربة المطلقة لا بقصد الأداء أو القضاء، على الأحوط.

الثامنة: لو شك بعد الفراغ من الصلاة بوقوعها في الوقت، فإن علم أنه كان قبل فعلها ملتفتاً إلى الوقت صحت صلاته، وإلّا وجبت الإعادة، سواء علم أنه لم يلتفت أم شك فيه.

التاسعة: لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار واجبات الصلاة لم يجب الاقتصار عليها، بل يجوز الإتيان بمستحباتها المتعارفة إذا لم تناف فعل ركعة في الوقت، ولو انتهى الوقت بعد فعل ركعة أو أكثر جاز فعل جميع مستحباتها في خارجه.

المقدّمة الثانية: القبلة

وهي الكعبة المشرفة وما يوازيها من تخوم الأرض إلى عنان السماء. ويجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليومية وصلاة الجنائز وغيرهما من الفرائض وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية، بل وسجود السهو على الأحوط دون النوافل سواء صليت حال الاستقرار على الأرض أم حال المشي أم الركوب. ويعتبر العلم بالاستقبال ويكفي فيه المحاذاة العرفية للقبلة، فإن فقد العلم اجتهد وعمل بالظن، فإن فقده أخذ بقول الثقة العارف، فإن فقده اكتفى باستقبال الجهة العرفية، فإن لم يعرفها صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلّا أتى بالممكن ويتخير بينها، وله التعويل على البينة حتى مع تيسر العلم ما لم يجتهد على خلافها. وكذا له التعويل على قبلة بلد المسلمين مع الشك.

ومن علائمها الجدي بجعله في أوساط العراق كالنجف الأشرف وبغداد خلف المنكب الأيمن وهو ما بين الكتف والعنق. وفي البصرة وما قاربها وهمدان وما والاها في الإذن اليمنى. وفي الموصل وما حوله بين الكتفين. وفي الشام ونحوها خلف الكتف اليسرى. وفي اليمن بين العينين وبعكسه في ذلك كله سهيل.

مسألة:

لو أخلّ بالاستقبال عمداً أو جهلاً عن تقصير بطلت صلاته، ولو أخلّ به جهلاً عن قصور أو غفلة أو نسياناً أو خطأ في اعتقاده أو في اجتهاده، فإن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار، فلا شيء عليه إذا علم بعد الفراغ، ولو علم في الأثناء مضى ما فعله واستقام في الباقي، وإن كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً أعاد لو علم في الوقت دون خارجه، والأحوط الإعادة مطلقاً، لاسيما مع الاستدبار، ولو علم في آخر الوقت - وهو متلبس بها وقد ضاق الوقت عن إدراك ركعة لو أعاد - فالأحوط أن يتمها ويستقيم في باقيها إن أمكن وإلّا فليتمها بحاله، ثم يقضي على كل حال.

واعلم أنّ المدار في الاستقبال على البدن، وأما الوجه، فلا يضرّ الالتفات معه يسيراً وإن كان مكروهاً مع العمد، وأما إذا كان فاحشاً، فالأحوط تركه وإن بقي البدن مستقبلاً، بل هو الأقوى في الالتفات إلى الخلف، فتبطل الصلاة به.

المقدّمة الثالثة: الستر

وفيها مطلبان:

[المطلب] الأوّل: يجب ستر العورة

في الصلاة مطلقاً وتوابعها حتى سجود السهو على الأحوط، ولو مع الظلمة وعدم الناظر، بلا فرق بين الأمام والخلف والفوق للحاجة إلى الستر من نحوها عادة دون التحت، إلّا إذا خشي النظر منه عادة، كما لو صلّى على شباك أو طرف سطح وإن علم بعدم الناظر فعلاً، وهذا بخلاف ما لو صلّى على الأرض أو بئر، إلّا أن يعلم بوجود الناظر، فيجب الستر.

وهنا مسائل:

الأُولى: لا يجب على المصلي ستر عورته عن نفسه.

الثانية: لو بدت العورة لريح أو غفلة أو نسيان أو جهل عن قصور لم تبطل صلاته، ولكن لو علم أو التفت في الأثناء بادر وجوباً إلى سترها، ولو تأنّى بطلت صلاته.

الثالثة: عورة الرجل قبله ودبره، وعورة المرأة جميع بدنها وشعرها، إلّا الوجه، وهو الذي يواجه عرفاً، وإلّا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين، ويجب ستر شيء من أطراف ما يجب ستره من باب المقدمة.

نعم، لا يجب على الأمة غير المبعّضة والصبية غير البالغة ستر الرأس والشعر والعنق.

الرابعة: الواجب هو ستر اللون والشبح الذي يرى من خلال الثوب من غير تمييز تام دون الحجم.

المطلب الثاني: في شرائط اللباس

وهي أمور:

الأوّل: الطهارة إلّا فيما، يعفى عنه، كما مر في أحكام النجاسة.

الثاني: الإباحة عيناً ومنفعة، وهي شرط في جميع لباسه وإن لم يكن ساتراً، وكذا في محموله إذا تحرك بحركات الصلاة، نعم، لو جهل الغصبية أو نسيها أو جهل الحكم عن قصور، فصلاته صحيحة، وكذا لو اضطر إلى لبس المغصوب لحفظه أو حفظ نفسه.

ومن المغصوب ما تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر أو ضمانهما ضماناً شرعياً، ويلحق به ما تعلق به حق الغير، كالمرهون ما لم يأذن المرتهن.

الثالث: التذكية، وهي شرط للباس إذا كان جزءاً مما تحله، الحياة من الحيوان وإن لم يكن للحيوان نفس سائلة على الأحوط، ومشكوك التذكية بحكم المذكّى، لاسيما إذا أُخذ من يد المسلم، أو من سوق المسلمين، أو كان مما عليه أثر استعمالهم، أو مطروحاً في أرضهم، ولا بأس في الصلاة بما شك أنه من حيوان أو غيره، ولو صلى في الميتة جهلاً بها أو بحكمها عن قصور أو نسياناً صحت صلاته.

الرابع: أن يكون من مأكول اللحم بالأصالة وإن حرم بالعرض كالجلال، فلا تجوز الصلاة في غير المأكول بالأصالة، سواء كان مذكّى أم لا، وسواء كان مما تحلّه الحياة أم لا كالشعر والفضلات، وسواء كان ملبوساً أم مخلوطاً باللباس أم محمولاً، حتى الشعرة الملقاة على الثوب والريق الواقع عليه إذا بقيت منه عين أو رطوبة.

ولكن يُشكل المنع إذا كان محمولاً في وعاء، ويُستثنى من ذلك جلد الحيوان المائي، وجلد غير ذي النفس، وجلد الخزّ ووبره، وفضلات الإنسان وشعره، وأما أجزاء ما لا لحم له وفضلاته فلا بأس بها، كالعسل وشمعه ودم البق والبرغوث ونحوهما، وكذا لا بأس بالصدف إذا لم يعلم أنه لحيوان، أو علم أنه له ولكن لم يعلم أنه ذو لحم، أو علم أنه ذو لحم ولكن لم يعلم أنه ميتة، ولو شك في كون اللباس أو ما عليه من أجزاء حيوان أو غيره، أو علم أنه من حيوان ولكن شك في كونه مأكول اللحم أو لا، جازت الصلاة به، ولو صلّى في غير المأكول نسياناً أو جهلاً به أو بحكمه عن قصور صحّت صلاته.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، سواء كان مما تتم به الصلاة أم لا كالخاتم، وسواء كان خالصاً أم ممزوجاً بما لا ينافي صدق الذهب، ولا يجوز للرجال أيضاً لبسه في غير الصلاة، كما لا يجوز لهم التزيّن به، كما لو جعله إزراراً للثوب أو أسناناً ظاهرة، كالأنياب والثنايا لأجل التزيين.

نعم، لا بأس بجعله من مقاديم الأسنان أو شدها أو تلبيسها به لأجل الحاجة لا للتزيين وإن حصلت به الزينة تبعاً، بل لو قُصدت به الزينة لم تبطل به الصلاة وإن حرم، فإنها إنما تبطل بلبس الذهب لا بالتزيّن به على الأقوى، كما أنّ المطليّ بالذهب يحرم إذا حصلت به الزينة، ولم تبطل به الصلاة إلّا أن يصدق لبس الذهب أيضاً، ويجوز ذلك كله للنساء في الصلاة وغيرها، وكذا حمله للرجال ولو في الصلاة وجلوسهم عليه، وافتراشهم له، وجعلهم له حلية للسلاح.

ولو صلّى بلباس الذهب نسياناً أو جهلاً به أو بحكمه عن قصور لم تبطل صلاته.

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال إذا كان مما تتم به الصلاة. والأحوط تجنب ما لا تتمّ به كالتكة والجورب، ويحرم أيضاً لبسه في غير الصلاة.

نعم، لا بأس بلبسه في الصلاة وغيرها مع الضرورة أو في الحرب أو للنساء، كما لا بأس بحمله والافتراش له والتدثر به والركوب عليه، ولا بزرّ الثياب والسفائف والقياطين وعصابة الجروح والقروح، ونحو ذلك مما ليس لباساً، وكذا لا بأس بالممتزج بما تصح الصلاة فيه، كالقطن ونحوه، ومنه المخطط والمكفوف بالحرير وإن زاد على أربع أصابع.

ويعتبر أن يكون الخليط غير مستهلك في الحرير، بل بمقدار يخرجه عن صدق الحرير المحض، ولو امتزج بوبر ما لا يؤكل لحمه جاز لبسه في غير الصلاة دونها، ولو صلّى بالحرير نسياناً أو جهلاً به أو بحكمه عن قصور لم تبطل صلاته، ولو شكّ في اللباس أنه حرير أو لا، أو شك أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه.

خاتمة:

لا إشكال بكفاية الستر في غير الصلاة اختياراً بالثوب والبساط والجلد والحشيش وورق الأشجار ونحوها، مما يمنع وصول النظر إلى العورة حتى يد المتستّر وغيرها من بدنه أو بدن غيره، نعم، لا يكفي الطلي بالنورة والطين على الأقوى فضلاً عن الإصباغ، كما لا إشكال بكفاية ماعدا بدنه أو بدن غيره، والطلي والإصباغ في الصلاة عند الاضطرار، بل في الاحتياط أيضاً على الأقوى، فيصلي في الجلد أو البساط والحشيش أو نحوها صلاة المختار وإن وجد الثوب، لكن الأحوط الاقتصار على صورة الاضطرار إليها، ولو لم يجد إلّا الطين لم يبعد جواز صلاة المختار فيه، ومثله الفسطاط الصغير والحفرة ونحوهما، ولو لم يجد ما يواري العورة أصلاً غير البدن فإن أمن الناظر لعدمه أو عماه أو ظلمة، أو علمه بعدم نظره صلّى واقفاً مؤمياً للركوع والسجود مع وضع يده على قبله على الأحوط.

وينبغي أن يحتاط أيضاً بصلاة المختار، ولو لم يأمن الناظر المميز حتى زوجته صلّى جالساً مؤمياً، والأولى أن ينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته مع زيادة الانحناء أو الإيماء للسجود، ويرفع ما يسجد عليه فيضع جبهته عليه.

المقدمة الرابعة: المكان

وهو ما يستقر عليه المصلّي ولو بوسائط، وما يشغله من الفضاء بأفعال صلاته، ويشترط فيه أمور:

الأوّل: إباحته عيناً ومنفعة، بحيث لا يتعلق به حق للغير، كحق الرهان، وحق غرماء الميت، وحق الميت إذا أوصى بالمشاع، وحق السبق إلى المسجد ونحوه. وإنما تبطل مع العمد أو الجهل بالحكم عن تقصير، ولو اضطر إلى الكون في المكان المغصوب كالمحبوس، صحت صلاته فيه، كما تصح لو أذن المالك أو من له الحق صريحاً أو بالفحوى أو شاهد الحال، كما في المضايف المفتوحة الأبواب ونحوها، مما يستفاد منه عرفاً الرضا، بل لا حاجة إلى الإذن في الأراضي المتسعة كثيراً التي يعسر اجتنابها على الناس، بل تصح الصلاة فيها حتى لو عُلمت كراهة المالك، أو كان صغيراً أو مجنوناً، وليس من الغصب الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، أو السقف المغصوب، أو في ظل الجدار المغصوب.

وبحكم الغصب أن يحرم المكث في المكان، لما به من هتك حرمة المحترم كالوقوف على الكتاب العزيز، أو على قبر معصوم، أو كان به إلقاء النفس في التهلكة كالمسبعة، وتحت السقف المنهدم، فلا تصح الصلاة في هذه الأمور اختياراً.

الثاني: أن يكون قاراً، بأن لا يوجب حركة المصلّي حركة مستقلة، وهو شرط للفريضة فمن صلى فريضة على الدابة أو في السفينة أو نحوهما، وتحرّك بحركة مستقلة بطلت صلاته، بخلاف ما لو تحرك بحركة السفينة وهو بنفسه مستقر، فإنها لا تبطل، ولو اضطر إلى الفريضة في السفينة مثلاً ولو لضيق الوقت،

وكانت موجبة لحركته المستقلة جازت صلاته، وينصرف إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، ولو لم يتمكن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام أجزأ، ولو لم يتمكن منه أصلاً سقط.

الثالث: أن لا يتقدم مكان المصلّي على قبر المعصوم، وأن لا يساويه على الأحوط، مع عدم البعد الكثير، وعدم الحائل الموجب لتعدد المكان، والأقوى الصحة مع التساوي.

واشترط بعضهم أيضاً أن لا يصلي الرجل وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي، والأقرب الكراهة وتزول بالحائل أو بعد عشرة أذرع باليد أو تأخّر المرأة، بأن يكون مسجدها وراء موقفه، وتخفّ الكراهة بتأخرها دون ذلك، وتجوز النافلة في جوف الكعبة وعلى سطحها، وكذا الفريضة، لكن الأحوط تركها بدون الضرورة.

خاتمة:

وفيها مسائل:

الأُولى: تستحب صلاة الفريضة في المسجد، لاسيما لجاره، وفعلها في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس خصوصاً نافلة الليل، إلّا ما نُصّ على فعلها في المسجد، كصلاة التحية وصلاة الاستجارة بمسجد سهيل ونحوهما.

والصلاة في المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وقد اختلفت الأخبار في مقادير فضلهما، ثم مسجد الكوفة والمسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع في البلد، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق ومسجد المرأة بيتها، وصلاتها فيه أفضل، وأفضله المخدع، وتستحب تفرقة الصلاة في أماكن متعددة، لتشهد له يوم القيامة.

الثانية: تستحب الصلاة في المشاهد المعظمة، وهي البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، وقد ورد: «إنّ الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة»[1] ولا تختص العندية بالروضة المطهرة، بل تشمل الرواق، بل الصحن، بل البلد على الأقرب، ولاسيما ما قرب إلى الصحن الشريف.

الثالثة: تكره الصلاة في الحمام حتى المسلخ، وفي المزبلة، وسائر الأماكن المستقذرة، وبيت النار، ومقابل النار، أو السراج، أو صورة حيوان، وتزول الكراهة بالتغطية وتغيير الصورة بإحداث نقص معتدّ به فيها، وتكره أيضاً في الأرض السبخة، وفي بيت فيه مجوسي، أو كلب غير كلب الصيد، وكل أرض مخسوفة أو نزل بها عذاب، وفي قرى النمل، ومجاري المياه، وفي الطرق ما لم تضر بالمارّة فتحرم، وإلى إنسان مواجه، أو مصحف أو كتاب أو باب مفتوحات، وإلى كل شاغل، وبين المقابر، وإلى قبر سوى قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وتزول الكراهة بالحائل وبعد عشرة أذرع.

المقدّمة الخامسة: الأذان والإقامة

وفيهما مباحث:

[المبحث] الأوّل: لا إشكال أنهما مستحبان للفرائض اليومية دون غيرها من الفرائض والنوافل

ويتأكدان في الأدائية، ولاسيما المغرب والصبح، وأفضلهما الإقامة، بل الأحوط للرجال عدم تركها حتى في القضاء، ولو جمع بين فريضتين أو أكثر سقط

(١) أبواب الجنان وبشائر الرضوان: ٢٠٤ الفصل الثامن، في بيان فضيلة النجف.

الأذان وحده لغير الأولى بنحو الرخصة، ويتحقق التفريق بالفصل الطويل لا ببعض التعقيبات، ولو فصل بمجرد النافلة تخير في الأذان من دون رجحان لفعله أو تركه، بخلافه في صورة عدم الفصل بها، فإنّ الأرجح تركه من حيث الجمع.

ويسقط الأذان والإقامة معاً في موارد:

الأوّل: بعض الجماعة إذا أتى بهما البعض، بلا فرق في السقوط بين السامع وغيره، والحاضر عند فعلهما وغيره، والسقوط رخصة، بل يشكل مشروعيتهما بعد انتهاء فعلهما، أو بعد التلبس بالإقامة.

الثاني: أن يسمع الشخص أذان غيره أو إقامته، سواء حكاهما أم لا، فيسقط عنه ما سمع بوجه الرخصة، لكن لو سمع الإقامة ولم يسمع الأذان ولم يؤذن هو لم تسقط الإقامة، لفوات الترتيب بينها وبين الأذان، ولو سمع بعض فصولهما أو نقص المؤذن أو المقيم بعضها فللسامع الاعتداد بما سمع إذا جاء بالباقي على الترتيب المطلوب.

الثالث: الوارد على الجماعة ولو بعد فراغهم ما لم تتفرق الصفوف، سواء صلى منفرداً أم جماعة، والسقوط في المورد عزيمة على الأحوط.

ويشترط فيه أمران: اتحاد المكان عرفاً، وصحة صلاة الجماعة السابقة بنظرهم.

واشترط بعضهم أموراً أُخر:

الأوّل: أن تكون الصلاتان في المسجد.

الثاني: أن تكونا أدائيتين.

الثالث: اشتراك الصلاتين في الوقت، فلو صلّت الجماعة الأولى العصر آخر الوقت، وجاء من يريد صلاة المغرب بأول وقتها لم يسقط عنه الأذان والإقامة.

الرابع: أن لا تخلو الجماعة الأولى من الأذان والإقامة.

وفي اشتراط هذه الأمور إشكال، والأحوط إتيان الأذان والإقامة برجاء المطلوبية.

المبحث الثاني: في كيفية الأذان والإقامة

وفصول الأذان ثمانية عشر، الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلّا الله، ثم أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلّا الله، كل واحد مرتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر، وهي عين فصول الأذان، إلّا أنها تنقص من التكبير الأول مرتين، ومن التهليل الأخير مرة، وتزيد قبل التكبير الأخير قد قامت الصلاة مرتين.

وتستحب الصلاة على محمد وآله بعد ذكر اسمه الشريف، وبعد الشهادتين الشهادة لعلي بإمرة المؤمنين، فعن الصادق عليه السلام: «إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين»[1].

المبحث الثالث: في الشرائط

وهي أمور:

الأوّل: النية فيهما ابتداء واستدامة على نحو غيرهما من العبادات، فلا بدّ من نية القربة وتعيين الصلاة التي يؤذن لها ويقيم مع التعدد.

---

(١) الاحتجاج ١: ٢٣٠، بحار الأنوار ٢٧: ١ ح١ باب أن أسماءهم عليهم السلام مكتوبة على العرش والكرسي واللوح وجباه الملائكة وباب الجنة وغيرها.

الثاني: دخول الوقت.

الثالث: الترتيب والموالاة عرفاً بين الأذان والإقامة، وكذا بين فصولها وبينهما وبين الصلاة، لكن يستحب الفصل بينهما بصلاة ركعتين أو خطوة أو جلوس أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، وإنما يعتبر الترتيب بينهما إذا أراد فعلهما أو سها عن الأذان والتفت قبل الصلاة.

الرابع: العقل والإيمان والذكورة للذكور، فلا بأس بأذان المرأة لنفسها وجماعة النساء، ويجزي أذان المميز لنفسه ولغيره، وكذا إقامته على إشكال في إجزائها للغير.

الخامس: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط.

المبحث الرابع: في مستحباتهما

يستحب فيهما الاستقبال، والقيام، وتسكين أواخر فصولها، والتأني في الأذان، والحدر، والاستقرار في الإقامة، والطهارة في الأذان، ومدّ الصوت ورفعه فيه، والإفصاح فيه بالألف والهاء من لفظ الجلالة ولفظ الصلاة.

ويستحب رفع الصوت بالإقامة بأدنى من رفعه في الأذان، ويكره الكلام في أثنائهما، وتشتدّ الكراهة للمقيم وغيره في الجماعة بعد قول قد قامت الصلاة إلّا فيما يتعلق بمصلحة الصلاة، ولو تكلم المقيم بعد الإقامة استحب له إعادتها.

خاتمة:

من ترك الأذان والإقامة نسياناً حتى أحرم ثم ذكرهما قبل الركوع، استحب له قطع الصلاة وتداركهما، وإلّا لم يجز قطعها، سواء نسيهما وذكر بعد الركوع أم

تركها أو أحدهما عمداً، أم نسي أحدهما أو بعضها أو شروطها. وقد يقال بجواز تدارك الإقامة لو نسيها وحدها وذكر قبل القراءة، بل قبل الركوع، وله وجه، لكن الأحوط خلافه.

الفصل الثاني: في واجبات الصلاة

وهي عشرة، عدا ما يجب حال بعض العشرة كالذكر، والجهر، والطمأنينة، ونحوها مما نذكره في ضمن البحث عن العشرة.

الأوّل من العشرة: النيّة

ويعتبر فيها قصد القربة، ويكفي الداعي على نحو ما مرّ في الوضوء، ويعتبر أيضاً التعيين حيث يتعدد المطلوب، ويكفي التعيين الإجمالي كما لو نوى ما وجب عليه أولاً أو ثانياً، ويعتبر أيضاً مقارنتها لتكبيرة الإحرام واستمرارها إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي الخلاف ولا يتردد، ولو عاد إلى النية بعد أحدهما، فإن كان قبل الإتيان بجزء صحت صلاته، وإن كان بعده مع قصد الجزئية به بطلت صلاته، ولو لم يقصد به الجزئية، فإن كان ذكراً أو قرآناً لم تبطل، وإن كان غيرهما كالركوع والسجود بطلت، والأحوط الإتمام والإعادة، ولا يجب قصد الأداء والقضاء، ولا القصر والتمام، ولا الوجوب والندب، إلّا أن يتوقف التعيين على قصد أحدها، بل لو نوى بعضها في مقام ضدّه صحّ إذا كان قصده امتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً، لا خصوصية ما نواه واعتقده، بحيث لا يريد امتثال غيره، فلو دخل في فريضة بزعم أنها نافلة قاصداً ما اشتغلت به ذمته فعلاً صحت فريضة، وبالعكس تصح نافلة.

ويعتبر فيها الإخلاص أيضاً، فلو نوى الرياء منفرداً أو منضماً إلى القربة بطلت صلاته، سواء تعلق الرياء بتمامها، أم بعض واجباتها، أم بعض قيودها، ككونها بخشوع أم في المسجد، أم في أول الوقت، أم جماعة، أم في الصف الأول، أم نحو ذلك.

وكذا تبطل لو قصد الرياء بالجزء المستحب، كالقنوت والذكر الزائد على الواجب إذا جاء به بما هو جزء مستحب، لرجوع الرياء إلى نفس الصلاة بلحاظ جزئها.

وأما لو قصد الرياء به من حيث هو لا بما هو جزء، فلا تبطل الصلاة به.

وكذا لا تبطل بالرياء بالتحنك ونحوه، إذا لم يرجع إلى الرياء في الصلاة، ولا بالرياء في مقدمات الصلاة التي لا يضرّ بطلانها في صحة الصلاة، كالمشي إلى المسجد والمشاهد المشرّفة، ولا بالرياء المتأخر عنها، وبحكم الرياء في الإبطال قصد غاية محرمة أخرى لمنافاتها للإخلاص، إلّا أن يكون قصدها تبعياً محضاً، وكذا الغاية المباحة بل الراجحة أيضاً التي لم يكن الداعي إليها التقرب، وأما لو كان هو الداعي إليها فلا تبطل الصلاة بقصده.

ولا يلحق العجب بالرياء في الإبطال، إلّا أن يؤدي إلى المنّ على الله عزّ وجلّ كما مرّ في الوضوء.

مسائل:

[المسألة] الأُولى: لو نوى صلاة معينة، فسبق لسانه أو ذهنه إلى غيرها كان المدار على ما نواه. ولو نوى صلاة وأحرم بها، ثم غفل في الأثناء فأتمها بعنوان صلاة أخرى كان المدار على ما افتتحت.

[المسألة] الثانية: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلّا في موارد، ولنذكر أهمها:

الأوّل: أن يكون عليه صلاتان أدائيتان أو قضائيتان كالظهرين والعشاءين، فغفل وصلى اللاحقة قبل السابقة، ثم التفت في الأثناء، فإنه يعدل بنيته إلى السابقة، إلّا أن يتجاوز محل العدول، كما لو دخل في ركوع رابعة العشاء وهو لم يُصلّ المغرب نسياناً، فيبطل حينئذ ما في يده، لفوات الترتيب، نعم لو التفت بعد الفراغ من العشاء صحّت وأتى بالمغرب فقط.

الثاني: أن يدخل في الحاضرة ويذكر أنّ عليه فائتة، فإنه يعدل في الأثناء إلّا أن يتجاوز محل العدول، فيتم الحاضرة وتصح، والعدول هنا جائز، بخلافه في الأول، فإنه واجب.

الثالث: أن تقام الجماعة وقد دخل في الفريضة، فإنه يعدل منها إلى النافلة، لإدراك الجماعة، إلّا أن يدخل في ركوع الثالثة فيمضي.

الرابع: أن يكون في الجماعة، فيعدل إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً، كما هو الأقوى، والعدول في هذين الموردين جائز.

الخامس: أن يصلي المسافر قصراً ثم ينوي الإقامة في الأثناء، فإنه يعدل إلى التمام، ولو كان قد نوى الإقامة فصلّى تماماً أول صلاة ثم بدا له وأراد السفر قبل ركوع الثالثة، فإنه يعدل إلى القصر، ولو صلّى المسافر في أماكن التخيير فله العدول من القصر إلى التمام وبالعكس، والعدول في هذا الفرع جائز، وفي الفرعين قبله واجب.

المسألة الثالثة: الأقوى شرعية ترامي العدول، ويختلف بحسب الموارد

وجوباً وجوازاً، فقد يجب كما في الفوائت، فإنه لو صلى فائتة وذكر في أثنائها أنّ عليه فائتة قبلها عدل إليها وجوباً، ثم إذا ذكر أنّ عليه أخرى قبلها عدل إليها أيضاً وجوباً، وهكذا، فيترامى العدول وجوباً، وقد يجوز كما في أماكن التخيير، فإنه يجوز العدول من القصر إلى التمام وبالعكس، ويترامى جوازاً، وقد يجوز العدول ثم يجب، كما لو دخل في حاضرة فذكر أنّ عليه فائتة، فإنه يجوز له العدول إليها. فإذا عدل إليها وذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها وجب.

الثاني من واجبات الصلاة: تكبيرة الإحرام

وصورتها: الله أكبر لا غير، والأحوط تفخيم اللام في لفظ الجلالة والراء في أكبر، ولا يجزي مرادفها، ولا ترجمتها بالفارسية وغيرها، ويجب على الجاهل تعلمها ولو بتلقين الغير له حال الصلاة، فإن لم يمكن ولو لضيق الوقت كفى ما تيسر منها مادة وهيئة، فإن عجز أتى بما يرادفها ولو في الجملة، فإن عجز، فبترجمتها من غير العربية، والأخرس يقصدها في نفسه، ويبينها بما يبين مقاصده من الإشارة وتحريك اللسان.

وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً، وإنما تحصل زيادتها بفعلها ثانياً بقصد الافتتاح لا بمجرد التلفظ بها ثانياً من دون هذا القصد، كما أنّ نقصانها يحصل بتركها أصلاً، أو بفعلها خالية عن هذا القصد.

ويجب حال التكبيرة في الفريضة القيام والاستقرار مع القدرة عليهما، فلو كبّر للافتتاح بدون القيام عمداً أو سهواً بطل التكبير والصلاة، وكذا بدون الاستقرار على إشكال في مبطلية تركه سهواً، إلّا أن يخلّ تركه بصورة الصلاة الواجبة الاختيارية كما لو وقع حال المشي والعدو ونحوهما.

مسألتان:

الأُولى: يستحب أن يضاف إلى تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، ودونها أربع، ثم اثنتان، ويعيّن تكبيرة الإحرام بأيّتها شاء، وله الإتيان بالتكبيرات ولاء، أو بالأدعية المأثورة قبلها وبينها وبعدها.

ويستحب رفع اليدين بها إلى الأُذنين، أو حيال الوجه أو النحر، وتكفي مقارنة الرفع للتكبيرة عرفاً.

ويستحب ضمّ أصابعهما، واستقبال القبلة بباطنهما، وإخفات الإمام بست، والجهر بواحدة على وجه يسمع من خلفه.

الثانية: لو كبّر وشك في أنها للإحرام أو للركوع بنى على الأول، ولو شك في صحة التكبيرة بنى على الصحة، ولو شك في فعلها بعد الدخول في غيرها كالقراءة والاستعاذة بنى على وقوعها.

الثالث من الواجبات: القيام

وهو ركن في مقامين:

الأوّل: حال تكبيرة الإحرام، كما سمعت.

الثاني: قبل الركوع، وهو الذي عنه يركع، سواء كان بعد القراءة أم بدونها لنسيانها، فلو كبّر عمداً أو سهواً وهو جالس، أو ركع جالساً أو ركع ركوع القائم بعد الجلوس ونهوضه إلى حدّ الراكع بطلت صلاته، وفي غير هذين المقامين لا يكون ركناً وإن وجب في بعض المقامات، كما في حال القراءة والتسبيح وبعد الركوع، والأحوط الوقوف على القدمين معاً معتمداً عليهما وإن لم يساو بينهما في الاعتماد.

ويعتبر فيه الاعتدال والاستقرار العرفيان، وعدم الاعتماد على شيء من عصى أو جدار أو نحوهما، وعدم التفريج الفاحش بين الرجلين إلّا عند الاضطرار، فيجزي ما تيسر من القيام، ولو دار الأمر بين المذكورات روعي الأول فالأول.

وعلى كل حال، لا بأس بإطراق الرأس، ولو عجز عن القيام أصلاً صلّى جالساً منتصباً مستقراً مستقلاً، إلّا مع الاضطرار على نحو ما في القيام، ولو تعسّر الجلوس بالكلية صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة، فإن تعسّر فعلى الأيسر كذلك، فإن تعّسر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويؤمي المضطجع والمستلقي برأسه إلى الركوع والسجود بجعل الإيماء للسجود أخفض، على الأحوط. ومع تعسّر الإيماء يجعل تغميض عينيه ركوعاً وسجوداً وفتحهما رفعاً منهما، والأحوط مع الإيماء وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ومع التغميض وضعه على الجبهة.

فروع:

الأوّل: لو هوى القائم أو القاعد لغير الركوع لم تبطل صلاته وإن وصل إلى حدّ الراكع، ولا يجزي عن الركوع وإن نواه في أثناء الهويّ.

الثاني: لو تمكّن المصلي من القيام، ولكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه أو خشي لُصّاً أو سبعاً أو نحو ذلك جاز له أن يصلي جالساً، ولو خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع.

الثالث: لو قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب - على الأحوط - أن يقوم في مورد القدرة ويجلس في غيره، وعليه أن يترك القراءة

والذكر حال الانتقال من القيام أو إليه حتى يستقر، ولو دار الأمر بين القيام الركني وغيره اختار الأول، ولو دار الأمر بين الركنيين أو دار بين غيرهما اختار السابق على الأحوط، إلّا أن يكون المتأخر أطول، فيحتاط بتكرار الصلاة، فيختار السابق في صلاة والأطول في الأخرى، ولو عسر هذا الاحتياط تخير.

الرابع: يتخير المصلي جالساً بين أصناف الجلوس، والأفضل أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد الركوع ثنى رجليه، نعم، يستحب له التورّك بين السجدتين وحال التشهد والسلام، ويستحب للقائم إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، جاعلاً للكفين على الفخذين حيال الركبتين، وأن ينصب فقار ظهره ونحره وينظر إلى موضع سجوده، ويصفّ قدميه متحاذيتين، مستقبلاً بهما القبلة، مساوياً بينهما في الاعتماد، مفرّقاً بينهما بثلاث أصابع أو أكثر إلى شبر، وأن يقوم خاضعاً خاشعاً قيام العبد الذليل بين يدي مولى الموالي.

الرابع من واجبات الصلاة: القراءة

يجب في الفريضة الثنائية والركعتين الأوليين من الفرائض الأُخر قراءة الحمد ثم سورة أخرى كاملة، إلّا في المرض والاستعجال، فيجوز الاقتصار على الحمد، وإلّا في ضيق الوقت أو الخوف على النفس المحترمة أو نحوهما من أفراد الضرورة، فيجب ترك السورة.

وأما النوافل، فيكفي فيها الحمد، إلّا أن يكون أصل تشريعها بسورة خاصة، فتلزم، كما يلزم الاقتصار على الحمد في صلاة الاحتياط.

ولا يجوز تقديم السورة على الحمد، فلو قدّمها عمداً بطلت صلاته، ولو قدّمها سهواً، فإن ذكر قبل الركوع ولو حال القنوت أو بعده أعادها أو سورة

أخرى، ويأتي بالحمد قبلها إن لم يكن قرأها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، وكذا يمضي بها لو نسي الحمد والسورة أو إحداهما أو بعضاً منهما حتّى ركع.

مسائل:

الأُولى: البسملة جزء من الحمد وكل سورة إلّا براءة، ولا يلزم تعيين السورة قبل النطق بالبسملة، ولكنه أحوط، فإذا نطق بها من غير تعيين جعلها لما شاء من السور، إلّا أن يكون متردداً بين سورتين أو سور معينة، فيجعلها لإحداها لا غير.

الثانية: لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها إلى الغير أعاد البسملة، وكذا يعيدها لو عيّنها لسورة فنسي ما عيّن، ولو علم أنه عيّنها لإحدى سورتين الجحد والتوحيد وجب قراءة إحداهما بعد البسملة لها.

الثالثة: لو شك أنه عيّن البسملة لسورة أوْ لا، فالأحوط إعادة البسملة وقراءة ما أحبّ، وإن لم يبعد جواز الاجتزاء بها من دون إعادة، ولو شكّ في أثناء السورة أنه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً مضى في السورة التي بيده.

الرابعة: لو عزم من أول الصلاة أو أول الركعة أو في أثناء الحمد على قراءة سورة خاصة فنسي وقرأ غيرها أجزأ، وكذا لو كان من عادته قراءة سورة خاصة.

الخامسة: الأقوى اتحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا الضحى وألم نشرح، فيجب جمعهما في الركعة الواحدة مرتّبتين مع البسملة بينهما.

السادسة: يكره قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من الفريضة، والأحوط الترك، ولا يكره في النافلة.

السابعة: لا يجوز قراءة السورة التي يفوت الوقت بقراءتها، لطولها أو لضيق الوقت عن مطلق السورة، فإن شرع بها عامداً ملتفتاً إلى فوات الوقت بقراءتها بطلت صلاته، ولو كان ساهياً، فإن التفت في الأثناء وبقي من الوقت مقدار ركعة عدل عنها إلى غيرها إن وسع الوقت غيرها، أو تركها إن لم يسع، وصحّت صلاته، وكذا تصح لو كان قد أدرك الوقت بالركعة الأولى، وقرأ ما يفوت به الوقت في الثانية، ولو التفت في أثنائها أو بعد الفراغ منها ولم يدرك ركعة أصلاً، ففي صحة الصلاة إشكال، والأحوط إتمامها وقضاؤها.

الثامنة: لا يجوز قراءة إحدى العزائم في الفريضة، فلو شرع بها عمداً قاصداً إتمامها أو قراءتها إلى ما بعد آية السجدة استأنف الصلاة، بل يشكل قراءة بعضها وإن لم يقصد ذلك، وأما لو قرأها سهواً، فإن التفت قبل قراءة آية السجدة عدل إلى سورة أُخرى، وإن التفت بعد قراءتها مضى في صلاته، سواء أتمّ العزيمة أم لا، وسواء ركع أم لا، ويؤخر السجود إلى الفراغ، ويؤمي إليه في الأثناء، على الأحوط، إلّا أن يكون قد سجد نسياناً، فيجزي، نعم، إذا التفت بعد قراءة آية السجدة قبل إتمام السورة يحتاط بإتمامها وقراءة سورة أخرى برجاء المطلوبية.

التاسعة: لو قرأ عمداً خصوص آية السجدة بطلت صلاته، كما لو قرأ العزيمة كلّها عمداً، ولو قرأها سهواً أو استمع إليها أو سمعها لم تبطل صلاته، ويحتاط بالإيماء إلى السجود في الأثناء، وبالسجود بعد الفراغ، والأقوى عدم وجوب السجود بالسماع.

العاشرة: لا بأس بقراءة العزيمة أو آية السجدة في النافلة، فإذا قرأها سجد وأتمّ صلاته.

الحادية عشرة: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يتجاوز النصف، إلّا التوحيد والجحد، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، ولا من إحداهما إلى الأخرى.

نعم، لو قرأهما نسياناً في ظهر الجمعة يجوز العدول منهما إلى سورة الجمعة في الركعة الأولى، وإلى سورة المنافقين في الركعة الثانية، ولا يعدل - على الأحوط - من الجمعة والمنافقين يوم الجمعة إلى غيرهما حتى التوحيد والجحد وإن لم يتجاوز النصف.

وأما النوافل، فيجوز فيها العدول من سورة إلى أخرى وإن تجاوز النصف. وكذا في الفريضة عند الضرورة، لنسيان بعض السورة، أو خوف فوت الوقت لو أتمّ السورة، أو حصول مانع آخر عن إتمامها.

الثانية عشرة: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح وأُولَي العشاءين، والإخفات في الظهرين، عدا البسملة، فيستحب الجهر بها، وعدا صلاة الظهر يوم الجمعة، فيستحب الجهر في أُوليها.

وأما النساء، فالأحوط لهنّ الإخفات في الإخفاتية، ويتخيّرن بالجهرية إلّا مع سماع الأجنبي، فالأحوط لهنّ الإخفات.

والجاهل بموضوع الجهر والإخفات أو وجوبهما أو محلّهما معذور، حتى لو علم قبل الركوع أو في أثناء القراءة، وحتى لو كان مأموماً وجهر في قراءته جهلاً بوجوب الإخفات عليه في الجماعة، والناسي كالجاهل.

الثالثة عشرة: تجزى القراءة على النهج العربي، والأحوط القراءة بإحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمة الطاهرين عليهم السلام، ولاسيما القراءات السبع.

الرابعة عشرة: يتخير المصلي في ثالثة المغرب وأخيرتي العشاء والظهرين بين الحمد والتسبيح، وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، والأقوى إجزاء المرة منه، والأحوط تكراره ثلاثاً بقصد القربة المطلقة، ولا بأس بزيادة على الثلاث بقصد الذكر المطلق لا الورود، والأفضل إضافة الاستغفار.

ويجب الإخفات في التسبيح والحمد حتى البسملة، على الأحوط، نعم، لو جهر جهلاً أو نسياناً لم يلتفت حتى لو التفت قبل الركوع، ولو سبق لسانه إلى الحمد والتسبيح من دون قصد أجزأ وإن كان من عادته غيره، ولو قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأولى بل الأحوط عدم الاجتزاء بالآخر، وأحوط منه استئناف الآخر بنفسه، ولو قرأ الحمد بتوهم أنه في الأوليين فذكر أنه في الأخيرتين أو بالعكس أجزأ، كما لو قرأ التوحيد بتوهم أنه في الركعة الأولى فالتفت أنه في الثانية أو بالعكس.

الخامسة عشرة: يجب استقرار البدن حال القراءة والتسبيح، نعم، لا ينافيه حركة اليد والأصابع ونحوهما، ولو تحرك قهراً فالأحوط إعادة ما تحرك فيه.

السادسة عشرة: يستحب الاستعاذة من الشيطان قبل الشروع في قراءة الركعة الأولى، بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو نحو ذلك، ويستحب الإخفات فيها والترتيل في القراءة والوقف في محله، وتحسين الصوت بلا غناء، والسكتة الخفيفة بين الحمد والسورة، وكذا بين السورة وتكبير الركوع، وأن يقول المنفرد، الحمد لله ربّ العالمين بعد قراءة الفاتحة، وكذا المأموم بعد فراغ الإمام منها. وأن يقول القارئ بعد التوحيد: كذلك الله ربي أو ربنا.

ويستحب الجهر في نوافل الليل، والإخفات في نوافل النهار، وسؤال الرحمة

عند آيتها، والتعوذ من النقمة عند آيتها، وقراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات، كما اشتملت عليه المطوّلات.

السابعة عشرة: يكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد، وتركها في جميع الفرائض الخمس، وقراءة سورة واحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد التي يستحب أن لا تخلو منها صلاة في الركعة الثانية، إلّا ما خرج بالنص.

الثامنة عشرة: ينبغي قصد معاني القرآن التي يناسب المتكلم قصدها، وعلّمنا الله سبحانه بها، كالحمد له تعالى بأول الفاتحة، والثناء عليه برب العالمين ونحوه، والخطاب له بـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والدعاء له بـ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وشبهه، نعم، لا يصح قصد اللفظ بمعناه، على أن يكون كلام العبد لا حكاية القرآن.

الخامس من الواجبات: الركوع

يجب في كل ركعة مرة إلّا في صلاة الآيات، كما ستعرف إن شاء الله تعالى، وهو ركن تبطل الصلاة بنقصه عمداً أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة خاصة، إلّا في الجماعة، فلا تضرّ زيادته للمتابعة، وواجباته أمور:

الأوّل: الانحناء على النحو المتعارف بمقدار ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين، ولا يعتبر وضعها فعلاً، وغير مستوي الخلقة لطول يديه أو قصرهما يرجع إلى المستوي، ولا فرق في وجوب الانحناء المذكور بين الرجل والمرأة.

الثاني: مطلق الذكر، سواء كان حمداً أم تهليلاً أم تكبيراً أم غيرها، والأحوط اختيار التسبيح، وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة، أو سبحان الله ثلاثاً.

الثالث: الطمأنينة حال الذكر الواجب مع إمكانها، بل حال الذكر المندوب أيضاً - على الأحوط - إذا جاء به بعنوان أنه جزء مستحب لا الذكر المطلق، ولو تحرك قهراً أو نسياناً حال الذكر الواجب وجبت إعادته، على الأحوط.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً مع القدرة.

مسائل:

الأُولى: لو لم يتمكن من الانحناء المذكور إلّا مع الاعتماد على شيء اعتمد، فإن عجز معه أيضاً انتقل إلى الركوع جالساً مستقلاً، فإن عجز ركع جالساً معتمداً، فإن عجز أومأ برأسه وهو قائم إلى الركوع، فإن عجز غمّض عينيه للركوع وأتى بالذكر وفتحهما للرفع منه.

الثانية: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً، من حيث دخوله في نية الصلاة مع عدم نية الخلاف به، فلو انحنى بقصد وضع شيء أو رفعه أو قتل عقرب أو نحو ذلك لم يكف في جعله ركوعاً، ولم تلزم منه الزيادة في الصلاة.

الثالثة: يتحقق ركوع الجالس بانحنائه بمقدار انحناء الراكع عن قيام، ولا بأس بالزيادة في الانحناء حتى يستوي ظهره وتحاذي جبهته موضع سجوده، بل قيل هو أفضل.

الرابعة: لو نسي الركوع وذكر قبل وضع جبهته رجع إلى القيام ثم ركع، وإن ذكر بعد دخوله في السجدة الأولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما بطلت صلاته، والأحوط فيما لو ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية العود إلى القيام والركوع وإتمام الصلاة ثم إعادتها.

الخامسة: يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب ولو كبّر له حال الهوي نوى الذكر المطلق لا الخصوصية والتوظيف على الأحوط، ويستحب رفع اليدين حال التكبير ووضع اليدين عند الركوع على الركبتين مفرّجات الأصابع ممكّناً لها من عينيهما، كالقابض بكفّيه، وأن يردّ ركبتيه إلى خلفه، ويسوّي الرجل ظهره دون المرأة، فلا تطأطئ كثيراً، وأن يمدّ المصلّي عنقه موازياً لظهره، ولا يرفعه أو يطأطئ به، وأن يجنح بمرفقيه وينظر بين قدميه، ويكرر التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، ويختم على وتر، ويصلي على النبي وآله، وأن يقول بعد الرفع والانتصاب: سمع الله لمن حمده، ويكره أن يقرأ القرآن، ويضع إحدى كفيه على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، أو يجعلهما تحت ثيابه ملاصقتين لجسده.

السادس من الواجبات: السجود

ويجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن، وواجباته أمور:

الأوّل: وضع المساجد كلّها، وهي سبعة، الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، وتدور الركنية والزيادة والنقيصة مدار وضع الجبهة دون باقي المساجد، لأنّ السجود هو وضع الجبهة بقصد التعظيم.

الثاني: أن يكون موضع الجبهة طاهراً، ولا تشترط الطهارة في مواضع باقي المساجد، نعم، لو كانت متنجسة بنجاسة متعدية غير معفو عنها لم يجز السجود عليها.

الثالث: أن يكون موضع الجبهة من الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس المعتادَين للناس ولو في بعض البلدان، حتى قبل وصولهما إلى رتبة الأكل واللبس بالفعل، بل بالقوة القريبة إلى الفعل، ويجوز السجود أيضاً على القرطاس، ولا يصح على ما خرج عن اسم الأرض والنبات، كالمعادن ورماد

النبات، بخلاف ما لم يخرج عن اسم الأرض، كالخزف والآجر والجص المطبوخ، على الأظهر، كما أنّ الأظهر صحة السجود على قشر الجوز والأرز ونوى التمر والمشمش ونحوها بعد الانفصال لا قبله، وفي صحته على النخالة وورق العنب إشكال، ولو لم يتيسر له السجود على ما يصح عليه سجد على ثوبه القطن أو الكتان، فإن تعذر فعلى غيرهما من الثياب، فإن تعذر فعلى ظهر كفّه أو المعادن. والأحوط تقديم الأول، والسجود على الأرض أفضل، وأفضلها التربة الحسينية، ولا بأس حال التقية بالسجود على غير الأرض والنبات.

الرابع: أن يكون موضع المساجد مما يمكن تمكينها منه والاعتماد عليه في الجملة، فلا يصح وضع الجبهة على الوحل الذي تغرق فيه ولا تثبت على الأرض، فإن اضطر إلى الصلاة فيه صلّى قائماً، فإذا انتصب من الركوع أومأ برأسه وهو قائم إلى السجود، ويتشهد ويسلّم وهو قائم، ولو اضطر إلى وضع غير الجبهة من المساجد على الوحل أجزأ، والظاهر أنه لا يلزم مساواة المساجد في التمكن والاعتماد، ولا عدم مشاركة غيرها لها فيه، كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

الخامس: عدم علوّ مسجد الجبهة على موضع الرجلين، وعدم انخفاضه عنه أكثر من أربعة أصابع مضمومة، على الأحوط، نعم، لا بأس بالأكثر قليلاً في الأرض المنحدرة يسيراً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد ما لم يخرج السجود عن مسمّاه.

السادس: مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، بل لو لصق بها ما يصح السجود عليه كالتربة، فالأحوط إزالته قبل السجود ليسجد عليه أو على غيره، ولا تشترط المباشرة في باقي المساجد.

السابع: الذكر، كما مرّ في الركوع، إلّا أنه هنا يبدّل العظيم بالأعلى في التسبيحة الكبرى.

الثامن: الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، بل المستحب أيضاً - على الأحوط - إذا قصد به الجزئية لا الذكر المطلق، ولو زالت الطمأنينة قهراً أو غفلة في الذكر الواجب وجبت إعادته، على الأحوط، ولو أخلّ بها عمداً بطلت صلاته، ويجب مع استقرار بدنه استقرار المساجد في محالّها، على الأحوط.

التاسع: الجلوس بعد السجدة الأولى مطمئناً، ثم يهوي للثانية.

العاشر: كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها في أثنائه عمداً بطلت صلاته، وسهواً يعيد الواجب منه إذا بقي في المحل، على الأحوط. ولا بأس برفع ماعدا الجبهة في غير حال الذكر، أو في حال الذكر المستحب إذا لم يقصد به الجزئية.

مسائل:

الأُولى: الجبهة طولاً ما بين قصاص الشعر والحاجبين، وعرضاً ما بين الجبينين، ولا يبعد دخول الجبينين في العرض ولو حكماً، لكن الأحوط خلافه. ولا يجب استيعاب الجبهة في السجود، بل يكفي المسمى ولو بقدر درهم أو طرف الأنملة متصلاً ولو كاتصال الحصى.

الثانية: الواجب في الاختيار وضع باطن الكفين، ويجزي الظاهر في الاضطرار، ولو تعذر أيضاً انتقل إلى الأقرب فالأقرب إلى الكف، ولا يجب الاستيعاب، بل يكفي المسمّى، ولكن يشكل الاكتفاء بالأصابع وحدها فضلاً عن بعضها مع الاختيار، ويكفي المسمّى أيضاً في الركبتين، والأحوط في الإبهامين وضع طرفيهما.

الثالثة: لو وضع جبهته على مرتفع أكثر من المقدار المغتفر، فإن لم يصدق معه

السجود جاز رفعها ووضعها في المحل الجائز أو جرّها إليه، وإن صدق معه السجود تعين - على الأحوط - جرّها أو رفع إبهامي الرجلين، ولو تعسّر ذلك فالأحوط الإتمام والإعادة حتى لو التفت بعد تمام الذكر.

الرابعة: لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لنجاسته، أو كونه غصباً، أو من غير الأرض وما أنبتت، فإن علم أو ذكر بعد رفع الرأس مضى في صلاته، وإن علم قبله جرّ جبهته إن أمكن ولم يؤد إلى نجاسة الجبهة بما لا يعفى عنه، ولا إلى بقاء الغصب، وإلّا قطع صلاته في السعة وأتم في الضيق، بل لا يترك الاحتياط في الحالين بالرفع والسجود على الجائز ثم الإعادة أو القضاء، إلّا أن يكون المسجد بدلاً في الضرورة والضيق.

الخامسة: لو فقد في أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه قطعها في السعة، وانتقل في الضيق إلى البدل من الثوب وغيره على الترتيب السابق.

السادسة: لو ارتفعت الجبهة عن المسجد قهراً، فإن أمكن إمساكها عن الوقوع احتسبها سجدة ويجلس، حتى لو لم يأت بالذكر، وإن عادت إلى المسجد قهراً فالمجموع سجدة واحدة.

السابعة: لو كان بجبهته قرحة أو نحوها، فإن لم تستوعبها سجد على المحل السليم ولو بأن يحفر حفيرة ليصيب السليم الأرض، وإن استوعبتها سجد على أحد الجبينين مقدّماً للأيمن على الأوْلى والأحوط، فإن تعذر سجد على ذقنه، فإن تعذر جمع بين الإيماء بالرأس والانحناء الممكن، على الأحوط.

الثامنة: لو عجز عن السجود مع تيسر القيام أومأ قائماً برأسه إلى السجود، والأحوط أن يرفع مسجده ويضع جبهته عليه، ولو عجز عن القيام فالأحوط

أن يومئ برأسه جالساً إلى السجود، وينحني بالممكن مع رفع المسجد ووضع الجبهة عليه، ويضع باقي المساجد في محالّها، فإن عجز عن الإيماء برأسه والانحناء أصلاً غمّض عينيه للسجود، وأتى بالذكر، وفتحهما للرفع منه، والأحوط مع ذلك رفع المسجد ووضع الجبهة عليه ووضع باقي المساجد أيضاً، وإن عجز عن الجلوس صلّى مضطجعاً ثم مستلقياً بالنحو السابق في بحث القيام.

التاسعة: يستحب التكبير للسجود، ورفع اليدين به حال الانتصاب من الركوع، وسبق الرجل بيديه إلى الأرض قبل الركبتين حال الهوي إلى السجود، وسبق المرأة بالقعود وبالركبتين قبل وضع يديها للسجود، وتخوية[1] الرجل حال السجود بتجافي أعضائه بعضها عن بعض، وضمّ المرأة أعضاءها، وتجافي الرجل عن الأرض وتجنيحه بيديه، وافتراش المرأة ذراعيها، واستيعاب المصلي مطلقاً جبهته بالسجود، مع زيادة تمكينها من المسجد.

وإطالة السجود، والإرغام بالأنف على ما يصح عليه السجود، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع جميعاً حذاء الأذنين أو المنكبين متوجهتين إلى القبلة، والنظر إلى طرف الأنف حال السجود.

وتكرار الذكر، والختم بالوتر، واختيار التسبيح، خصوصاً التسبيحة الكبرى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والصلاة على محمد وآله:، ومساواة موضع الجبهة للموقف، والدعاء بحوائج الدنيا والآخرة، لاسيما الرزق، والتكبير للرفع من السجدة الأولى، وللسجدة الثانية، والرفع منها قاعداً مطمئناً في جميع

---

(١) خوى في سجوده تخوية: أي تجافا وفرّج ما بين عضديه وجنبيه. (القاموس المحيط ٤: ٢٢٦ مادة: الخوّ).

التكبيرات، مع رفع اليدين حالها، وتورّك الرجل في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، واضعاً يديه على فخذيه ناظراً بينهما إلى حجره، والمرأة تقعد على أليتيها، ويقولان بين السجدتين: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، وإذا نهض الرجل رفع ركبتيه قبل يديه باسطاً يديه على الأرض معتمداً عليهما، والمرأة تنسّل في نهوضها انسلالاً، ويقولان حال النهوض: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وتستحب جلسة الاستراحة، وهي الواقعة بعد السجدة الثانية من الركعة التي لا تشهّد فيها، والأحوط عدم تركها.

العاشرة: يكره قراءة القرآن في السجود كالركوع، وأن يضع المصلي يديه على الأرض بين السجدتين، وأن ينفخ موضع سجوده إن لم يتولد منه حرفان، وإلّا حرم وأبطل الصلاة مع العمد، ويكره أيضاً الإقعاء في جلوس الصلاة، وهو بمعنييه مكروه:

الأوّل: أن يضع باطن صدر قدميه على الأرض، ويرفع عقبيه، ويجلس عليهما مع وضع الركبتين على الأرض.

الثاني: أن يجلس على أسته، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب.

تتمة:

وفيها مسألتان:

الأُولى: يجب السجود فوراً على القارئ والمستمع للآيات الأربع من سور العزائم الأربع عند آخر الآية من سورة ألم تنزيل، وهو: [﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾]، وآخر الآية من سورة حم فصّلت، وهو: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، وآخر الآية الخاتمة لسورتي النجم واقرأ، ولا يجب على السامع وإن كان أحوط.

ولو نسي السجود أو تركه عصياناً لم يسقط، ويأتي به متى ذكر.

ويستحب للقارئ والمستمع والسامع لآيات السجود في أحد عشر موضعاً: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وصّ والانشقاق، بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود، بل مطلق ما فيها ذكر السجود لله تعالى.

ويتكرر وجوب السجود وندبه بتكرر الموجب، وفي تكرره بقراءة جماعة لها دفعة إشكال، ويكفي في امتثال المتعدد رفع الجبهة في الجملة، ووضعها مرة أخرى من دون جلوس بينهما، ولا يُطلب السجود من كاتب الآية، والناظر في كتابتها، والمتصور لها.

ويعتبر في السجود هنا تحقق مسمّاه، وإباحة المكان، والأحوط وضع سائر المساجد السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ولا يعتبر غير ذلك مما يعتبر في سجود الصلاة من الاستقبال والستر والطهارة من الحدث والخبث وغير ذلك.

نعم، إذا كان اللباس مغصوباً وكان السجود تصرفاً فيه لم يجز السجود فيه، وليس في هذا السجود تشهد وتسليم ولا تكبير افتتاح، ولكن يستحب التكبير للرفع منه، بل هو أحوط، ويستحب أيضاً الذكر فيه بما تيسر، وأفضله المأثور.

الثانية: يستحب السجود شكراً لله تعالى لتجدّد نعمة، أو دفع نقمة، أو تذكرهما، أو للتوفيق للصلاة فريضة أو نافلة، بل كل عبادة وخير، ومنه إصلاح ذات البين، وتجزي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان يضع بينهما أو بعد الواحدة خدّه أو خدّيه على الأرض، مقدّماً للأيمن على الأيسر، ويفترش في

السجود ذراعيه، ويلصق صدره وبطنه بالأرض، ويمسح بعد الفراغ موضع سجوده بيده، ثم يمررها على وجهه وما نالته من بدنه.

ويستحب الذكر والدعاء والحمد والشكر لله تعالى حال السجود والتعفير بالمأثور، وأدنى ما يجزي في السجود قول شكراً لله ثلاثاً، ويعتبر فيه ما يعتبر في سجود التلاوة.

السابع من واجبات الصلاة: التشهد

وصورته - على الأحوط - «أشهد أن لا أله ألّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد».

ويجب بعد آخر سجدة من الصلوات، وبعد السجدة الثانية من الركعة الثانية للثلاثية والرباعية، ويعتبر فيه الجلوس والطمأنينة والموالاة العرفية والخلوّ عن اللحن.

ويستحب التورّك وزيادة البسملة، والحمد، والدعاء بالمأثور وغيره، مثل أن يقول قبل الشروع فيه: الحمد لله، أو بسم الله والحمد لله وخير الأسماء لله، ويقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: وتقبّل شفاعته وارفع درجته، ويقول حال النهوض من التشهد الأول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

ويستحب للرجل أن يجعل يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، وينظر إلى حجره، وأن تضمّ المرأة فخذيها إليها، وترفع ركبتيها عن الأرض، ويكره الإقعاء كما مر.

الثامن: السلام

وهو واجب في آخر كل صلاة، على الأحوط، ويجب فيه الجلوس مطمئناً، وله صيغتان:

الأُولى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

والثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وتجزي إحداهما عن الأخرى، والأحوط الجمع بينهما إذا قدّم الأولى، بخلاف ما لو قدّم الثانية، فإنه يقتصر عليها.

ويستحب أن يقول قبلهما، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو من توابع التشهد لا من صيغ السلام المخرجة، ويستحب التورّك في الجلوس حال السلام، ووضع اليدين على الفخذين، إلى تمام ما ذكرناه بعده في التشهد.

التاسع: الترتيب

بين أفعال الصلاة على حسب ما مرّ، فلو خالف عمداً بطلت صلاته، وكذا سهواً لو قدّم ركناً على ركن، وأما لو قدّم سهواً ركناً على غيره أو بالعكس، أو قدّم غير ركن على مثله فلا تبطل، وحينئذ فإن أمكن التدارك، لعدم دخوله في ركن وجب، وإلّا فلا، وتصح صلاته.

العاشر: الموالاة

وهي واجبة بين أفعالها وأجزاء أفعالها، وتطلق على أمرين:

الأوّل: الاتصال والتتابع بين الأفعال وأجزائها المحقق للوحدة العرفية. وهذه الموالاة لو أخلّ بها عمداً بطلت صلاته، على الأحوط، دون السهو، سواء نشأ الإخلال من السكوت الطويل أم من فعل رافع للوحدة.

الثاني: الاتصال والتتابع بينها، بحيث لا يحصل بينها فصل لسكوت أو فعل يوجب بنظر أهل الشرع محو صورتها أو صورة شيء من أفعالها، وهذه الموالاة لو أخلّ بها عمداً بطلت صلاته، وكذا سهواً إن زالت صورة أصل الصلاة أو

صورة جزئها الركني، كتكبيرة الإحرام، لطول الفصل بين حروفها أو كلمتيها أو وقوع حرف في أثنائها.

وأما إذا لم يوجب ذلك، وإنما يوجب محو صورة جزء غير ركن كالقراءة والذكر والتشهد، فهو يوجب إعادة الجزء إن بقي محل تداركه، ويوجب قضاءه لو خرج محلّ تداركه، وكان مما يُقضى كالتشهد.

الفصل الثالث: في القنوت

وهو الدعاء بمعنى مطلق الذكر، ويشترط - على الأقوى - برفع اليدين، بل عن كنز العرفان أنه في عرف الفقهاء: رفع اليدين بالدعاء[1].

وهو مندوب في جميع الصلوات حتى الشفع، على الأقوى، ويتأكد في اليومية، لاسيما الجهرية، وآكده في الصبح ثم المغرب، ويتأكد أيضاً في الوتر، وهو في الوتر قبل الركوع، وفي غيرها مرّة أيضاً قبل ركوع الركعة الثانية، إلّا في موارد خاصة يزيد فيها على المرة، كالعيدين والآيات، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

ولا يعتبر فيه ذكر خاص، وأفضله كلمات الفرج، وهي: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، إلى آخره.

ويستحب إطالته، والدعاء بالمأثور والأدعية القرآنية، وأن يبدأ في الدعاء بالصلاة على محمد وآله، ويختم بها.

ويستحب في قنوت الوتر مع دعاء الفرج المذكور وغيره أن يستغفر سبعين

---

(١) كنز العرفان في فقه القرآن ١: ٥٩.

مرة، والأفضل أن يقول في كل مرة: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ولو بلغ المائة كان أفضل، ولعل الاستغفار في الوتر أفضل من سائر الذكر.

ويستحب أيضاً فيه أن يستغفر لأربعين مؤمناً فصاعداً، وأن يقول سبع مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه، وسبع مرات: هذا مقام العائذ بك من النار، ويقول: رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت، وهذه يدي جزاء بما كسبت، وهذه رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود، ثم يقول: العفو ثلاثمائة مرة، ويقول: رب اغفر لي وارحمني، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم، ويصلي على النبي وآله ﷺ.

ويستحب بعد رفع الرأس من الوتر أن يقول: هذا مقام من حسناته نعمة منك، وسيئاته بعمله، وذنبه عظيم، وشكره قليل، إلى آخر الدعاء.

ويستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، وفي استحباب الجهر به للمأموم إشكال، بل يكره إذا سمع الإمام، ويستحب التكبير قبل القنوت، وأن يرفع اليدين حال التكبير، ثم يضعهما ويرفعهما للقنوت، ويجعلهما حيال الوجه مبسوطتين نحو السماء، منضمّتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما رأسه، وأن يمرّهما عند الوضع على وجهه وصدره.

ولا يجوز - على الأحوط - الدعاء في القنوت وغيره من أحوال الصلاة بغير العربية، والملحون مادة أو إعراباً ولو ترك القنوت عمداً مضى.

ولو نسيه وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع، استحب رجوعه إليه، ولو

ذكره بعد التلبس بالركوع قضاه بعد الرفع منه، ولو ذكره بعد السجود أو بعد الصلاة قضاه بعدها، ولو ذكره بعد ذلك فمتى ذكره.

تنبيه:

يستحب التعقيب للصلاة - لاسيما الفريضة - بذكر الله تعالى ودعائه والثناء عليه وحمده وقراءة القرآن المجيد، فمنه: التكبير ثلاثاً بأثر السلام رافعاً يديه به، كما في سائر التكبيرات.

ومنه: تسبيح الزهراء عليها الصلاة والسلام، وهو أفضل التعقيب، وكونه بالتربة الحسينية أفضل، ومنه، أداء الشهادتين والإقرار بالأئمة الطاهرين، وقراءة الحمد وآية الكرسي وآية الملك وآية (شهد الله أنه لا إله إلّا هو)، ودعاء الحفظ، وهو سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يؤاخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤف الرحيم، اللهمّ اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنّك على كلّ شيء قدير.

ومنه قول: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأجرني من النار وارزقني الجنّة، وزوّجني من الحور العين، إلى غير ذلك ممّا اشتملت عليه كتب الأعمال.

الفصل الرابع: في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

الأوّل: الحدث الأكبر والأصغر

وإن وقع في آخر جزء منها، إلّا ما عرفته في المسلوس والمبطون والمستحاضة. نعم، لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان، والأحوط الإعادة.

الثاني: تعمد التكفير من غير تقية على الأحوط

وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى خضوعاً، فلو صدر سهواً أو للتقية أو لغرض غير الخضوع لم تبطل صلاته، ولا فرق - على الأحوط - بين ما يقع حال القيام قبل الركوع وبعده، وما يقع حال الجلوس لاسيما جلوس المعذور، وكذا ما يقع حال الاضطجاع والاستلقاء لمن اضطرّ في صلاته إليهما.

الثالث: تعمّد قول آمين بعد الفاتحة لغير تقية

فلو وقع في مقام آخر أو سهواً أو للتقية لم تبطل به الصلاة.

الرابع: الإخلال بالاستقبال

عمداً أو جهلاً عن تقصير، وأما في غير العمد والجهل المذكور، فإن انحرف إلى اليمين أو الشمال أو استدبر فعليه الإعادة في الوقت دون خارجه، ولو انحرف دون ذلك ففيه تفصيل، كما سبق في بحث القبلة مع بيان حكم الالتفات بالوجه خاصة، وسبق أيضاً في باقي المباحث مبطلية الإخلال - عمداً أو مطلقاً - بالأجزاء وغير القبلة من الشرائط، فراجع.

الخامس: القهقهة عمداً

وكذا اضطراراً، على الأحوط، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع فعلاً، فلا بأس بها لو وقعت سهواً، ولا بما عداها من الضحك، ولا بالتبسم، ولا بالقهقهة التقديرية، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وارتعش من دون ظهور الصوت، وإن كان الأحوط البطلان بما عدا التبسم.

السادس: البكاء المشتمل على الدمع والصوت لأمور الدنيا

وكذا المشتمل على الدمع دون الصوت، على الأحوط، سواء وقع اختياراً أم اضطراراً، على الأحوط، وفي التباكي إشكال، ولو وقع البكاء سهواً لم يبطل الصلاة، وكذا لو وقع لله تعالى خوفاً منه، أو طلباً لما عنده من خير الدنيا أو الآخرة، أو كان به رضاه، كالبكاء على سيد الشهداء عليه السلام.

السابع: الشكّ في ركعات الفريضة الثنائية والثلاثية وأُوليي الرباعية

كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الثامن: كلّ سكوت أو فعل ماح لصورة الصلاة

كالتصفيق والتزمير، سواء وقع عمداً أم سهواً أم اضطراراً، وكذا الماحي لصورة الكلمة مع العمد، أو يكون فساد الكلمة موجباً لفساد ركن، كإحدى كلمتي تكبيرة الإحرام، ولا بأس بالفعل الذي لا يمحو الصورة وإن كثر، كقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، وتناول شيء من الأرض بالانحناء وهو واقف، وعدّ الركعات بالحصى، إلّا أن يوجب فوات الموالاة العرفية فيبطلها مع العمد - على الأحوط - دون السهو، وقد سبق ذلك وغيره في بحث وجوب الموالاة، فراجع.

ومنه يعلم حكم الأكل والشرب في أثناء الصلاة إذا كانا ماحيين للصورة، أو رافعين للموالاة العرفية، أو ينتفي فيهما الأمران، كشرب جرعة من الماء أو أكل لقمة صغيرة، والأحوط ترك كل ما يصدق عليه الأكل والشرب، ولا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم أو بين الأسنان.

ويُستثنى من المنع عن الشرب، شرب الماء في الوتر، بل مطلق النافلة لمريد الصوم، وهو عطشان ويخاف فوت الوقت إذا أتم مستحبات صلاته، فإنه لا بأس له بشرب الماء، ويأتي بمندوبات صلاته ما لم يستلزم منافياً آخر.

التاسع: تعمد النطق بحرفين

وإن لم يكن لهما معنى، أو بحرف دالّ على معنى مستقل بالإفادة نحو «ق» فعل أمر من الوقاية، و «ف» فعل أمر من الوفاء، وإن أخطأ المتكلم بترك هاء السكت، لكن بشرط أن يكون قاصداً لمعناه.

والأحوط لمن يتلفظ بهذا الحرف الإتمام والإعادة، بل لا يترك الاحتياط بهما، وكذا من تلفظ بحرفين بلا تركيب بينهما، كما لو قال: ج ج.

ولا تبطل الصلاة بالكلام سهواً، ولا بالقرآن والذكر والدعاء، نعم، لو دعا بمحرّم، كما لو دعا على مؤمن ظلماً أبطل صلاته مع العمد أو الجهل بحرمته تقصيراً، وكذا لو دعا أو ذكر الله تعالى أو قرأ آية قاصداً تنبيه أحد على أمر بحيث استعمل اللفظ في التنبيه وحده أو مع المعنى الحقيقي، نعم، لو قصد القرآن أو الذكر أو الدعاء وقصد التنبيه بنفس رفع الصوت، أو كان التنبيه داعياً فقط لم تبطل، ولا بأس بالدعاء مع خطاب الغير، كما لو قال غفر الله لك.

نعم، يشكل تسميت العاطس بقولك: يرحمك الله أو يرحمكم الله، فالأحوط الترك وإنّ المستحب للعاطس الردّ بقوله: يغفر الله لكم، سواء كان المسمّت مصلياً أم لا.

ولا تبطل بالأنين والنفخ والتنحنح والتأوه ونحوها، نعم، تبطل بالنطق

بأسمائها ما لم تتعلق بمناجاة الله ودعائه، كما لو قال: آه أو أوه من ذنوبي شكاية عند الله سبحانه، وخوفاً منه، وفي بطلانها بكلام المكره والمضطر إشكال.

خاتمة:

وفيها مسائل:

الأُولى: لا يجوز للمصلي الابتداء بالتحية، سواء كانت سلاماً أم لا، كما يكره السلام عليه ولا يجب عليه ولا على غيره ردّ غير السلام من التحيات، كقول: صبحك الله بالخير ونحوه، وإنما يجب عليهم ردّ السلام خاصة، إذا كان المسلّم بالغاً عاقلاً أو مميزاً وإن لم تبطل الصلاة بترك الردّ، ولا يترك الاحتياط للمصلي بقصد الدعاء أو القرآن في الردّ على المميز صبياً أم مجنوناً.

الثانية: يجب أن يكون الرد من المصلي مماثلاً للسلام عليه، فلو قيل له: سلام عليكم أجاب بمثله بتقديم لفظ سلام لا بقول عليكم السلام بتقديم عليكم والأحوط المماثلة أيضاً في التعريف والتنكير والجمع والإفراد وإن كان الأقوى عدم اعتبار المماثلة فيها، كما أنه لو كان السلام ملحوناً وجب الرد بالصحيح لا بالملحون، ولكن لا يترك الاحتياط للمصلي بقصد القرآن أو الدعاء، ولو قال: المسلّم: عليكم السلام، أو قال: سلام بدون عليكم، أو شكّ المصلي في أنّ السلام عليه كان بأي صيغة، فالأحوط الرد للجميع بقول سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء.

الثالثة: يجب ردّ السلام على الكفاية فوراً فلو أخّر لعذر أو عصياناً لم يسقط الرد، إلّا أن يخرج يقيناً عن صدق الجواب، فيسقط حينئذ وإن جاز الإتيان به من غير المصلي، وأما من المصلي، فلا يجوز إلّا أن يقصد به الدعاء أو القرآن.

الرابعة: لو سلّم على جماعة، منهم المصلي، فردّ السلام غيره لم يُجز له الردّ معه، على الأحوط، إلّا أن يكون الراد مميزاً غير مكلف، فالأحوط ردّ المصلي أيضاً بقصد القرآن أو الدعاء، ولو شك المصلي في قصد المسلّم له في ضمن الجماعة لم يُجز له الرد، إلّا أن يقصد القرآن أو الدعاء، وكذا لو شك في قصده له وحده.

الخامسة: لو سلّم أحد مراراً عديدة كفت المرة في ردّه، إلّا أن يردّ المجيب بينها فيتكرر الرد، لكن لو خرج عن المتعارف في تكرار السلام لم يجب الرد عليه بما يزيد على المتعارف، وكذا لا يجب رد السلام إذا كان سخرية أو مزاحاً.

السادسة: إنما يجب على المكلف الرد إذا سمع السلام عليه أو بعضه، ولاسيما إذا كان عدم سماع البعض لمانع أو للإسراع في المشي، كما يجب عليه إسماع الرد ما لم يكن المسلّم أصمّ، أو حالت بينهما أصوات عالية، أو صارا متباعدين بسبب سرعة المشي أو نحوه، فيكفي الرد المتعارف، ولو كان السلام بكتاب أو نحوه لم يجب الرد إلّا أن يبلّغه عنه مبلّغ، فالأحوط الردّ، ولو وقع التبليغ وهو في الصلاة ردّ بقصد القرآن أو الدعاء، على الأحوط، كما أنه الأحوط أيضاً لو سمع المصلي البعض الأقل من السلام، بل الأكثر أيضاً.

السابعة: لو سلّم كل واحد من شخصين على الآخر دفعة وجب على كل منهما الرد، ولو سلّم غيرهما على أحدهما ولم يعلم المقصود لم يجب عليهما الرد، والأحوط ردّ كل منهما في غير الصلاة.

الثامنة: يحرم قطع الفريضة اختياراً دون النافلة وإن كان الأحوط عدم قطعها أيضاً، وقد يجب قطع الفريضة لحفظ نفسه أو حفظ نفس أو مال يجب عليه حفظهما أو نحو ذلك.

وقد يستحب لحفظ مال يرجح حفظه، أو لتدارك الأذان والإقامة في مورد نسيانهما وتذكرهما قبل الركوع.

وقد يجوز لقبض غريم أو حفظ مال لا يضرّه فوتهما، وقد يكره لحفظ مال لا يُعتنى به أصلاً.

فقطع الفريضة تتعلق به الأحكام الخمسة، والأقوى أنه لو أتمّ صلاته في مورد وجوب قطعها لم تبطل، إلّا أن يأتي ضرر من نفس فعلها، فيكون فعلها ضرريّاً.

التاسعة: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه والبصر قليلاً، والعبث، والقران بين سورتين في الفريضة، ونفخ موضع السجود، والبصاق، والتنخم، وفرقعة الأصابع، والتمطّي، والتثاؤب، ومدافعة الأخبثين، والريح، والنوم، ووصل القدمين حال القيام، والتخصّر، وتغميض البصر، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه المطوّلات.

الفصل الخامس: في صلاة الآيات

وهي واجبة على كل مكلّف سوى الحائض والنفساء، لكن يجب عليهما فعلها بعد الطهر إذا كانت غير موقتة كالزلزلة، وأسبابها أربعة:

الأوّل: كسوف الشمس.

الثاني: خسوف القمر.

الثالث: الزلزلة وإن لم يحصل الخوف منها.

الرابع: كل مخوف سماوي أو أرضي، كالصاعقة والخسف والرياح الهائلة السوداء أو الحمراء أو شبههما والظلمة الشديدة، والنار التي تظهر في السماء،

ونحوها. ولو لم يحصل الخوف للغالب لم تجب الصلاة وإن أخافت البعض.

وهنا مسائل:

الأُولى: وقت صلاة الكسوفين مدّتها وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى الشروع بالانجلاء، كما أنّ وقت الرياح ونحوها، مما تطول عادة هو مدّتها، ولو قصر وقتها أو وقت الكسوفين عن أداء الصلاة فيه لم تجب، ولو أخّرها مع اتساع الوقت وأدرك بعضها وجب فعلها - على الأحوط - بقصد القربة المطلقة، ولو مضى وقت صلاة الكسوفين ولم يأت بها وجب قضاؤها، سواء علم بالكسوف في وقته أم لا، إلّا إذا احترق بعض القرص ولم يكن قد علم به، فلا قضاء، كما لا قضاء في الرياح ونحوها مما يتسع وقتها للصلاة، سواء علم بها أم لا، والأحوط القضاء، لاسيما مع سبق العلم، بل لا يترك هنا.

وأما الصاعقة ونحوها مما يقصر وقتها عادة عن أداء الصلاة، فتجب الصلاة لها فوراً عرفياً، وإن أخلّ بها أثم مع العمد، ولا قضاء مطلقاً وإن كان أحوط.

وأما الزلزلة، فوقتها العمر، وتجب فوراً، فإن أخلّ بالفور العرفي أثم، ولا يجب الفور ثانياً، نعم لو عدّ تأخيرها إهمالاً لم يجز.

الثانية: إذا حدثت الآية المخوفة في محل اختص الوجوب بأهله وأهل ملحقاته الذين يشاركونهم في الخوف النوعي، ولو كان البلد متسعاً خارجاً عن المتعارف، بحيث يختص الخوف بالطرف الذي حدثت فيه الآية لم تجب الصلاة على غير أهل هذا الطرف، كما أنّ الزلزلة لو اختصت بطرف لم تجب الصلاة على غير أهله وإن لم يكن البلد عظيماً، ولكن لا يترك الاحتياط في غير العظيم.

الثالثة: لو حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية، فإن وسع الوقت

الصلاتين تخير بينهما في التقديم، وإن ضاق وقت إحداهما قدّمها، وإن ضاق وقتها معاً قدم اليومية.

الرابعة: صلاة الآيات ركعتان يكبّر للإحرام في أولاهما مقارنة للنية كما في سائر الصلوات، وفي كل من الركعتين خمسة ركوعات هي أركان، يقرأ قبل كل ركوع وهو قائم الحمد وسورة، ثم يسجد بعد كل من الركوع الخامس والعاشر سجدتين، ثم يتشهد في الختام ويسلّم، ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة الأوّلى وركع ثم قام وقرأ من حيث قطع بعضاً آخر وركع، وهكذا يقرأ باقي الأبعاض قبل باقي الركوعات الخمسة حتى يتم السورة كان مجزياً، وهكذا في الركعة الثانية، فيكون قد قرأ في مجموع كل واحدة من الركعتين الفاتحة وسورة تامة.

ولا يجزي - على الأحوط - في التبعيض أن يقرأ دون آية، ولو أراد أن يبعّض في ركعة دون أخرى جاز أيضاً، ومتى أتمّ سورة وركع وجب بعد الركوع قراءة الحمد، والأوْلى بل الأحوط أن لا يركع الركوع الخامس والعاشر من دون أن يتم سورة.

الخامسة: يجب في هذه الصلاة زيادة على ما ذُكر ما يجب في اليومية من الأذكار والشرائط، ويلحقها حكم الشك في اليومية، فتبطل بالشك في الركعات، لأنها ثنائية، ولا تبطل بالشك في الركوعات، لأنها من الأفعال، فيلحقها حكم الشك في الأفعال كسائر أجزائها.

السادسة: يستحب فيها التكبير وهو قائم منتصب قبل كل ركوع وبعده إلّا الخامس والعاشر، فيقول بعدهما، سمع الله لمن حمده، ويستحب فيها أيضاً بعد القراءة القنوت في كل قيام مزدوج، فيكون في مجموعها خمسة قنوتات، وله

الاقتصار على إثنين أحدهما قبل الركوع الخامس والآخر قبل العاشر، وله الاقتصار على الأخير.

ويستحب التطويل فيها، وقراءة السور الطوال، وإتمام السورة بكل قيام، والجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس، وإيقاعها تحت السماء، وفي المساجد، وفعلها جماعة، ويتحمل الإمام فيها القراءة خاصة كاليومية، ولو أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو في أثنائه من إحدى الركعتين فقد صحّت جماعته، وإلّا فالأولى بل الأحوط التجنب.

السابعة: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وما في حكمه، وليس منه خبر الرصدي، إلّا أن يفيد العلم، وكذا لو أفاد الاطمئنان، على الأحوط، ويتعدد وجوب الصلاة بتعدد السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة، أو إفراداً كالزلزلتين، ولا بدّ من التعيين مع التعدد النوعي.

الفصل السادس: في القضاء

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل: في القضاء عن النفس

وفيه مسائل:

الأُولى: يجب على المكلف قضاء الفرائض اليومية، وصلاة الآيات على ما مرّ، والنافلة المنذورة في وقت معين إذا فاتت هذه الصلوات أو وقعت فاسدة ولم يكن لها مسقط.

ولا قضاء على الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنفساء، والكافر الأصلي مع استيعاب هذه العناوين لوقت الأداء، بحيث لا يبقى من آخره ولو مقدار ركعة، ولو عرض الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار ولم يصلّ وجب قضاؤها.

الثانية: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أم بفعلهم واختيارهم، وكذا المغمى عليه، لكن لا يترك الاحتياط في القضاء إذا كان الإغماء بتسبيبه مع علمه أو ظنه به أو احتماله العقلائي له.

الثالثة: لا قضاء على المخالف لما أتى به من الصلاة صحيحاً في مذهبه أو عنده جهلاً وغفلة وإن كان غير صحيح عندنا، نعم، لو ترك صلاة أو أقدم عليها فاسدة وجب عليه القضاء، ولو استبصر بعد الصلاة والوقت باق لم تجب الإعادة، على الأظهر، ولو استبصر ثم عاد ثم استبصر ففي سقوط قضاء أيام العود إلى الخلاف إشكال.

الرابعة: يجب على المرتد عن فطرة أو ملّة قضاء أيام ردّته بعد عوده إلى الإسلام، ويصح منه.

الخامسة: يجوز القضاء ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، ويصلي في السفر تماماً ما فات في الحضر، ويصلي في الحضر قصراً ما فات في السفر.

السادسة: لو فاتت الصلاة وكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه الآخر مسافراً، فإن كان في آخره حاضراً قضى تماماً، وإن كان في آخره مسافراً قضى قصراً على الأقوى، ولكن الأحوط الجمع في المقامين بين القصر والتمام.

السابعة: يعتبر الترتيب بين الفوائت اليومية، فيجب قضاء السابق في

الفوات على اللاحق به، ولو جهل السابق سقط اعتبار الترتيب، على الأقوى، كما لا يُعتبر أيضاً بين اليومية وغيرها من الفوائت، ولا بين الغير بعضها مع بعض.

الثامنة: لو كان عليه قضاء فائتة أو أكثر وحضر وقت الصلاة الأدائية كان مخيراً بين تقديم القضاء والأداء، والأحوط تقديم القضاء.

التاسعة: لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع طول العمر ما لم يؤدّ إلى التهاون فيتضيق، ولا تجوز الاستنابة فيه وإن أيس من القدرة على الصلاة الاختيارية أو مطلقاً لكثرة ما عليه مثلاً.

العاشرة: لو شك في فوات فريضة أو أكثر لم يجب القضاء، ولو علم أنّ عليه فوائت وشك في مقدارها جاز له الاقتصار على القدر المتيقن، والأحوط القضاء حتى يحصل اليقين بالفراغ.

الحادية عشرة: لو علم أنّ عليه صلاة وترددت بين الفرائض الخمس أجزأه أن يصلي صبحاً ومغرباً ورباعية بقصد ما في الذمة من الرباعيات الثلاث، ولو كان مسافراً حينما فاتته الفريضة أجزأه مغرب وثنائية مرددة بين باقي الفرائض، ولو لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً أجزأ أن يصلي مغرباً وثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ويسقط اعتبار الجهر والإخفات في المرددة، فيتخير بينهما في جميع الفروع المذكورة.

الثانية عشرة: لا يمنع التكليف بالقضاء من فعل النافلة، كما لا يمنع عنه التكليف بالأداء.

الثالثة عشرة: الأحوط للمعذور تأخير القضاء إلى أن يرتفع العذر، إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه أصلاً، أو ظهرت له بعض علامات الموت فيخاف مفاجأته.

الرابعة عشرة: يستحب تمرين الصبي على قضاء ما يفوت منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها وكل عبادة، والأقوى شرعية عبادته، فلو صلّى ثم بلغ في الوقت بعد الصلاة أو في أثنائها لم تلزمه الإعادة.

نعم، لو كان في أثنائها يعدل بها إلى الوجوب.

ثم إنه كما يستحب تمرين الولي للصبي على العبادات يجب عليه منعه عن كل ما علم من الشرع مبغوضية وجوده، لكونه ضرراً على الصبي، كأكل الأعيان النجسة وشربها، أو إضراراً منه بالغير، أو فساداً في الأرض، كالقتل والنهب والسرقة والفتنة واللواط والزنا ونحوها.

نعم، لا يجب - على الأقوى - منعه عن أكل الأعيان النجسة أو شربها، ولكن الأحوط عدم مناولتها له. ولا بأس بإلباسه الذهب والحرير، والأحوط العدم.

المطلب الثاني: في القضاء الواجب عن الغير

وهو قسمان:

[**القسم**] **الأوّل**: قضاء الولي عن الميت ما فاته من الصلاة الصحيحة، سواء تمكن من قضائها أم لا، وسواء فاتته لعذر حقيقي، كعروض ما يوجب فواتها بعد مضي وقت يمكن أداؤها فيه، أم عرفي، فإنّ أهل العرف يتسامحون كثيراً في صلواتهم عند الأعذار العرفية، كالمرض ونحوه، فيتركونها أو يُخلّون بواجباتها، ولا يجب قضاء ما فات الميت بلا عذر أصلاً، لاسيما إذا ترك الصلاة عامداً طول عمره أو أكثره، كما لا يجب القضاء عن المرأة وإن كان أحوط.

مسائل:

الأُولى: المراد بالولي هو الذكر الأكبر سنّاً من الأولاد، أو غيرهم من سائر الطبقات، على الأحوط، ولو أخلّ الأكبر بالقضاء، فالأحوط قضاء من يشاركه في الطبقة، كما أنّ الأحوط عدم اعتبار التكليف في الولي عند الموت فلو كان الولي صغيراً أو مجنوناً حين الموت انتظر به زمان التكليف، ولا يجب الاستئجار من ماله، ولا يعتبر في الولي أن يكون وارثاً فعلاً، فيجب عليه القضاء وإن كان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو رقٍّ أو غيرهما.

الثانية: لو أقام أحد بالقضاء عن الميت بتبرع أو استئجار من الولي أو غيره، سقط عن الولي، ولو أوصى الميت بالاستئجار عنه لزمت وصيته، وسقط عن الولي أيضاً إذا قام به الأجير.

الثالثة: لا يجب على الولي أو غيره كالأجير والمتبرع مراعاة الترتيب في القضاء عن الميت، سواء علم الترتيب أم لا، والأحوط مراعاته، لاسيما مع العلم به.

الرابعة: إنما يجب على الولي قضاء ما فات الميت من صلاة نفسه، يومية كانت أم صلاة الآيات أم غيرها، دون ما وجب عليه باستئجار أو ولاية على ميت، ولا يجب الفور في القضاء.

الخامسة: يراعى في ثبوت القضاء وفي الأجزاء والشرائط تكليف الولي لا الميت، وكذا في أحكام الخلل، نعم، قد يراعى في أحكامه تكليف المباشر إذا لم يؤدّ الخلل إلى البطلان عند الولي، كما لو رأى المباشر وجوب سجود السهو لنقصان القراءة مثلاً، ورأى الولي عدم الوجوب أو بالعكس، فإنّ المدار على تكليف المباشر.

السادسة: لو لم يكن للميت وليٌّ أو فاتته صلاة عن عمد لم يجب القضاء عنه من أصل المال، ولو أوصى به أُخرج من ثلثه.

القسم الثاني: القضاء بالأجرة، وهو إنما يصح عن الميت دون الحي حيث تكون الصلاة واجبة، وكيفيته أن يقيم الأجير نفسه مقام الميت بالفعل والامتثال، ويجزي قصد كونه لله تعالى نيابة عن الميت، ولا بدّ من تعيين المنوب عنه ولو بالإجمال، مثل كونه صاحب المال أو نحو ذلك.

مسائل:

الأُولى: يشترط في الأجير العقل والإيمان، وأن يكون عارفاً بصحيح الصلاة وفاسدها، وأحكام الخلل بحسب اجتهاده أو تقليده، وأن تصح صلاته عنده وعند المستأجر ولياً أو غيره مع الاطمئنان بتأديته لها وان لم يكن عدلاً، وفي إجزاء استئجار المميز ولو بإذن وليه إشكال، ويجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، ويراعى في الجهر والإخفات وكيفية الستر حال الأجير.

الثانية: الأحوط عدم استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام أو الطهارة المائية وإن كان الميت معذوراً بمثل عذره، ولو استؤجر القادر فعجز انتظر وقت ارتفاع العذر، ولو أيس منه فالأحوط الانفساخ.

الثالثة: لو استؤجر على الصلاة في وقت خاص كالليل أو الشهر المعين لم تجز المخالفة إلّا بإذن المستأجر، ولو صلّى في غيره لم يستحق الأجرة، وبرئت ذمة الميت.

الرابعة: لو استؤجر على العمل بنفسه لم يجز أن يستأجر غيره، إلّا مع إذن المستأجر، ولو استؤجر على العمل مطلقاً ولو بالتسبيب جاز، وحينئذ لم يجز أن يستأجر بأقلّ من الأجرة المجعولة له، على الأحوط، إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل.

الخامسة: لو لم يعين مقدار المستحبات التي يشتمل عليها العمل المستأجر عليه أجزأ إتيانه على النحو المتعارف.

السادسة: يقبل قول الأجير في الإتيان بالعمل وفي صحته، بل لا يبعد الحكم بالإتيان بمجرد انقضاء الوقت المضروب له، ولو مات قبل انقضائه فالأحوط تجديد الاستئجار بمقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل، وكذا لو لم يعيّن له وقت.

الفصل السابع: في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في الفرائض، لاسيما اليومية، وخصوصاً الأدائية، ولاسيما الجهرية، والمراد هو الفرائض بالنوع وإن كانت مندوبة بالفعل، كالمعادة جماعة أو لاحتمال البطلان، والمتبرع بها عن الميت، وصلاة العيدين مع عدم اجتماع الشرائط، ولا تشرع في النوافل الأصلية إلّا الاستسقاء.

ولا يضرّ في الائتمام باليومية اختلاف صلاة الإمام والمأموم في الجهر والإخفات والقصر والتمام والأداء والقضاء والإعادة وعدمها، نعم، يشكل اقتداء غير المعيد بمن يعيد احتياطاً، وكذا المحتاط في الإعادة بالمحتاط بها، إلّا أن يكون احتياطهما من جهة واحدة.

وأقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام.

وفي المقام مباحث:

[المبحث] الأوّل:

يشترط في الجماعة أمور:

[الشرط] الأوّل: نية المأموم الائتمام في ابتداء صلاته، فلو ابتدأ بها منفرداً لم

يجز له الائتمام في الباقي، وتنعقد الجماعة وإن لم يعلم الإمام أو نوى عدم الإمامة، نعم لا بدّ للإمام من نية الإمامة في المعادة جماعة والجمعة وصلاة العيدين الواجبة، على إشكال في البطلان لو غفل عن نية الإمامة.

فروع:

الأوّل: لا يلزم المأموم البقاء على الائتمام، بل له العدول إلى الانفراد اختياراً وإن نواه من أول الصلاة، والأحوط العدم، فلو عدل لم يجز له العود إلى الائتمام.

الثاني: لو عدل وقد قرأ الإمام لم تجب عليه القراءة، ولو عدل في أثناء القراءة لم يجب إلّا قراءة ما بقي، والأحوط استئنافها.

الثالث: لو شك في نية الائتمام بنى على العدم إلّا أن يرى نفسه مشغولاً في الصلاة بعنوان الائتمام، لإتيانه بعض وظائف الجماعة من المتابعة وترك القراءة ونحوهما، فيبني على الائتمام.

الشرط الثاني: أن لا يكون الإمام مأموماً لغيره، فلا يجوز الاقتداء بالمأموم.

الشرط الثالث: وحدة الإمام، فلا يجوز الاقتداء بإثنين مجتمعين أو متعاقبين إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، من موت أو إغماء أو حدث، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر، وكذا لو عرض له ما يجعله مضطراً، كما لو صلى قائماً في قائمين فاضطرّ إلى الصلاة جالساً.

الشرط الرابع: تعيين الإمام بالاسم أو بالوصف، كالحاضر، أو بالإشارة ولو ذهنية.

فرع:

لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد، فبان أنه عمرو، فإن نوى الاقتداء بالحاضر ولكنه اعتقد أنه زيد صحّت صلاته وجماعته حتى لو كان عمرو فاسقاً، لأنه نوى الائتمام بالمعين بالحضور واعتقد عدالته، لزعمه أنه زيد، نعم، يلزمه الانفراد لو التفت في الأثناء إلى أنه عمرو الفاسق.

وأما لو نوى الاقتداء بزيد بخصوصيته واعتقد أنه الحاضر، فالظاهر بطلان جماعته، وصحة صلاته، إلّا أن يزيد فيها ركناً للمتابعة، فتبطل.

الشرط الخامس: أن يتأخر دخول المأموم في الصلاة عن الإمام، فلو تقدم عليه ولو بحرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد جماعته، ويكفي تأخره عنه ولو ببعض تكبيرة الإحرام، والأحوط تأخره بكلها، ولا تلزم المبادرة إلى الدخول بمجرد تكبير الإمام وإن كانت أفضل، بل له الانتظار إلى قراءة الإمام أو ركوعه فيركع بعده وهو آخر ما تدرك به الركعة، ويكفي أن يصل إلى حد الركوع والإمام في حدّه وإن كان مشغولاً في الهوي والإمام في الرفع.

فرعان:

الأوّل: يجوز الدخول في الجماعة مع احتمال إدراك ركوع الإمام، فإن أدركه صحت صلاته وجماعته، وإلّا صحت الصلاة دون الجماعة، كما تصح صلاته دون جماعته لو دخل بتخيل إدراك ركوع الإمام فظهر العدم، أو شك فيه، بل لو شك وهو في حال الذكر للركوع تصح جماعته أيضاً.

الثاني: لو كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى حد الراكع انتصب جديداً،

وتخير بين المضي منفرداً وانتظار الإمام قائماً إلى الركعة اللاحقة، ويجعلها الأولى له، إلّا أن يوجب الانتظار عدم صدق الائتمام فيتعين الأول.

الشرط السادس: أن لا يكون بين الإمام والمأمومين حائل من جدار أو غيره، وكذا بين بعض المأمومين مع بعض ممن يكون واسطة في الاتصال، وإنما يكون الحائل مانعاً إذا كان مستمراً وساتراً عرفاً في جميع الأحوال، بل حتى حال القيام وحده، على الأحوط، فلو حال في حال الجلوس أو السجود خاصة لم يكن به بأس، وكذا لو كان اتفاقياً، كمرور أحد ما لم تتصل المارة.

وليس من الحائل الظلمة والغبار والثوب الرقيق الذي لا حيلولة معه ولا ستر فيه أصلاً، نعم، يُعدّ منه ما فيه ثقب أو ثقوب، يرى منها المقابل، ويُسمّى في العرف جداراً أو ساتراً، وفي كون الزجاج من الحائل إشكال، ولا يعتبر عدم الحائل في ائتمام المرأة بالرجل، ولكن يعتبر إذا كان إمامها امرأة.

فروع:

الأوّل: لو كان الإمام في محراب داخل لم يجز أن يأتمّ به من في جانبي المحراب للحائل، بخلاف الصف الذي خلفه والصفوف الأخرى، وكذا لو بلغت الصفوف إلى باب وخرجت الجماعة منه، فإنه تصح صلاة الصفوف الواقعة خلف هذا الباب، لاتصالهم بالداخلين، كما تصح صلاة من بين الأسطوانات مع اتصالهم بمن لم تحلُ الأسطوانة دونه.

الثاني: لو دخل في الجماعة جهلاً بوجود الحائل لم تصح جماعته، فإن التفت في الأثناء أتمّ منفرداً، إلّا أن يكون قد زاد ركناً للمتابعة، فتبطل صلاته.

الثالث: لو تجدد الحائل بطلت الجماعة حينئذ.

الشرط السابع: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً دفعياً معتدّاً به كالشبر ونحوه، ولا بأس بما دونه، كما لا بأس بالانحداري الذي لا ينافي صدق انبساط الأرض عرفاً وإن زاد على شبر، وأما إذا نافاه كالانحدار التسنيمي، فالأحوط مراعاة عدم بلوغ الشبر، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام وإن كان كثيراً، ما لم يكن مفرطاً، على الأحوط، ولو وقف المأموم غفلة دون موقف الإمام بشبر أو أكثر، أو عرض ذلك في الأثناء سهواً أو قهراً لم تصح جماعته وإن بادر إلى المساواة، على الأحوط.

الشرط الثامن: أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم الأقرب إليه ما يزيد على خطوة تملأ الفُرج، وهي مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد. وكذا بين موقف المتقدم من المأمومين ومسجد المتأخر، أو بين مواقف أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، ولو كان البُعد أكثر من خطوة لم يحصل الائتمام، فلا يصح إحرام المأموم مع زيادة البعد على هذا القدر بينه وبين الإمام أو بينه وبين المأمومين الواصلين له بالجماعة، إلّا أن يكون من بهم الاتصال متهيئين للدخول بالجماعة، فيصح إحرام البعيد حتى لو كان في طرف الصف أو في الصفوف المتأخرة.

فرع:

لو انفرد أكثر من مأموم، أو تمّت صلاتهم لكونها قصراً مثلاً انفرد من يتصل بالجماعة بواسطتهم، إلّا إذا عادوا إلى الائتمام بلا فصل.

الشرط التاسع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المحل، ويجوز التساوي بينهما، والمدار في التقدم على مقاديم البدن للمصلين قياماً، وعلى الركبتين لمن

يصلّون جلوساً، والأحوط مراعاة التقدم بجميع البدن حتى الأعقاب، ولو تقدم المأموم في ابتداء الصلاة أو أثنائها عمداً أو سهواً بطلت جماعته حتى لو عاد إلى التأخر فوراً، على الأحوط.

فرع:

لو طال صفّ المأمومين حتى أدّى إلى تقدم بعضهم على الإمام حقيقة لم يضرّ مادام متأخراً في الظاهر وعرفاً، كما يتفق كثيراً في الصحن العلوي الشريف إذا استطال الصف، فإنّ أئمة الجماعة يتيامنون غالباً، كما يقتضيه الاستقبال المطلوب، فيتأخر الإمام حقيقة عن جملة من أهل يمين الصف الطويل.

الشرط العاشر: أن لا تكون الغاية في الجماعة الرياء أو نحوه من المحرمات، ولا أن تكون الغاية مذمومة، كطلب الجاه أو المال، على الأحوط، بل قد يُدّعى اعتبار قصد القربة، وهو ممنوع بالنسبة إلى الإمام، لعدم اعتبار قصد الإمامة منه فضلاً عن القربة، وكذا بالنسبة إلى المأموم، فلو ائتم لسهولة الأمر عليه أو للخلاص من الشك أو غير ذلك من المباحات صحت جماعته وإن توقف الثواب على نية القربة، إلّا من باب التفضل المحض.

المبحث الثاني: يشترط في إمام الجماعة البلوغ والعقل والإيمان وطهارة المولد والذكورة

إذا كان المأمومون أو بعضهم ذكوراً فلا تجوز إمامة المرأة لغير المرأة، ويشترط أيضاً فيه العدالة، وهي على قول الكثير ملكة باعثة على ملازمة التقوى عادة. وبعبارة أخرى ملكة مانعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، ويكفي الظنّ بالملكة الحاصل من حسن الظاهر، بل هي حسن الظاهر، على الأقوى.

وتثبت عدالة الشخص بالعلم والبينة والاطمئنان بها عادة للعارف ولو من شهادة جماعة مجهولي العدالة، أو شهادة عدل واحد بها، أو اقتداء جماعة مجهولين به مع انتفاء التهمة ظاهراً، أو صلاة عدلين خلفه.

ويشترط أيضاً أن يكون صحيح الصلاة ولو بنظر المأموم اجتهاداً أو تقليداً.

وأن يكون غير ملحن في قراءته مادة وهيئة وإعراباً وإن كان معذوراً لعجزه. نعم، لو كان المأموم ملحناً بما يلحن به الإمام جاز ائتمامه به مع عدم وجود إمام محسن للقراءة، على الأحوط، وكذا يجوز ائتمام الملحن بمثله مع اختلاف محل اللحن، وعدم الإمام المحسن، لكن ينفرد عند محلّ الاختلاف ويقرأ الباقي لنفسه.

ويشترط أيضاً أن لا يكون الإمام عاجزاً عما يكلف به المأموم من القيام والقعود ونحوهما، فلا تصحّ إمامة القاعد للقائمين، ولا إمامة المضطجع للقاعدين، ولا بأس بالعكس وبجماعة المتماثلين، كما لا بأس بإمامة المتيمّم للمتطهر، بالماء، وذي الجبيرة للصحيح، والمتنجس المعذور لغيره، والمستحاضة للطاهرة، والأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل.

فروع:

الأوّل: لو ظهر بعد الصلاة اختلال بعض الشروط في الإمام، كما لو ظهر كونه كافراً أو فاسقاً لم تبطل صلاة المأموم، وكذا لو ظهر في الأثناء، لكنه هنا ينفرد. نعم تبطل جماعته في الصورتين على الأحوط، ويترتب عليه بطلان صلاته لو زاد ركناً للمتابعة، ولو علم بحاله وائتمّ به غفلة ففي الصحة إشكال، والأقرب الصحّة.

الثاني: لو علم المأموم بخلل في صلاة الإمام، فإن كان مبطلاً لها عمداً وسهواً، كما لو زاد ركناً أو كان محدثاً أو متطهراً بالمضاف لم يجز الائتمام به، وإن لم يكن مبطلاً لها لوجود المصحّح بنظر المأموم جاز له الائتمام به، كما لو صلّى بالنجاسة جاهلاً، أو ترك السورة نسياناً أو عمداً لزعمه عدم وجوبها، وإن كان المأموم يرى وجوبها، لكن لا يترك له الاحتياط بقراءتها، ولو كان مبطلاً لها بنظر المأموم دون الإمام ففي جواز ائتمامه به إشكال.

الثالث: لو ظهر للإمام بطلان صلاته بعد الفراغ لم يجب عليه إعلام المأمومين، ولو ظهر له أو حدث المبطل في الأثناء لم يجز له إكمال الصلاة بهم.

الرابع: لو صلّى الإمام قبل الوقت باعتقاد دخوله، ولم يعتقده المأموم لم يجز أن يأتم به، إلّا أن يعتقد أنّه دخل في الأثناء فله الائتمام به حينئذ، ولو صلّى الإمام نسياناً أو لظنّ غير معتبر بالوقت لم يجز له أن يأتم به وإن علم بالدخول حينئذ، ولو شك في أنّ الإمام هل صلّى معتقداً للدخول أو ناسياً لم يأتمّ به أيضاً على الأحوط.

المبحث الثالث: في الأحكام

وفيه مسائل:

الأُولى: لا يتحمّل الإمام عن المأموم من أفعال الصلاة وأقوالها غير قراءة الركعتين الأُوليين، فإنّه يتحمّلها عنه إذا اجتمعا في هاتين الركعتين أو إحداهما. فإذا تحمّلها الإمام لم يلزم المأموم فعلها، وإن كان قد يندب، بل قد يكره أو يحرم.

فإنّ الصلاة إن كانت إخفاتية كره للمأموم القراءة، والأحوط له تركها، واستحب، له التسبيح والتحميد والصلاة على النبي وآله، وإن كانت جهرية وسمع المأموم قراءة الإمام ولو همهمة وجب على المأموم ترك القراءة على الأحوط، واستحبّ له الإنصات إلى قراءة الإمام، وإن لم يسمع أصلاً استحبّ له القراءة، ولو اختلف حاله في أبعاضها، بأن يسمع بعضها ولا يسمع الآخر ففيهِ إشكال، والأحوط ترك جميع القراءة، وكذا لو شك في السماع وعدمه ولا فرق في عدم السماع بين أن يكون مسبّباً عن البعد أو الصمم أو غيرهما.

الثانية: إذا لم يقرأ المأموم لم يلزمه الاطمئنان في القيام وإن كان أحوط، كما لا تلزمه المبادرة إلى القيام حال قراءة الإمام، فيجوز أن يتأخّر حتى يقرأ الإمام بعض الحمد، نعم، لو سبق المأموم الإمام عمداً إلى الركوع أو القنوت قبل أن يتم الإمام القراءة بطلت صلاته.

الثالثة: يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال وتكبيرة الإحرام دون باقي الأقوال، وإن كان الأحوط المتابعة فيها أيضاً لاسيّما التسليم.

والمراد بالمتابعة عدم تقدّم المأموم على الإمام، ولا بدّ من التأخّر بتكبيرة الإحرام في الجملة، كما مرّ في الشرط الخامس، ولا يجوز التأخّر الفاحش في غيرها إلا مع الضرورة لزحام ونحوه أو النسيان.

الرابعة: إذا سبق الإمام المأموم بركعة أو ركعتين وجب على المأموم القراءة في المسبوق به، إلّا أن يدخل في الصلاة والإمام راكع، فتسقط قراءة هذه الركعة، ولو قرأ الفاتحة وركع الإمام اقتصر عليها، ولا بأس بقراءة السورة والالتحاق به في الركوع، ولو أعجله عن قراءة الفاتحة أو إتمامها والالتحاق به في الركوع أتمّها والتحق به في السجود أو انفرد، وهو الأحوط.

الخامسة: لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً وجب العود إن كان يدرك الإمام، فلو لم يعد أثم وصحّت صلاته وجماعته، ولو رفع رأسه عمداً بطلت صلاته إن ترك الذكر أيضاً عمداً، وإلّا أثم في الرفع، وانتظر الإمام، ولو لم ينتظره وعاد إلى الركوع أو كل من السجدتين عمداً أو سهواً بطلت صلاته، ولو عاد إلى سجدة واحدة صارت المعادة ثانية له إن كان قد سجد واحدة، وأما لو سجد سجدتين، فإن عاد عمداً بطلت صلاته، وإلّا صحت.

والظاهر أنّ الركوع الأصلي هو الأول وكذا السجود، ولذا لا تبطل الصلاة بالاقتصار عليه، وأما الثاني، فهو واجب للمتابعة، فالذكر الواجب هو الواقع في الأول وإن كان يبعد سقوطه برعاية لمتابعة الإمام لو التفت المأموم قبل الذكر، والأحوط عدم ترك الذكر في الثاني.

السادسة: لو سبق المأموم الإمام إلى الركوع أو السجود فالحكم يعرف مما ذكرناه في المسألة السابقة، سوى أنه هنا لو سبق وعاد عمداً إلى متابعة الإمام في الحال التي فارقه المأموم فيها، أعني القيام أو الجلوس لم تبطل صلاته حينئذ، بل يتوقف البطلان على متابعته بعد في الركوع أو سجدة تكون ثالثة للمأموم.

السابعة: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثم عاد للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل لحوقه به في الركوع، فالأحوط الإتمام والإعادة، ولو كان ذلك في سجدة واحدة، فإن كانت الثانية فلا بأس، وإن كانت الأولى فالأحوط الإتيان بأخرى مع الإمام ثم الإعادة.

الثامنة: لو رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجداً، فتخيل أنه في الأولى، فعاد لمتابعته، فبان أنه في الثانية اجتزأ بها، وإن تخيل أنه في الثانية فسجد بقصد الثانية، فبان أنه في الأولى عُدّتْ متابعة والأحوط الإتمام والإعادة في الصورتين.

التاسعة: إذا دخل في ثانية الإمام تحمّل عنه القراءة فيها خاصة، وتابعه في القنوت والتشهد استحباباً، والأحوط التجافي حال التشهد، كما أنّ الأحوط التسبيح بدل التشهد، وإذا قام الإمام للثالثة قام معه وقرأ وقنت، فلو ركع الإمام قبل إكمال المذكورات ترك المأموم القنوت، بل السورة أيضاً، ولا بأس بفعلهما والالتحاق بركوع الإمام، ولو لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً حتى رفع رأسه من الركوع انفرد على الأحوط، ويجب على المأموم التشهد في ثانيته، ثم اللحاق بالإمام.

العاشرة: الأحوط إخفات المأموم في القراءة حتى البسملة وإن كانت القراءة جهرية، سواء كانت واجبة، كما في المسبوق بركعة أو ركعتين، أم غير واجبة، كما في مورد تحمل الإمام وجواز القراءة خلفه، ولو جهر جهلاً أو نسياناً لم تبطل صلاته.

الحادية عشرة: لو دخل المأموم ولم يدر أنّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ بنية القربة وأجزأت.

الثانية عشرة: إذا توهم أنّ الإمام في الأوليين فترك القراءة، ثم ظهر أنه في الأخيرتين، فإن كان قد ركع مضى وصحّت صلاته، وإن كان لم يركع قرأ ولو الحمد وحدها، ولحقه في ركوعه، ولو رفع رأسه لحقه في سجوده أو انفرد، وهو أحوط، وإذا توهم أنه في الأخيرتين فقرأ ثم ظهر أنه في الأوليين فلا بأس، ولو كان لم يتم القراءة فهو كمن دخل معه ابتداء في الأوليين.

الثالثة عشرة: لو اشتغل بالنافلة وأقيم للجماعة استحب له قطعها، ولو كان في فريضة منفرداً وأقيم للجماعة استحب له العدول إلى النافلة إن لم يُقِم إلى الركعة الثالثة، ولو خاف بعد العدول من إتمامها فوات ركعة من الجماعة جاز له قطعها.

الرابعة عشرة: يجوز لمن صلّى منفرداً أو جماعة أن، يعيد صلاته جماعة إماماً أو مأموماً، ولا يجوز أن يعيد منفرداً إلّا إذا احتمل وقوع خلل فيها وإن كانت صحيحة في الظاهر.

الخامسة عشرة: يستحب للإمام أن يقف حذاء وسط الصف الأول، وأن يُسمع من خلفه القراءة الجهرية والأذكار، وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين إلّا مع رغبتهم بالإطالة، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بمن يريد الائتمام ضعف ركوعه المعتاد، وأن يبقى في محله بعد انتهاء صلاته حتى تنتهي صلاة المأمومين.

ويستحب للمأموم أن يقف جناحاً للإمام عن يمينه إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كان امرأة واحدة أو أكثر، وإن كان رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، ولو كانوا أكثر اصطفوا خلفه، ويتقدم الرجال، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل الأول ما قرب من الإمام.

ويستحب أن يكون أهل الفضل في العلم والعقل بالصف الأول، واعتدال الصفوف وتقاربها، والمحاذاة بين المناكب، والقيام عند قول المقيم قد قامت الصلاة.

ويكره الكلام والتنفل بعد هذا القول، ووقوف المأموم في صف وحده، وإسماعه الإمام ما يقول، وتمكين الصبيان من الصف الأول، وأن يأتمّ حاضر بمسافر في الرباعية وبالعكس.

الفصل الثامن: في الخلل بالزيادة أو النقصان أو الشك

فهنا مبحثان:

[المبحث] الأوّل: في الخلل بالزيادة أو النقصان

وهو إما أن يقع عمداً أو سهواً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً، فإن وقع عمداً أبطل الصلاة بنقصان الواجب أو زيادته، بل لو زاد جزءاً مستحباً أو أمراً خارجاً عن الصلاة بعنوان الجزئية أبطلها، وبحكم العمد الجهل عن تقصير والسهو، إذا كان المزيد أو الناقص ركناً دون غيره، أو كان الناقص شرطاً يضرّ فوته مطلقاً، كالطهارة من الحدث والقبلة والوقت، بخلاف غيرها من الشروط، كالطهارة من الخبث وإباحة اللباس والمكان، وكون اللباس من المأكول وغير الحرير والذهب، فإنها لا تضر، مخالفتها جهلاً عن قصور أو نسياناً وسهواً، على الأقوى.

وكذا اضطراراً أو إكراهاً، بل قد لا يضرّ فوت القبلة اضطراراً، كما في صلاة الخوف الشديد، ولو نقص جزءاً سهواً ثم التفت إليه في الأثناء، فإن بقي محل التدارك تداركه وأتى بما هو مرتب عليه، وإن فات محل التدارك، فإن كان الناقص ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحت، سوى أنه لو كان مما يقضى كالسجدة والتشهد قضاه أو كان مما لنقصانه سجود السهو سجد له، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وكذا الحال لو التفت إلى الجزء المنسي بعد الفراغ والخروج عن الصلاة، وحينئذ لو نسي السلام حتى فعل المنافي كالحدث ونحوه ثم ذكر لم تبطل صلاته.

ويتحقّق فوات محل التدارك بأمور:

[الأمر] الأوّل: الدخول في ركن لاحق، كما لو نسي القراءة أو التشهد الأول أو أبعاضهما أو سجدة أو سجدتين حتى ركع، أو نسي الركوع حتى سجد، كما هو الأقوى.

[**الأمر**] **الثاني**: الدخول في القراءة لمن نسي تكبيرة الإحرام، فإنه موجب لبطلان الصلاة، ومفوّت للتدارك، كالدخول في ركن لمن نسي ركناً قبله.

[**الأمر**] **الثالث**: الانتقال عن محل المنسي، بحيث يستلزم التدارك الزيادة، كما لو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة فيهما حتى رفع رأسه، وكما لو نسي الانتصاب من الركوع أو بين السجدتين أو الطمأنينة فيه حتى سجد أو حتى هوى، على تأمل في عدم التدارك لو نسي الطمأنينة في أحد الانتصابين حتى هوى فلا يترك الاحتياط هنا بالتدارك، وكما لو نسي وضع غير الجهة من المساجد، أو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حتى رفع رأسه إلى نحو ذلك مما يخرج محله، ويستلزم تداركه زيادة واجب.

نعم، يجب التدارك في مقامين من هذا النحو:

[**المقام**] **الأوّل**: ما قام الدليل الخاص على وجوب تداركه، كالسجدة والتشهد المنسيين إذا ذكرهما حال القيام، وقد يلحق بالتشهد أجزاؤه إذا ذكرها في القيام، ولكن لا يترك الاحتياط بالعود إليها وإعادة الصلاة، أو بعدم العود إليها، مع قضائها وإعادة الصلاة، ومثله الحال فيما لو نسي ترتيب التشهد وذكره حال القيام.

المقام الثاني: ما يستلزم تداركه زيادة قول واجب لا تضرّ زيادته مع احتمال بقاء محل المنسي، كما لو نسي بعض القراءة وذكره حال قراءة بعض آخر، أو نسي إحدى الشهادتين وذكرها حال الصلاة على محمد وآله، أو نسي بعض التسبيح، كقول سبحان الله، وذكره حال قول لا إله إلّا الله مثلاً، أو نسي الطمأنينة أو الترتيب في بعض المذكورات، وذكره بعد الدخول في بعض آخر.

ولا بدّ من قصد القربة المطلقة فيما يعيده لا الجزئية، على الأحوط، نعم، لا يجب تدارك الجهر والإخفات في بعض القراءة حتى لو ذكرهما قبل الدخول في بعض آخر، ولو نسي الطمأنينة في القراءة وذكرها حال القنوت، فالأحوط التدارك بنية القربة المطلقة ورجاء المطلوبية.

الأمر الرابع: السلام واجب، فإن فعله موجب على المشهور لفوات محل التدارك، فمن نسي سجدتي الركعة الأخيرة حتى سلّم بطلت صلاته، ومن نسي إحدى سجدتيها أو تشهدها حتى سلّم قضاهما بعد السلام. ولكنّ الأقوى الصحّة لو نسي السجدتين حتى سلّم ولم يأت بالمنافي عمداً وسهواً كما لو نسي ركعة وذكرها بعد السلام قبل المنافي، ويجب تدارك السجدتين أو الركعة وإعادة التشهّد والسلام، والأحوط بعد ذلك إعادة الصلاة.

وأما لو نسي إحدى سجدتيها أو تشهّدها أو بعضه فلا يترك الاحتياط بتداركها بنية القربة المطلقة لا القضاء أو الأداء، ثم إعادة السلام وحده حيث ينسى التشهّد، أو إعادته مع التشهّد حيث ينسى السجدة، على أن تكون الإعادة برجاء المطلوبية.

وهذا بخلاف ما لو نسي التشهّد الأول أو السجدة من الركعات التي قبل الأخيرة، فإنه يجب فعلهما بعد السلام بنحو القضاء، وكذا أبعاض التشهد، على الأحوط.

مسائل:

الأُولى: لو زاد ركعة أو أكثر بطلت صلاته كما لو زاد ركناً إلّا من نسي السفر وصلّى تماماً ولم يلتفت حتى خرج الوقت، وقد يعدّ مثله من نسي الحكم وصلّى تماماً.

الثانية: لو نسي ركعة أو أكثر وذكر قبل السلام قام وأتى بما نسي وتشهّد وسلّم، وكذا لو ذكر بعد السلام قبل المنافي كما عرفت، وأما لو ذكر بعد المنافي فصلاته باطلة.

الثالثة: يعتبر في قضاء السجدة والتشهّد المنسيين جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال ونحوها، ويجب في السجدة الذكر، ويعتبر فيهما أيضاً نية البدلية عن المنسي والفورية عرفاً، بحيث لو كان عليه سجود السهو قدّمهما عليه وإن تقدّم سببه، كما لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي وإن لم يناف الفورية، لكن لو فصل بالحدث ونحوه من المنافيات جاز الاقتصار عليهما وإن كان الأحوط إعادة الصلاة بعد فعلهما، وكذا لو تعمّد فعل المنافي عمداً لا سهواً، أما لو وقع سهواً فلا بأس.

الرابعة: لو كان عليه قضاء سجدة وتشهّد فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوات، ولو عكس سهواً فالأحوط الإعادة على ما يحصل به الترتيب، ولو شكّ في السابق واللاحق احتاط بتكرير أحدهما وتوسيط الآخر، ولو علم نسيان أحدهما بلا تعيين قضاهما معاً مخيراً في التقديم، ولو شكّ في قضاء ما يجب قضاؤه وجب فعله، إلّا أن يكون قد تجاوز محلّه بالتعقيب أو غيره أو خرج الوقت، ولو شك في حصول موجب القضاء بنى على العدم.

الخامسة: لو نسي بعض أجزاء التشهد وجب - على الأحوط - قضاؤه، ولا يلزم ضم باقي الأجزاء إليه، إلّا أن ينسى ما لا تتمّ به الفائدة فيقضيه وما يحتاج إليه في الفائدة، كما لو نسي لفظ (وحده) فيقضيه مع قول (أشهد أن لا إله إلّا الله) أو نسي لفظ (وآل محمّد) فيعيده بعد قول (اللهمّ صلّ على محمّد).

السادسة: لا يجب قضاء غير السجدة والتشهّد وأبعاضه. نعم ربّما يجب لنسيانه سجود السهو، وهو أمر آخر ستعرف الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: في الشكّ

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: في الشكّ بأصل الصلاة

فمن شكّ فيها والوقت باق ولو بمقدار ركعة أتى بها، ولو شكّ فيها بعد خروجه لم يلتفت، ولو شكّ في الظهرين أو العشاءين في الوقت المختصّ بالعصر أو العشاء صلّى صاحبة الوقت المختصّ وبنى على وقوع الأخرى، ولو شكّ في الظهر وهو في العصر أو بعد الفراغ منها، أو شكّ في المغرب وهو في العشاء أو بعد الفراغ بنى على وقوع الظهر والمغرب، على الأقوى، وكذا الحال في كلّ صلاة مشكوكة تجاوزها إلى صلاة مرتبة عليها كالمقضيات، والأحوط التدارك.

والظاهر أنّ الظنّ في فعل الصلاة أو عدم فعلها بحكم الشك، في التفاصيل المذكورة.

المطلب الثاني: في الشكّ بالأجزاء والشرائط

مَنْ شكّ في جزء واجب أو مستحبّ، فإن كان في محلّه أتى به، وإن كان بعد التجاوز أو الفراغ بنى على الوقوع.

ويتحقّق التجاوز عن المشكوك بالدخول فيما هو مرتّب عليه، واجباً أو مندوباً، كما لو شكّ في تكبيرة الإحرام، وقد دخل بالاستعاذة أو الفاتحة، أو شكّ في الفاتحة وقد دخل بالسورة، أو شك في السورة وقد قنت، أو شكّ في آية أو

كلمة وقد دخل في أخرى، أو شك في الركوع وقد سجد إلى نحو ذلك، بل يكفي في التجاوز الدخول في مقدّمة الغير كالهوي والنهوض، إلّا أن يكون شاكّاً في السجدة وهو في النهوض إلى القيام فيعود.

وكذا الحال في الشروط التي محلّها قبل الصلاة كالوضوء والغسل والتيمم، فمن شكّ في أحدها قبل الصلاة أتى به، ومن شكّ فيه بعد التلبّس في الصلاة أو الفراغ منها بنى على وقوعه، ويصحّ إتيان صلاة أخرى به، على الأظهر.

وأما الشروط التي محلّها الصلاة كلّها كالاستقبال والوقت والستر وأوصاف الساتر، فإن كان الشكّ فيها قبل الصلاة وجب إحرازها، وإن كان بعد الفراغ بنى على حصولها، وإن كان في الأثناء، فإن كان في حصولها للأجزاء السابقة لم يلتفت، وإن كان في حصولها للأجزاء اللاحقة؛ فإن علم بحصولها سابقاً وشكّ في زوالها بنى على بقائها، وإلّا وجب تحصيلها إن أمكن بلا مناف، وإلّا بطلت صلاته.

ويحتمل كون هذه الشروط مثل الوضوء محلّها قبل الصلاة من حيث وجوب تحصيلها وإحرازها حينئذ فيلحقها حكم الشك فيه، كما يحتمل جعلها مثل النية محلّها أول جزء من الصلاة، فإذا شكّ فيها عند التلبّس بالصلاة وجب إحرازها، وإذا شكّ فيها بعد التجاوز أو الفراغ بنى على وقوعها.

تنبيه:

لو شكّ في صحّة الجزء أو غيره، وقد فرغ منه بنى على صحّته وإن لم يدخل في غيره، على الأقوى.

المطلب الثالث: في الشكّ في الركعات

وهو على قسمين:

[القسم] **الأوّل**: الشك المبطل، وهو تسعة أنواع:

١- الشك في الفريضة الثنائية.

٢- الشك في المغرب.

٣- الشك بين الواحدة والأكثر المعين.

٤- الشك في الركعات بحيث لا يدري كم صلّى.

٥- الشك بين الاثنتين والأكثر قبل إكمال السجدتين، على المشهور.

٦- الشك بين الأربع والخمس حال الركوع أو بعده قبل إكمال السجدتين، على رأي.

٧- الشك بين الاثنتين والخمس أو الأكثر.

٨- الشك بين الثلاث والست أو الأكثر.

٩- الشك بين الأربع والست أو الأكثر.

القسم الثاني: الشك غير المبطل، وهو تسعة أنواع أيضاً:

١- الشك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين المتحقّق بإتمام الذكر الواجب، فإنه يبني على الثلاث ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، وكذا لو وقع الشك قبل إكمال السجدتين ولو حال الركوع على الأظهر، لكن الأحوط العمل بذلك ثمّ إعادة الصلاة، بل لا يترك.

٢- الشك بين الثلاث وأربع في أي محل كان، وحكمه كالأول.

٣- الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين فإنه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

٤- الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فيبني على الأربع، ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس، ولو وقع الشك في هذين النوعين قبل الإكمال أمكن القول بالصحة والبناء على الأربع، ثم الاحتياط كما عرفت نحوه في النوع الأول، وفيه قوة، لكن الأحوط بعد العمل المذكور إعادة الصلاة.

٥- الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو، ويمكن القول بذلك لو وقع هذا الشك قبل الإكمال حال الركوع أو بعده، ولا يترك الاحتياط به ثم الإعادة.

٦- الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام، ويصير شاكاً بين الثلاث والأربع، فيعمل عمله.

٧- الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيعمل عمله.

٨- الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم ويصير شاكاً بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيعمل عمله.

٩- الشك بين الخمس والست حال القيام، فيهدم، ويرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع، ويتم ثم يسجد سجدتي السهو.

والأحوط في الأربعة المتأخرة إعادة الصلاة بعد الأعمال المذكورة.

مسائل:

الأُولى: المراد بالشك في المقام تساوي الطرفين لا ما يعم الظن، فإنّ الظن في الركعات وكذا في أجزائها بمنزلة اليقين حتى لو وقع في الركعتين الأوليين.

الثانية: لو تردد في أنّ الحاصل له ظن أو شك، فهو شك ولو حكماً.

الثالثة: لو عرض التردد للمصلي وجب التروّي في الجملة، ليصدق الشك عرفاً، أو يحصل ترجيح أحد الطرفين فيكون ظناً، والأحوط عدم تأخير التروّي، إلّا إذا علم أو ظنّ أنه بالتأخير تحصل قرائن تنفعه في تحقيق الحال، فله حينئذ أن يمضي في الأفعال بوجه الرجاء.

نعم، لو علم أنّ حالته فعلاً شكٌّ لم يجز مضيّه على الشك في الأوليين، وكذا في الأخيرتين، على الأحوط.

المطلب الرابع: في كيفية صلاة الاحتياط وشرائطها

يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الصلوات الواجبة، وتجب فيها النية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة بإخفات حتّى البسملة، والركوع والسجود، والتشهد، والسلام على الركعة أو الركعتين، ولا أذان لها ولا إقامة، ولا سورة، ولا قنوت، وتجب المبادرة إليها بعد السلام للصلاة، ولو أتى ببعض المبطلات بينهما فالأحوط فعلها ثم إعادة الصلاة، ولو تكلّم سهواً بينهما فالأحوط سجود السهو.

مسائل:

الأُولى: لو ظهر قبل الاحتياط تمام الصلاة فلا حاجة إليه، ولو ظهر في أثنائه جاز تركه وإتمامه نافلة، لكن لو كان ركعة أضاف إليه أخرى.

الثانية: لو ظهر بعد الاحتياط نقصان الصلاة بمقداره كان تتمة لها، وصحّت وإن خالفها في الكيفية، كما لو شك بين الثلاث والأربع، واحتاط بركعتين من جلوس.

الثالثة: لو ظهر، قبل الاحتياط نقصان الصلاة سقط الاحتياط، وأتمّ ما نقص وسجد لزيادة السلام، إلّا أن يكون قد فعل المبطل، فيعيد الصلاة.

الرابعة: لو شك في جزء من صلاة الاحتياط في المحل أو بعد التجاوز أو الفراغ فحكمه كما لو وقع في أصل الصلاة، ولو شك في عدد ركعاتها بنى على الأكثر، إلّا أن يكون مفسداً، فيبني على الأقل، ولو شك في الإتيان بها بنى على العدم، إلّا أن يخرج الوقت أو يحصل التجاوز بالدخول في الغير، كالتعقيب ونحوه.

نعم، لو أتى بالمنافي كالحدث، أو حصل الفصل الطويل من غير دخول في الغير فشك في الإتيان بها احتاط بفعلها وإعادة الصلاة وجوباً.

الخامسة: لو زاد فيها ركناً أو نقصه أعادها، على الأحوط، ثم أعاد الصلاة، ولو زاد أو نقص غير الركن فلا إعادة ولا سجود سهو، على الأقوى.

نعم، لو نسي منها سجدة أو تشهداً فالحكم كما في الفريضة، وقد عرفته، بل لو نقص السجدتين من الركعة الواحدة أو أخيرة الركعتين أجزأ إتيانها وإعادة التشهد والسلام، والأحوط إعادة صلاة الاحتياط، ثم إعادة الصلاة، ولا يترك.

المطلب الخامس: في سجود السهو

ويجب لأمور:

الأوّل: للكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر ولو لزعم الخروج عن الصلاة، فلا تجبان لغير السهو، كسبق اللسان والغلط والكلام بما ليس قرآناً وذكراً ودعاءً، بزعم أنه من أحدها، ويتحقق الكلام بالنطق بحرفين أو حرف مفهم للمعنى.

الثاني: السلام في غير محلّه سهواً، على المشهور، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين دون أبعاضهما، ودون السلام عليك أيها النبي وإن كان أحوط، ولو زاد الصيغتين معاً في ركعة سجد مرة واحدة.

الثالث: نسيان التشهد مع فوت محل التدارك، ولو نسي بعضه فالأحوط السجود له وإن لم يجب، على الأقوى.

الرابع: الشك بين الأربع والخمس، كما مرّ.

الخامس: الشك في الزيادة والنقصان، بحيث يحتمل كلًّا منهما، على الأحوط، إلّا أن يعلم ببطلان الصلاة الناشئ أحياناً من العلم بوقوع أحدهما، فلا يجب السجود، والأحوط السجود لكل زيادة ونقصان غير مبطلين، لاسيما لزيادة القيام ونسيان السجدة، لكن الأقوى عدم الوجوب، ولو نسي شيئاً وتداركه في محله فلا سجود له، كالتشهد إذا ذكره حال القيام وعاد إليه، نعم، يسجد حينئذ لزيادة القيام.

مسائل:

الأُولى: في كيفية سجدتي السهو، وهي أن ينوي بهما القربة معيناً للسبب، ويكبّر مستحباً، ويقول في كل منهما: بسم الله وبالله، ثم يقول: وصلى الله على محمد وآل محمد، أو اللهم صل على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، ثم يرفع رأسه من الثانية، ويتشهد مخيراً بين المتعارف والتشهد الخفيف وهو: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، اللهمّ صلّ على محمد، وآل محمد ثم يسلّم بأحد السلامين المخرجين، والأحوط السلام عليكم، كما أنّ الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة مع الانتصاب بينهما مطمئناً وإن كان في وجوب غير ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده ونية القربة وتعيين كونهما للسهو ومقارنة النية لأول وضع الجبهة نظر، بل منع.

الثانية: يجب الإتيان بهما فوراً بلا فصل، فإن عصى أو نسي ثم ذكر وجب الفور، على الأحوط، ولا يلزم من التأخير أو الترك بالكلية بطلان الصلاة، ولو زاحمتهما صلاة الاحتياط قُدّمت عليهما، وكذا التشهد والسجدة المنسيان.

الثالثة: لو تعدد سبب السجود تعدد بتعدده، ولا يلزم الترتيب، كما لا يلزم التعيين للسبب والمدار في التعدد على تعدد المسهو عنه المنوط بتعدد نوعه، كالقيام وترك التشهد، أو تعدد جزئياته وأفراده، كترك السجدة من ركعتين، لا على تعدد أجزائه، كأجزاء كلام واحد، إلّا أن يتخلل بين أجزائه المنسية تذكرٌ، فيتعدد السجود.

الرابعة: لو شك في فعلهما بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان بهما، إلّا إذا خرج الوقت، أو أتى بما هو مرتب عليهما عادة.

الخامسة: لو شك في أنه سجد واحدة أو اثنتين بنى على الواحدة إلّا إذا دخل بالتشهد، ولو شك في أنه سجد سجدتين أو أكثر بنى على السجدتين، ولو علم أنه زاد سجدة أعاد السجدتين.

المطلب السادس: في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي عديدة:

الأوّل: الشك بعد تجاوز المحل، كما مرّ.

الثاني: الشك بعد الوقت، سواء شك في أصل إتيان الصلاة أم في صحتها.

الثالث: الشك بعد الفراغ، سواء تعلق بالأفعال أم الشروط أم الركعات إذا كان أحد أطراف الشك صحيحاً، وإلّا بطلت الصلاة، كما لو شك أنه صلّى الصبح واحدة أو ثلاثاً، أو صلّى المغرب اثنتين أو أربعاً، إلى نحو ذلك.

الرابع: الشك المتبدل إلى شك آخر أو إلى الظن أو إلى اليقين.

الخامس: شك كثير الشك، فمن كثر شكه بنى على وقوع ما شك فيه، إلّا أن يكون مفسداً، فيبني على عدمه، ولا فرق بين أن يكثر بلا عارض، أو لعارض اتفاقي، كخوف أو غضب أو نحوهما، كما أنه بعد تحقق الكثرة لا يرتفع حكمها بعروض العارض، ولا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه، فلو شك في تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود وهو في المحل فكبر أو ركع أو سجد بطلت صلاته، نعم، لو شك في القراءة أو الذكر جاز الإتيان بهما بقصد القربة المطلقة.

والمرجع في صدق الكثرة العرف، وأدنى مراتب الكثرة أن يشك في كل ثلاث صلوات متصلة مرة على وجه يصير له عادة، وتنتفي الكثرة بانتفاء العادة حتى في المرتبة الأدنى، بحيث يصدق أنه غير كثير الشك، ولو كثر شكه في فعل خاص اختص الحكم به، كما لو كثر شكه في الوضوء، أو في صلاة الصبح دون غيرهما. وكذا لو كثر شكه في جزء خاص، لكن بشرط أن تُعدّ كثرة الشك خاصة له دون أصل الصلاة وباقي الأجزاء، لاستمرار الشك فيه بخصوصه عادة وإن تعلق بجزء آخر نادراً.

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فإنّ الشاك منهما يرجع إلى الحافظ، سواء تعلق في الركعات أم الأفعال، وهل يرجع الشاك إلى الظان والظان إلى الحافظ؟ إشكال، ولو كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين بالاعتقاد لم يرجع إلى الطائفتين، ولو كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً ففيه إشكال.

السابع: الشك في ركعات النافلة، على إشكال في الوتر، والأحوط فيها الإعادة، فلو شك في ركعات غير الوتر تخير بين البناء على الأقل، وهو الأفضل، وبين البناء على الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً.

والمراد بالنافلة هي النافلة بالأصل، لا ما تشتمل النافلة بالعرض، كالمعادة للاحتياط الندبي، والمتبرع بقضائها عن الغير، كما أنّ النافلة بالأصل لو عرضها الوجوب بنذر وشبهه لم تخرج عن حكمها ولو شك في أفعال النافلة بين الأقل والأكثر، كالسجدة والسجدتين، بنى على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً، ولو شك في وجود الجزء بنى على وجوده.

الفصل التاسع: في صلاة المسافر

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل: يجب في السفر قصر الرباعية بإسقاط أخيرتيها

بشروط:

[**الشرط**] **الأوّل**: المسافة، وهي ثمانية فراسخ، تامة امتدادية أو مستديرة أو

ملفقة من مسافة الذهاب والإياب حتى لو كانت مسافة الذهاب فرسخاً والإياب سبعة، نعم، لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وآتياً مرات حتى بلغ ثمانية لم يقصّر.

مسائل:

الأُولى: مبدأ المسافة سور البلد أو آخر البيوت حتى لو اتّسع البلد، إلّا أن يكون مبدأ السفر المتعارف أثناء البلد، فيكون هو مبدأ المسافة، على الأظهر. ولو انفصلت محال البلد، بحيث صارت كالقرى المتقاربة لم يبعد لحوق كل منها حكم البلد المستقل.

الثانية: لا يعتبر أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد، بل لو بات في الطريق أو المقصد ليالي عديدة وجب التقصير ما لم يحصل قاطع للسفر، كالإقامة ونحوها.

الثالثة: لو اعتقد بلوغ الطريق مسافة فقصر ثم ظهر الخلاف وجبت الإعادة تماماً، ولو اعتقد عدم البلوغ أو شك فيه فأتم ثم ظهر الخلاف أعاد قصراً، ولو ظهر الخلاف قبل الصلاة في الفرض الثاني قصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

الشرط الثاني: قصد المسافة كلها بقصد واحد، فلو قصد بعضها وسار حتى بلغ المقصد ثم بدا له فقصد ما تتم به المسافة لم يقصّر، وكذا لو قصد سيراً مجهول القدر، كما لو طلب غريماً أو بعيراً ضائعاً ولم يدر أنه يقطع المسافة أوْ لا.

نعم، يقصّر في الإياب إذا بلغ مسافة أو قصد مسافة ملفقة من باقي الذهاب والإياب، وكذا لا يقصّر لو سافر وعلّق قطع المسافة على حصول أمر يشك في حصوله.

مسائل:

الأُولى: المعتبر هو تحقق قصد المسافة بلا فرق بين أن يكون السفر باختياره أو مكرهاً عليه، بل لو أُلقي في سفينة أو قطار قهراً كفى قصده للمسافة وإن لم لقصده أثر في حركة السير، على إشكال.

الثانية: لا يعتبر قصد شخص المسافة، بل يكفي في وجوب القصر قصد نوعها، فلو قصد السفر إلى أحد بلدين يعيّن أحدهما عند مفترق الطريق قصّر.

الثالثة: يكفي في القصد التبعية للغير اختياراً أو إكراهاً أو وجوباً، كتبعية الزوجة والمملوك، لكن بشرط العلم بقصد المتبوع للمسافة، والأحوط الاستخبار لو لم يعلم.

الرابعة: لو اعتقد التابع أنّ المتبوع غير قاصد للمسافة، أو شك في قصده لها ثم علم في الأثناء أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن كان الباقي دون المسافة إذا كان قاصداً ما قصده المتبوع كيف كان ولكنه أخطأ المعرفة.

الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة فلو عزم على العود أو تردد فيه قبل بلوغ أربعة فراسخ وجب عليه التمام، ولكن لا يعيد ما صلّاه قصراً، وأما لو بلغ الأربعة وعزم على العود من دون قطع السفر بإقامة أو تردد بين العود والمضي إلى مقصده فعليه أن يصلي قصراً، إلّا أن يبقى متردداً إلى ما بعد ثلاثين يوماً فيتم.

مسألتان:

الأُولى: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، فلو قصد محلاً يبلغ مسافة ثم عدل عنه إلى محل آخر يبلغ مع ما مضى مسافة كان حكمه القصر.

الثانية: لو تردد في الرجوع قبل بلوغ الأربعة، ثم عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع حين التردد شيئاً من الطريق قصّر بعد الضرب في الأرض، أما قبل الضرب فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في محل التردد، وإنِ قطع شيئاً منه في حين التردد، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصّر، وإلّا فإن لم يبلغ ما مضى قبل التردد وما بقي بعده مسافة أتم، وإن بلغ فالأحوط الجمع بين القصر والتمام.

الشرط الرابع: أن يصدق السفر على قطع المسافة، فلو لم يصدق لم يقصر، كما لو كان للبلد حدائق متصلة إلى مسافة أو أكثر فقصد التنزّه فيها مدة طويلة متنقلاً من حديقة إلى أخرى.

الشرط الخامس: أن لا يكون في أول السفر أو أثنائه قاصداً للمرور بوطنه، أو إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، ولا متردداً في أحدهما، وإلّا أتم، نعم، لو احتمل عروض موجب لأحدهما وتبدّل قصده لم يناف وجوب القصر.

الشرط السادس: إباحة السفر بنفسه وغايته، فلو حرم بنفسه لم يوجب القصر، كالسفر المضر أو ما يعدّ إلقاءً بالنفس إلى التهلكة أو نحو ذلك، وكذا لو كانت غايته محرّمة، كالسفر لقتل نفس محترمة، أو للسرقة، أو للزنا، أو إعانة ظالم أو إعزازه، أو نحو ذلك.

وأما لو اتفق فعل الحرام في أثنائه، أو كان مقارناً له، كما لو استصحب المسافر مالاً مغصوباً أو لبس ثوباً مغصوباً، أو مشى في أرض مغصوبة، أو على دابة مغصوبة الذات أو المنفعة أو الرحل أو النعل، فلا يوجب التمام، إلّا أن يقصد بسفره التوصل إلى الحرام.

مسائل:

الأُولى: لو استلزم السفر ترك واجب كسفر المديون الموسر مع مطالبة الديان، فإن كان لأجل عدم الأداء لم يقصّر، وإلّا قصر.

الثانية: لو سافر للصيد طلباً للتنزه واللهو أتمّ، وإلّا قصّر، سواء كان للقوت أم التجارة، بلا فرق بين صيد البر والبحر.

الثالثة: لو عاد من سفر المعصية، فإن كان عن توبة قصّر إذا بلغ مسافة، وإن لم يكن عن توبة أتم، إلّا أن يعدّ رجوعه سفراً مستقلاً عرفاً، لطول المكث في المقصد وتباعد وقت المعصية.

الرابعة: كما أنّ إباحة السفر شرط في الابتداء هي شرط في الاستدامة، فلو انقلب سفره البالغ مسافة من الطاعة إلى المعصية أتمّ، ومضى ما صلّاه قصراً، ولو عاد إلى الطاعة، فإن كان الطرفان المباحان مسافة ولو بالتلفيق مع الإياب قصّر، وإلّا أتم.

نعم، لو قصد من أول السفر المعصية في المتخلل والطاعة في الطرفين لم يقصّر أصلاً، إلّا أن يبلغ أحد الطرفين مسافة، فيقصر فيه خاصة، ولو انعكس الحال، بأن خرج في سفر معصية فانقلب إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق مع الإياب قصّر، وإلّا أتمّ.

الخامسة: الظاهر أنّ العدول من المعصية إلى الطاعة لا يقتضي القصر في محل العدول، بل يتم إلى أن يضرب في الأرض، كما أنه لو عدل من الطاعة إلى المعصية يبقى في محل العدول على القصر إذا كان بالغاً للمسافة، إلى أن يضرب في الأرض، فيتم، والأحوط الجمع بين المحلّين، بل لا يترك.

السادسة: لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية أتمّ، إلّا أن تكون تبعاً، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

السابعة: لو اختلف اعتقاده والواقع في حرمة السفر وإباحته فالأظهر أنّ المدار على اعتقاده، كما أنّ المدار على اجتهاده أو تقليده لو خالف الواقع.

الشرط السابع: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البادية الذين يتبعون الماء والكلاء وبيوتهم أوطانهم ولو في وقت دون وقت، كبعض أهل الغنم الذين يسيرون في البادية أيام الربيع لطلب العشب ويعودون إلى أوطان لهم في الأيام الأُخر، فما داموا يسيرون وبيوتهم معهم يتمّون أين ما حلّوا وارتحلوا، حتى لو سافروا لحج أو زيارة أو ارتياد منزل أو طلب محل القطر والعشب ما داموا سائرين في بيوتهم ومواشيهم.

نعم، إذا فارقوا بيوتهم وسافروا لبعض هذه الأغراض قصّروا مع قصد المسافة.

الشرط الثامن: أن لا يُتّخذ السفر إلى مسافة عملاً وصنعة له، كالمكاري والملاح والساعي والتاجر الذي يدور في تجارته ونحوهم، فإنهم يتمّون في السفر المذكور، حتى لو كان عملاً لهم في وقت خاص، كالصيف، أو استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري أهله ومتاعه، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو في سفرة واحدة، لطولها وتعدد مقاصدها وأماكنها، كسفرة التاجر الذي يدور في تجارته، فيتمّ فيها بلا حاجة إلى التعدد.

مسائل:

الأُولى: لا يشترط في عملية السفر اختصاص عمل الشخص به، فلو كان

المكاري يعمل مع المكاراة عملاً في أثنائها كالبيع ونحوه لم يخرجه عن صدق اتخاذ السفر عملاً له، وكذا لو كان عمل الشخص جلب الأجناس كالفواكه إلى بلده، ولكنه إذا ورد باعها تدريجاً بنفسه كسائر باعة البلد.

الثانية: يشترط في إتمام من عمله السفر أن لا يقيم في وطنه أو غيره عشرة أيام ولو بلا نية، فإن أقام عشرة قصّر في السفرة الأولى، ثم يتمّ بعدها.

الثالثة: لو سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله، كالسفر للحج أو الزيارة قصّر.

الرابعة: لو سافر الإنسان كثيراً من دون كونه عملاً له لم يتم، كمن يزور الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة، أو يعرض له عارض أو عوارض فيسافر أسفاراً كثيرة متوالية حتى لو كان قاصداً للتعدد من أول الأمر.

الخامسة: لو لم يتيسر للمكاري أو سائق السيارة في بعض الطريق أو في الرجوع إلى بلده من يكري دابته وسيارته أتمّ، إذا عُدّ ذلك السير من تمام عمله، لحصول الكري بسببه، أو لطلب الراحة فيه ليقوى على عمله أو نحو ذلك، وكذا لو احتاج سائق السيارة إلى المضي، إلى محل خارج عن الجادة طلباً لمن يصلحها، أو طلباً لآلات لها، أو أشخاص ينقذونها من ترسب الرمل، فإنه يتم في المحل الخارج عن الجادة وإن بعد، إلّا أن يعدّ سفراً مستقلاً خارجاً عن عمله لا من تمامه.

الشرط التاسع: أن يضرب في الأرض حتى يصل إلى حدّ الترخص، وهو المحل الذي لا يسمع فيه أذان البلد، بأن يخفى صوته المتعارف على المتوسط في السمع حين لا مانع ولا جاذب، والأحوط أن يتوارى عنه أيضاً صورة بيوت البلد المتعارفة، ويتوارى هو عن أهلها.

ولو وصل المسافر في الإياب إلى حدّ الترخص أتمّ، وهل يلحق بالوطن محل الإقامة وما تردد فيه ثلاثين يوماً؟ إشكال، أقربه عدم الإلحاق، والأحوط فيما بين كل من محلي الإقامة والتردد وبين حدّ الترخص الجمع بين القصر والتمام، أو تأخير الصلاة إلى ما يتعين فيه وجوب أحدهما.

المبحث الثاني: في قواطع السفر

وهي ثلاثة:

الأوّل: الوطن، وهو المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له طول عمره وإن كان سكناه به في خصوص الصيف مثلاً، ولذا يجوز أن يكون له وطنان أو أكثر، ولا يعتبر أن يكون له به ملك، ولا أن يقيم فيه ستة أشهر.

نعم، يعتبر أن يسكن فيه مدّة معتداً بها تناسب التوطن، ولو أعرض عن وطن زال حكمه وإن كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه، أو كان له فيه ملك واستوطنه ستة أشهر، ووطن المتبوع وطن للتابع كالزوجة والعبد والولد، إلّا أن يكون له نوع استقلال، فيعتبر توطنه بنفسه، ولو نوى السكنى في محل سنين محدودة لا في تمام عمره، كما هو متعارف المهاجرين لطلب العلم في النجف الأشرف، فليس ذلك المحل وطناً له وإن طالت المدة، ولكن الظاهر لحوق حكمه له، كمن بيته معه إذا نوى السكنى فيه سنين كثيرة، كعشر سنين أو أكثر.

الثاني: العزم على إقامة عشرة أيام اختياراً أو اضطراراً ولو بتلفيق أحدها من يومين، كما لو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول وإلى الزوال من اليوم الحادي عشر، فتدخل حينئذ الليالي العشر الواقعة في البين، ولو نوى الإقامة أول النهار كان آخرها آخر النهار العاشر، ولا يدخل إلّا الليالي التسع المتوسطة،

لكن الأحوط إدخال الليلة العاشرة المتأخرة عن اليوم العاشر أو الليلة الأولى السابقة على اليوم الأول، فالمعتبر إقامة عشرة أيام بعشر ليال، على الأحوط.

مسائل:

الأُولى: يشترط وحدة محل الإقامة، فلو تعدد لم ينقطع حكم السفر وإن تقاربت الأمكنة كالنجف الأشرف والكوفة، نعم لا يضرّ بالوحدة فصل مثل الشط كجانبي الحلة وبغداد.

الثانية: الظاهر أنّ نية الإقامة في البلد لا تنافي الخروج إلى خارجه كبساتينه المتصلة به، بل لا تنافي قصد الخروج إلى حدّ الترخص، بل فوقه إلى ما دون المسافة مع قصد العود عن قريب، بحيث لا يتأخر نهاراً أو ليلة، ولا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً.

الثالثة: لو عزم على الإقامة عشراً ثم عدل عن قصده أو تردد، فإن صلّى حين العزم رباعية حتى أتمها بقي على التمام مادام في ذلك المحل، وإلّا رجع إلى القصر فإن اتفق أنه تلبس بالرباعية ولم يدخل في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن دخل فيه بطلت - على الأقوى - واستأنفها قصراً.

وأما لو دخل في الرباعية بنية القصر ثم نوى الإقامة في أثنائها فعليه أن يتمها أربعاً، وتجزي.

الرابعة: لو نوى الإقامة وفاتته رباعية أو أكثر، ثم عدل عن الإقامة بعد الوقت قبل أداء رباعية أخرى وقبل قضاء تلك الفائتة عاد إلى القصر وقضى تلك الفائتة تماماً، ولو قضاها تماماً ثم عدل استقرّ عليه حكم التمام، والأحوط الجمع.

الخامسة: لو أصبح صائماً من رمضان لنية الإقامة حتى صار الزوال، ثم عدل قبل أن يصلي رباعية مضى في صومه وصح، على إشكال ونظر، وليس له أن يصوم بعده.

السادسة: لو تحققت الإقامة بصلاة رباعية ومكث عشراً أو لم يمكث، ثم بدا له في الخروج إلى ما دون المسافة أقل من عشرة أيام بقي على التمام، إذا كان عازماً على العود إلى محل الإقامة، سواء قصد إقامة مستأنفة فيه، أم إتمام الأولى لو لم تتم، أم كان ذاهلاً عن نية الإقامة أو الإتمام، بل حتى لو كان ذاهلاً عن أصل العود، فيتم على جميع الصور في المحل الذي يخرج إليه، ومحل الإقامة، وفي الطريق بينهما ذهاباً وإياباً، وكذا يتم في الجميع إذا نوى الإقامة أيضاً في المحل الذي يخرج إليه.

نعم، لو قصد السفر عن محل الإقامة الأول، ونوى العود إليه بما هو منزل من منازل السفر فالظاهر أنه يقصّر من حين سفره عنه، كما أنه لو نوى الإقامة في المحل الذي يخرج إليه ثم السفر منه يتم فيه وفي الطريق إليه، ويقصّر بعد السفر منه.

السابعة: لو سافر المقيم قاصداً للمسافة، ثم أراد العود إلى محل الإقامة ناوياً لإقامة جديدة، فإن كان قد بلغ أربعة فراسخ قصّر إلى أن يعود إليه فيتم فيه، وإن لم يكن قد بلغ أتمّ من حين العزم على العود، ومضى ما صلّاه قصراً، وأما لو أراد العود بدون إقامة جديدة فعليه التقصير حتى في محل الإقامة.

الثالث من القواطع: البقاء في محل واحد ثلاثين يوماً غير عازم على الإقامة فيه، سواء كان متردداً في الإقامة أم عازماً على عدمها، ولكن يتأخر تدريجاً، فإذا

تمت الثلاثون انقطع سفره، وأتم بعدها مادام في ذلك المكان ولو بقدر فريضة واحدة، ويكفي في الثلاثين التلفيق، ولا يضرّ في وحدة المكان الخروج عنه إلى محل آخر دون المسافة مع العود إليه عن قريب، ولو وافق البقاء شهراً هلالياً ناقصاً، فالأحوط الجمع في أول الشهر اللاحق بين القصر والتمام، ولو خرج المتردد بعد تمام الثلاثين إلى ما دون المسافة لزمه حكم المقيم الخارج إلى ما دونها، كما عرفته.

المبحث الثالث: في أحكام صلاة المسافر زيادة على ما مرّ

وتحصل في مسائل:

الأُولى: لو صلّى المسافر بعد اجتماع شرائط القصر تماماً في غير أماكن التخيير، فإن كان عالماً بالحكم، وهو وجوب القصر في السفر، وعالماً بالموضوع بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بالحكم صحت، وكذا تصح لو علم ثبوت القصر في السفر، ولكن لم يعلم أنه عزيمة، فتخيل أنه رخصة وصلّى تماماً.

وأما لو علم الحكم، وهو أصل الوجوب، وجهل بعض الخصوصيات فأتم، كما لو جهل وجوب القصر في المسافة الملفقة، أو على العاصي بعد التوبة، فالأحوط الإعادة قصراً في الوقت والقضاء في خارجه، وكذا يعيد أداء أو قضاء لو علم الحكم بخصوصياته، ولكن جهل الموضوع، كما لو لم يدرِ بلوغ مقصده المسافة، فصلى تماماً ثم ظهر الخلاف.

وأما الناسي لأصل السفر أو حكمه فيعيد في الوقت دون خارجه، وأما الناسي لبلوغ مقصده مسافة فعليه الإعادة في الوقت وخارجه، وكذا من صلّى تماماً في السفر سهواً.

الثانية: لو كان جاهلاً بأصل الحكم وفاتته الصلاة وجب عليه القضاء قصراً، نعم، لو قضى تماماً قبل العلم صحّت صلاته.

الثالثة: لو دخل عليه الوقت وهو حاضر في وطنه أو محل الإقامة ثم سافر صلّى قصراً، ولو انعكس الحال بأن دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم حضر في وطنه أو محل الإقامة صلّى تماماً، فالمدار على حال الأداء.

الرابعة: لو فاتته الصلاة، وكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه الآخر مسافراً فالأقوى أنه يراعي في القضاء حال الفوت، وهو آخر الوقت، والأحوط الجمع.

الخامسة: إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته، سواء كان عامداً أم لا، وسواء قصر في وطنه أم في سفر المعصية أم في محل الإقامة أم فيما دون المسافة.

السادسة: يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني، دون سائر المشاهد المعظمة، بل لا يبعد التخيير في البلدين المحترمين مكة والمدينة، والأحوط القصر.

وفي تحديد الحائر إشكال، والأحوط الاقتصار من كل جانب على خمسة وعشرين ذراعاً باليد، والتخيّر في هذه الموارد استمراري، فلو صلّى فيها بقصد القصر أو التمام جاز له العدول إلى الآخر، إلّا أن يتجاوز محل العدول، بل له أن ينوي الصلاة من غير تعيين لأحدهما ثم يعين قبل السلام على الثانية، ولا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، بل يتعين فيه الإفطار.

كتاب الصوم

وهو الإمساك تمام النهار عن المفطرات بالنية، وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل: في النيّة

وهي كما في سائر العبادات عبارة عن الداعي إلى العمل قربة إلى الله تعالى، ويجب التعيين مع تعدد أنواع الصوم المطلوبة، كالمنذور والقضاء والكفارة، وأما مع الاتحاد فيجزي قصد ما في الذمة عن قصد النوع، بل يكفي التعيين الإجمالي للمتعدد أيضاً، كما لو نوى ما وجب عليه أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك.

ويكفي في شهر رمضان قصد صوم الغد، من دون تعيين كونه اليوم الأول أو الثاني أو غيرهما، ولا قصد كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جهلاً به، كما في يوم الشك أو نسياناً أجزأ عنه.

نعم، لو نوى فيه غيره مع العلم به بطل، ولم يجزِ عنهما، وكذا قضاء رمضان إذا كان عليه قضاء أكثر من شهر، فإنه لا يجب تعيين القضاء لأحد الشهرين فضلاً عن تعيين الأيام.

مسائل:

الأُولى: لا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية، ولا الوجوب والندب، نعم، لا بدّ للنائب من نية النيابة.

الثانية: لا يجب قصد الإمساك عن المفطرات تفصيلاً، بل يكفي قصدها إجمالاً، بل لا يلزم العلم بها تفصيلاً فلو نوى الإمساك احتياطاً عن أمور يعلم أنّ المفطرات من جملتها كفى، ولو جهل مفطرية أحد المفطرات ونوى الإمساك عما عداه، فإن ارتكبه أفطر، وإلّا فلا، إذا نوى الصوم الواقعي ولكنه أخطأ في التطبيق، وأما لو نوى خصوصية الإمساك عما عداه فلا يصح صومه.

الثالثة: يجوز إيقاع النية ليلاً في جميع أنواع الصوم، ويمتدّ وقتها في شهر رمضان وسائر أنواع الصوم المعين إلى أول طلوع الفجر الصادق، ويمتد في الواجب غير المعين، كقضاء رمضان غير المضيّق إلى الزوال دون ما بعده، على الأحوط، ويمتدّ في المندوب إلى أن يبقى من الغروب ما يمكن صومه بعد النية.

ويجب على الناسي للمعين أو لحكمه أو الجاهل بأحدها تجديد النية عند الذُكر أو العلم إلى ما قبل الزوال.

الرابعة: يصح في شهر رمضان أن ينوي كل يوم بنية مستقلة، والأولى مع ذلك أن ينوي الشهر كله بنية واحدة، وفي إجزاء النية للشهر وحدها إشكال، ولا بدّ في غير رمضان من نية كل يوم مستقلاً.

الخامسة: إذا أراد صوم يوم الشك نواه من شعبان ندباً أو قضاء أو كفارة، ولو ظهر أنه من رمضان جدّد النية ولو بعد الزوال، ولا يصح صومه بنية كونه من رمضان على الأقوى، وكذا لو نوى ما في الذمة أو ردّد بين شعبان ورمضان، على الأحوط.

السادسة: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النية وأجزأ عنه، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر وجب الإمساك تأدباً، وعليه قضاؤه.

السابعة: يجب - على الأحوط - استدامة النية حكماً في نهار الصوم الواجب المعين، فلو نوى الإفطار أو المفطر بطل صومه ووجب قضاؤه، على الأحوط، حتى لو عاد إلى النية قبل الزوال، سواء نواهما فعلاً أو فيما بعد، وكذا لو تردد فيهما، إلّا أن يكون تردده من جهة الشك في البطلان على وجه لا تردد له في إتمامه من حيث هو، بل من حيث احتمال فساده، فالصوم الصحيح الواقعي مستمر النية. وأما الواجب غير المعين فيصح لو عاد قبل الزوال، كما يصح المندوب لو عاد قبل الغروب.

المبحث الثاني: فيما يجب الإمساك عنه

وهو أمور:

الأوّل والثاني: تعمد الأكل والشرب معتادين وغير معتادين، كالشرب من الأنف، نعم، لو لم يصدق الأكل والشرب، كما لو أدخل المائع إلى الجوف من عينه أو أذنه أو إحليله، أو صبّ الدواء في جرحه حتى بلغ الجوف لم يفطر، نعم، لو حصل به الغذاء، كما قيل في بعض أنواع الأُبر المستعملة في وقتنا ففيه إشكال، ولا فرق أيضاً في المأكول والمشروب بين المعتادين كالخبز والماء، وغير المعتادين كأكل الطين وشرب عصارة الأشجار، كما لا فرق بين الكثير والقليل حتى عشر حبة.

والظاهر أنه لا بأس بابتلاع فضلات الصدر والنخامة وإن وصلت إلى فضاء الفم ما لم تخرج إلى خارجه، فتحرم وتفطر، والأحوط تجنب ما تصل إلى فضائه.

الثالث: الجماع اختياراً وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلاً ودبراً، واطئاً وموطوءً، حتى لو وطأ البهيمة، على الأحوط. ويتحقق الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها، ولا يفسد الصوم بالجماع قهراً وكرهاً ولا سهواً ونسياناً، نعم، لو زال القهر أو النسيان في الأثناء وجب البدار إلى الإخراج، فإن توانى بطل صومه.

الرابعة: إنزال المني باستمناء أو ملاعبة أو تقبيل أو تفخيذ أو نحوها، مما هو معرّض للإمناء وإن لم يكن مقصوداً له ولا سبباً عادياً له، نعم، لو سبقه المني من دون إيجاد ما هو معرّض له بحسب حاله لم يكن عليه شيء.

الخامس: الغبار الغليظ إذا وصل إلى الجوف عمداً من غير تحفظ، وكذا الدخان الغليظ، على الأحوط.

السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام، على الأحوط، من غير فرق بين ما يتعلق بأمور الدنيا والدين، ولا بين ما يكون باللفظ العربي وغيره، وليس منه الإخبار عنهم هزلاً، ولا حكاية قول الكاذب عليهم عليهم السلام، ولا الفتوى بغير علم، إلّا أن يراد بها إسناد الحكم إلى الحجج: لا مجرد بيان رأيه.

السابع: رمس الرأس كله بالماء عمداً، على الأحوط، ولو رمس أبعاضه على التعاقب بحيث لا تجتمع كلها تحت الماء لم يضرّ، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة عدا الشعر لا ما يخص المنافذ وإن كان أحوط، كما أن الأحوط عدم رمس الرأس في المضاف والوحل.

الثامن: الحقنة بالمائع، عل الأحوط وإن كان عدم مفطريتها لا يخلو عن قوة وإن حرمت، وأما الحقنة بالجامد، فالأقوى أنها حلال لا تفطّر.

التاسع: تعمّد القيء، على الأحوط، والمدار على الصدق العرفي، فليس منه خروج الدود والحصاة ونحوهما ولا القلس حت لو ابتلعه اختياراً بعد صيرورته على اللسان، على الأقوى، نعم، لو خرج خارج الفم وأعاده عامداً بطل صومه، ولو ابتلع في الليل ما يعلم أنه يؤثر القيّ في النهار فالأحوط الإتمام والقضاء.

العاشر: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم رمضان أو قضائه دون غيرهما، على الأقوى، ومنه نوم الجنب مع عدم احتمال الانتباه قبل الفجر، ويلحق به - على الأحوط - نوم المتردد في الغسل، وكذا يلحق به الجنابة عمداً قبل الفجر في وقت لا يسع الغسل والتيمم، فلو وسع التيمم خاصة صح صومه وإن عصى في تعمد الجنابة، وأما الإصباح جنباً عن غير عمد فلا يوجب البطلان إلّا في قضاء رمضان.

ويتبع المقصود مسائل

الأُولى: يجوز لمن أجنب ليلاً أن ينام قبل الغسل إذا احتمل الانتباه للغسل قبل الفجر، ولا يجب القضاء لو استمرّ به النوم، والأحوط ترك ما زاد على النومة الواحدة مع احتمال الانتباه، فلو نام واستمرّ به النوم قضى ولا كفارة عليه وإن كانت أحوط.

الثانية: يجوز لمن عليه التيمم بدلاً عن الغسل أن ينام النومة الأولى بعد التيمم مع احتمال الانتباه قبل الفجر وتجديد التيمم، والأحوط ترك النومة الثانية فما زاد.

الثالثة: لو ظنّ سعة الوقت فأجنب فظهر ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه، وإلّا قضى على الأحوط.

الرابعة: لا يبطل الصوم مطلقاً بالاحتلام نهاراً، بل لو استيقظ وقد خرج بعض المني منه لم يجب حبس الباقي، نعم، لو استيقظ ولم يخرج منه شيء وأمكنه حبسه وجب إلّا مع الحرج والضرر.

ويجوز بعد الاحتلام الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج باقي المني، وتستحب المبادرة إلى الغسل بعد الاحتلام.

الخامسة: لو نسي في رمضان غسل الجنابة يوماً أو أياماً أو الشهر كله بطل ما صامه، وكذا في قضائه، وليس كذلك غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما وإن كان أحوط.

السادسة: لو طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر وتوانت عن الغسل، فإن كان في غير رمضان لم يبطل صومها، وإن كان في رمضان بطل، نعم، لو لم تعلم بطهرها أو ضاق الوقت عن الغسل والتيمم أو عن الغسل وحده وتيممت لم يبطل، والأحوط إلحاق قضاء رمضان به في البطلان بالتواني، بل مطلق الواجب.

السابعة: يشترط - على الأحوط - في صحة صوم ذات الاستحاضة الكبرى الأغسال الثلاثة، فلو أخلّت بها أو ببعضها قضت على الأحوط، ولا يشترط غير الغسل من أعمالها، وتغتسل لصلاة الصبح في وقتها، إلّا أن تقدّمه لصلاة الليل.

ولا يشترط في صحة صوم ذات الاستحاضة المتوسطة والقليلة شيء من أعمالهما حتى غسل المتوسطة.

الثامنة: قد عرفت حصول الإفطار باستعمال المفطرات المذكورة عمداً، ويلحق به استعمالها جهلاً عن تقصير، بخلاف ما لو استعملها جهلاً عن قصور

أو نسياناً للموضوع أو الحكم أو قهراً كالموجور بحلقه من دون اختيار، أو إكراهاً لتقية أو غيرها، وباشر المفطر بنفسه أو اضطراراً، كما لو عطش وخاف الهلاك فشرب بقدر الضرورة، والأحوط القضاء في غير القهر ونسيان الموضوع، ولو زال الإكراه مثلاً في بعض النهار واستعمل المفطر بطل صومه.

التاسعة: تجب الكفارة بالإفطار في رمضان عمداً أو جهلاً عن تقصير، إذا كان المفطر أحد الخمسة الأُوَل أو العاشر دون غيرها، والكفارة هنا مخيّرة بين العتق وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً بإشباعهم، أو إعطاء كل واحد مُدّاً من طعام، ويجب الجمع بين هذه الخصال إن كان الإفطار على حرام، كأكل المغصوب وشرب الخمر والزنا والوطء في الحيض، وتجب الكفارة بالمذكورات أيضاً في صوم النذر المعين، وفي تقديرها خلاف وإشكال، والأحوط أنها ككفارة الإفطار في رمضان.

وتجب الكفارة أيضاً بأحد الخمسة الأول، في قضاء رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام أو إشباعه، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

العاشرة: تتكرر الكفارة وجوباً بتكرر الموجب في يومين أو أكثر، لا في يوم واحد إلّا في الجماع، فالأحوط تكررها بتكرره في اليوم الواحد.

الحادية عشرة: من عجز عن بعض الخصال في كفارة الجمع وجب الباقي، ومن عجز عن جميع الخصال فيها أو في المخيرة تخير بين الصيام ثمانية عشر يوماً، والتصدق بما يطيق، والأحوط الجمع بينهما، وإن عجز عنهما استغفر الله تعالى، فلو تمكن بعد ذلك من الكفارة أتى بها، على الأحوط.

الثانية عشرة: الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسّع ما لم يبلغ حدّ التهاون، ويستحب التبرع بها عن الميت، وفي التبرع بها عن الحي إشكال، والأحوط العدم، ومصرفها الفقراء.

الثالثة عشرة: إذا أكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع وجب عليه كفارتان وتعزيران بخمسين سوطاً، ولو طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارة وتعزير بخمسة عشرين سوطاً، ولو طاوعته في الأثناء دون الابتداء فعلى الأحوط أنّ عليه كفارتين، وعليها كفارة، ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة، ولا يثبت الحكم لو أكره الأمة أو الأجنبية أو كان مفطراً وإن حرم عليه إكراهها.

الرابعة عشرة: قد عرفت مما سبق أنّ المفطرات الخمسة - الأُوَل والعاشر - توجب القضاء والكفارة، وأما الأربعة الباقية، فلا توجب الكفارة، وإنما توجب القضاء، على الأحوط، وهي الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ورمس الرأس في الماء والقيء والحقنة بالمائع.

وقد عرفت أيضاً وجوب القضاء خاصة في النوم الثاني فما زاد للجنب، وفي نسيان غسل الجنابة يوماً أو أكثر، وفي تناول المفطر يوم الشك من شعبان إذا ظهر أنه من رمضان، وفي نية الإفطار أو المفطر، على الأحوط.

وقد بقي مما يوجب القضاء دون الكفارة أمور:

الأوّل: الرياء.

الثاني: ترك النية، مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

الثالث: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر أو بعدها ولم يعتقد بقاء الليل، أو راعى غيره وعوّل عليه في بقاء الليل من دون أن يكون حجة، أو أخبر مخبر بطلوع الفجر، وزعم سخريّته فأكل، ثم ظهر في الجميع سبق طلوع الفجر.

وأمّا لو راعى بنفسه واعتقد بقاء الليل، أو كان عاجزاً عن المراعاة لعمى أو غيم، أو عدم المعرفة بالفجر وعوّل على ما يفيد الظن فلا قضاء عليه لو ظهر سبق طلوع الفجر، وإن كان القضاء أحوط، إلّا أن يتمكن الأعمى أو غير العارف بالفجر من سؤال العارف الثقة ثم ترك السؤال، فالاحتياط بالقضاء لازم، هذا كله في رمضان، وأما في غيره فيبطل صوم الجميع بعد ظهور الخطأ.

الرابع: الإفطار قبل الغروب تقليداً لمن أخبر بدخول الليل مع جواز تقليده له، لعمى ونحوه، أو كان المخبر عدلاً أو بينة، على الأحوط، وأما إذا لم يُجزْ له تقليده فعليه مع القضاء الكفارة.

الخامس: الإفطار لظلمة قطع بسببها بالغروب، أو كانت موهمة للغروب، أي موجبة لانسباق الذهن إليه وثبوته في بادي النظر ثم بان الخطأ، ولو أفطر لمجرد الظن بالغروب بلا علة فعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون معذوراً بجهله، فلا كفارة عليه، والأحوط القضاء، ولو كان في السماء علة كالغيم ونحوه فظن دخول الليل فأفطر ثم بان الخطأ فلا قضاء عليه ولا كفارة.

السادس: دخول الماء عند المضمضة إلى الجوف بغير اختيار، إن كانت المضمضة لغير الوضوء، وأما لو كانت له فلا قضاء، وإن كان الأحوط القضاء في مضمضة الوضوء لغير الفريضة، والأحوط إلحاق غير الماء بالماء، وإلحاق ماء الاستنشاق بماء المضمضة في القضاء بالسبق إلى الجوف، نعم، لو ابتلع ماء المضمضة أو غيره سهواً فلا قضاء عليه مطلقاً.

ولا يجوز التمضمض مع العلم بأنه يسبق إلى الحلق أو ينسى فيبتلعه، وتكره المبالغة في المضمضة، كما ينبغي أن لا يبتلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

الخامسة عشرة: لا بأس للصائم بمص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وغيرهما مما لا يتعدى إلى الحلق، فلو تعدى من دون قصد لم يفطر، ولا بأس أيضاً بمضغ العلك وإن كان له طعم ما لم تدخل منه أجزاء متفتّتة، فكل ماعدا المفطرات السابقة لا بأس به.

نعم، يكره مباشرة النساء تقبيلاً وملاعبة ولمساً بشهوة، إلّا أن يقصد الإنزال، فيكون من قصد المفطر، فالأحوط تجنبه، بل الأحوط تجنب ما هو معرّض للإنزال بحسب حاله.

ويكره الاكتحال بما فيه مسك أو يجد له طعماً، وإخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، ودخول الحمام إذا خشي منه الضعف، بل كل ما يخاف منه الضعف، والسعوط إذا لم يصل إلى الحلق، وإلّا فالأحوط تجنبه، وشمّ الرياحين لاسيما النرجس، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء. والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والعبث فيهما، وقلع الضرس والسواك بالعود الرطب، والحقنة بالجامد، وإنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير مراثي أهل البيت: ومدحهم.

المبحث الثالث: في شروط وجوب الصوم

وهي أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا يجب على الصبي، إلّا أن يصوم تطوعاً ويبلغ في أثناء النهار بما لا يبطل الصوم، فلا يترك له الاحتياط بالإتمام، ولو أخلّ به فلا يترك له الاحتياط بالقضاء، وكذا لو بلغ قبل الزوال بما لا يبطل الصوم ولم يتناول المفطر.

الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون ولو أدوارياً مع حصوله في بعض النهار.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب الصوم على المغمى عليه ولو لحظة من النهار، إلا إذا انوى الصوم قبل الإغماء أو أفاق قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، فلا يترك له الاحتياط بالإتمام.

الرابع: عدم المرض والرمد، الذي يضرّ معهما الصوم، لشدته أو طول برئه أو نحوهما، سواء تيقن ضرره أم ظنّ به أم احتمله احتمالاً موجباً للخوف، بل لو خاف الصحيح حدوث المرض المضرّ لم يجب عليه الصوم، ولو برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر فلا يترك له الاحتياط بالصوم، ما لم يكن عاصياً بإمساكه.

الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس، فالمحدثة بأحدهما ولو لحظة لم يجب عليها الصوم.

السادس: الحضر، وما بحكمه من السفر الذي يجب فيه التمام، كسفر المكاري والعاصي بسفره والمقيم عشراً، بخلاف السفر الذي لا يجب فيه التمام، فإنه لا يجب فيه الصوم، بل كل مورد يجب فيه إتمام الصلاة يجب فيه الصوم، وكل مورد يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه الإفطار، إلّا موارد:

الأوّل: أماكن التخيير، فإنه يجب فيها الإفطار، ويتخير في الصلاة بين القصر والتمام.

الثاني: السفر بعد الزوال من الوطن أو محل الإقامة، فإنه يجب به القصر في الصلاة، على الأقوى، ويجب البقاء على الصوم، نعم، لو سافر قبل الزوال قصّر وأفطر.

الثالث: الرجوع من السفر بعد الزوال فإنه، يجب فيه إتمام الصلاة ولا يجب الصوم، نعم، يستحب حينئذ الإمساك بقية النهار، كما يستحب لو رجع قبل الزوال، وقد تناول المفطر، أما إذا لم يتناول فيجب عليه الصيام وإتمام الصلاة.

الرابع: السفر لمن عليه صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع، فإنه يصوم فيه ويقصّر الصلاة، وكذا السفر لمن عليه صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للإفاضة من عرفات قبل الغروب، والسفر المنذور فيه الصوم، على إشكال.

وفي المقام مسائل:

الأُولى: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان ولو بقصد الفرار من الصوم، نعم، يكره السفر فيه قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلّا في حج أو عمرة أو أخ يخاف هلاكه أو مال يخشى تلفه.

الثانية: يكره للمسافر الجماع والتملي من الطعام والشراب نهاراً اختياراً.

الثالثة: لو سافر الصائم لم يفطر، إلّا بعد الوصول إلى حد الترخص.

المبحث الرابع: في شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

منها: شرائط وجوبه على ما عرفت تفصيلها، إلّا البلوغ، فإنه ليس شرطاً في الصحّة.

ومنها: الإيمان في تمام النهار، وعدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل السابق.

ومنها: الأغسال الثلاثة في الاستحاضة الكبرى، على الأحوط، ولو أخلّت ببعضها صامت، على الأحوط، وقضت ما له قضاء.

ويلحق بذلك مسائل:

الأُولى: لا يصح الصوم المندوب في السفر، على الأقوى، إلّا ثلاثة أيام، للحاجة في المدينة المنورة، أوّلها الأربعاء، على الأفضل.

الثانية: لو صام المسافر العالم بالحكم عامداً أو ناسياً للحكم أو الموضوع لم يصح صومه، وأما لو كان جاهلاً بأصل الحكم إلى تمام النهار فيصح صومه، وكذا الجاهل بالخصوصيات، على إشكال في الجملة، كمن صام جهلاً بأنّ المسافة الملفقة توجب الإفطار، أو أنّ العدول عن الإقامة قبل الصلاة أربعاً يوجب الإفطار، إلى نحو ذلك.

الثالثة: لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ، ففي صحته إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء، ولو صام مع اعتقاد الضرر أو خوفه بطل وإن بان الخلاف.

الرابعة: يشترط في صحة المندوب مضافاً إلى ما مرّ أن لا يكون عليه صوم واجب، كقضاء رمضان وصوم الكفارة وغيرهما، مع التمكن من أداء الواجب والالتفات إليه.

المبحث الخامس: فيمن تعسر عليهم الصوم لا لمرض وسقط عنهم بالنص

وهم أنواع:

الأوّل والثاني: الشيخ والشيخة، إذا ضعفا عن الصوم وشقّ عليهما، فضلاً عما لو تعذر عليهما، فإنهما يفطران ولا يجب القضاء عليهما لو تمكنا وإن كان أحوط. ويلحق بهما - على الأقوى - كل من يضعف عن الصوم لا لمرض وإن كان شاباً، لكنه يقضي لو تمكن.

الثالث: ذو العطاش، سواء تعسّر عليه الصوم أم تعذّر، ولا قضاء عليه لو استمر داؤه إلى رمضان المقبل، وأما إذا قوي في عامه فالقضاء له أحوط.

الرابع: الحامل المقرب التي يضرّها أو حملها الصوم، فإنها تفطر وتقضي.

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّها أو رضيعها الصوم، ولم يوجد من يقوم مقامها بإرضاعه مجاناً أو بأجرة، فإنها تفطر وتقضي وتفدي هي وكل من سبق عن كل يوم بمدّ من طعام، والمدّان أحوط، والحنطة أفضل.

المبحث السادس: في معرفة الهلال

يثبت برؤية المكلف نفسه وإن انفرد بها أو رُدّت شهادته، وبالتواتر والشياع المفيد لليقين أو الوثوق والاطمئنان، وبمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وبشهادة العدلين وإن لم يشهدا عند الحاكم، إلّا أن تقوم قرينة على الخطأ، كما لو اختلفا في أوصافه أو مكانه.

ويثبت أيضاً بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه أو خطأ مستنده، ولو تبين خطأه بالعيد بعد الإفطار على حكمه أو ظهر عدم صلوحه للحكومة فعلى المفطر القضاء دون الكفارة، ما لم يكن عامداً على العمل بقوله بلا حجة، أو مقصراً في اتّباعه، فعليه الكفارة أيضاً.

ولو رأى المكلف أمارات العيد بين الناس، فجزم بالهلال وأفطر ثم ظهر أنّ عملهم بغير حجة فعليه القضاء.

مسائل:

الأُولى: لا يثبت الهلال بشهادة العدل الواحدة، ولا بشهادة النساء منفردات ومنضمات، ولا بقول المنجمين، ولا بتطوّقه، أو غيبوبته بعد الشفق المغربي، ليستدل بأحدهما أو بهما على أنه لليلتين، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو قوياً، نعم، لو رُئي قبل الزوال أمكن دعوى كون ذلك اليوم أول الشهر، كما عن المفيد والصدوق وعلم الهدى قدّست أسرارهم.

الثانية: لو رُئي في بلد تبعه البلد الآخر، إذا اتفق معه في الأفق، أو يتأخر عنه في مغيب الشمس وإن تباعدا مكاناً، وكذا إذا قاربه في الأفق، بحيث يعلم موافقته له في الرؤية.

الثالثة: لو غمت الشهور ولم يُرَ الهلال فيها عَدّ كل شهر ثلاثين يوماً، إلّا أن يعلم النقصان عادة.

المبحث السابع: في قضاء رمضان

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل: في القضاء عن النفس

وفيه مسائل:

الأُولى: يجب قضاء ما فات المكلف المسلم أو المرتد دون غيرهم، وكذا ما وقع فاسداً منهم، نعم، لا يجب قضاء ما أتى به المخالف على وفق مذهبه وإن كان فاسداً عندنا، ويشترط في وجوب القضاء على من فاته لعذر كالمرض والحيض أن يتمكن من القضاء في سنة الفوت.

نعم، لا يترك الاحتياط في قضاء ما فات بالسفر وإن لم يتمكن من قضائه في تلك السنة، كما يجب القضاء على من أفطر عمداً بلا عذر وإن عرض له عذر بعد الشهر طول السنة، وعليه الفدية أيضاً عن كل يوم بمدّ، لو أخّر القضاء عن سنة الفوت.

الثانية: لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع، نعم، لو ضايقه رمضان اللاحق لم يجز التأخير عنه، ولو أخّره عصياناً أو لعذر صار موسّعاً طول العمر.

الثالثة: لو فاتته شهور أو أيام لم يجب الترتيب في قضائها ولا تعيينها، إلّا أن يضيق وقت الشهر الأخير، لقرب رمضان اللاحق، فيتعين قضاؤه، ولو صام غيره صح وعصى، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق، إلّا مع الضيق، فينصرف إلى الشهر اللاحق، وفيه إشكال، والأحوط التعيين لما عليه من رمضانين.

الرابعة: لا ترتيب بين القضاء وغيره من أنواع الصوم الواجب، كالنذر والكفارة، إلّا أن يضيق وقت بعضها فيقدّم.

الخامسة: لو شك في فوات الصوم لم يجب القضاء، ولو شك في قدر الفائت أجزأ الأقل.

السادسة: لو فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، واستمرّ به إلى رمضان المقبل لم يجب عليه القضاء، ويفدي عن كل يوم بمدٍّ من طعام، والأفضل المدّان والحنطة، ويلحق بالمرض المستمر سائر الأعذار المستمرّة، ولو ملفقة، إلّا السفر وإن كان ضرورياً، فإنّ الأحوط فيه القضاء مع الفدية وإن كان ملفقاً مع غيره.

السابعة: كل من أخّر القضاء عن سنة الفوت مع قدرته عليه يلزمه مع القضاء الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام، سواء كان متهاوناً في القضاء، لعزمه على عدمه أو تردده فيه، أم كان غير متهاون، ولكن أخّر اعتماداً على سعة الوقت فاتفق عروض العذر عند الضيق.

الثامنة: يجب في الفدية ككفارة الإفطار عمداً دفع عين الطعام لا القيمة، ولا بأس بدفع فدية الأيام أو الشهر أو الشهور لمسكين واحد.

التاسعة: لا تجب فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل وإن وجبت نفقتهم عليه، ولا فدية العبد على سيده.

المطلب الثاني: في قضاء الولي الذي عرفته في قضاء الصلاة

وفيه مسائل:

الأُولى: يجب على الولي قضاء ما فات الميت من رمضان لعذر كالمرض ونحوه إذا تمكن الميت من قضائه وأهمل، إلّا إذا فاته بالسفر، فيجب على الولي قضاؤه عنه حتى لو مات في أثناء رمضان، وأما ما تركه الميت عمداً، أو جاء به باطلاً مع تقصيره فلا يجب على الولي قضاؤه وإن كان أحوط، ويلحق - على الأحوط - بفوائت رمضان في وجوب قضاء الولي ما على الميت من الصوم الواجب.

الثانية: لو لم يكن للميت ولي وجب التصدق عنه من ماله، بل لا يبعد إجزاء التصدق مع وجود الولي، لكن الأحوط العدم، والأولى مع وجوده الجمع بين القضاء والصدقة، بل هو أحوط.

الثالثة: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت، فإذا أتى به الأجير سقط عن الميت، وكذا لو تبرع به متبرع.

الرابعة: لا فرق في الميت بين الأب والأم، وقد مرّ في قضاء الصلاة جملة من المسائل الجارية في المقام أيضاً، فراجعها.

كتاب الاعتكاف

وفيه مبحثان:

[المبحث] الأوّل: في تعريفه وشروطه

وهو اللبث في المسجد، المشروط ذاتاً بالنية، وهو مستحب خصوصاً في شهر رمضان، ولاسيما العشر الأواخر، ويجب بمضي يومين، وقد يجب بنذر ونحوه، وتجوز النيابة به عن ميت أو أكثر، وعن الحي، على الأقوى، ويشترط في صحّته أمور:

الأوّل: الإيمان وما بحكمه.

الثاني: العقل.

الثالث: نية القربة والتعيين مع تعدّده، ووقت النية في ابتدائه، سواء كان أول الليل أم أثنائه أم عند الفجر.

الرابع: وقوعه في مسجد جامع، مع وحدة المسجد في الاعتكاف الواحد، والأحوط مع الإمكان كون الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة المعظمة، المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة والبصرة، ويدخل في المسجد سطحه وسردابه وسائر ملحقاته.

الخامس: الصوم، فلا يصح الاعتكاف إلّا من شخص يصح منه الصوم في وقت صالح له، ولا يلزم أن يكون لأجل الاعتكاف، بل يكفي الصوم لأيّ سبب كان.

السادس: أن يكون اللبث ثلاثة أيام على الأقل، مبدأها طلوع الفجر، ولا يكفي التلفيق، على الأقوى، ويدخل الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، نعم، لا بأس بإدخالهما أو بعضهما من دون أن يكون شرطاً، ولا حدّ لأكثره، ولو اعتكف خمسة أيام وجب السادس، ثم كلما زاد يومين وجب الثالث، على الأحوط، إلّا أن يعتكف شهراً أو شهرين وكان أحدهما ناقصاً لم يجب إضافة يوم آخر.

السابع: استدامة اللبث في المسجد، إلّا أن يخرج لحاجة لا بدّ منها، أي تراد منه بشخصه وتتوقف عليه، سواء كانت عادية كالتخلي أم شرعية، وسواء كانت من الواجب العيني، كإقامة الشهادة المطلوبة منه، وحضور الجمعة، أو المندوب العيني، كتشييع الجنازة وعيادة المريض، لندبها له عيناً، أم من الواجب والمندوب الكفائيّين مع الانحصار، به بل مطلقاً بالنسبة إلى الواجب الكفائي، فلو خرج لا للحاجة المذكورة عمداً ولو مع الجهل عن تقصير، بطل اعتكافه حتى لو قلّ خروجه، على الأحوط، وكذا لو أُكره على الخروج بحقٍ، كإخراجه لدين يجب عليه وفاؤه.

وأما لو خرج جهلاً عن قصور، أو كرهاً بغير حق، أو نسياناً فلا يبطل، على الأقوى. ثم إنه لو خرج لضرورة فليس له أن يبقى أكثر من مقدار الحاجة، ولا أن يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكة، أو ضيق وقت الصلاة، أو قيام الجمعة في مسجد آخر مع وجوبها عليه، وليس له أيضاً أن يجلس اختياراً تحت الظلال، والأولى، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً، وأن لا يمشي تحت الظلال.

وينبغي مراعاة أقرب الطرق، بل تجب إذا كان التفاوت كثيراً، ولو طال خروجه الجائز حتى انمحت صورة الاعتكاف بطل.

الثامن: إذن من يعتبر إذنه في جواز الاعتكاف، كإذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره، وإذن الزوج بالنسبة إلى زوجته، وإذن الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان في الاعتكاف إيذاء لهما.

المبحث الثاني: في أحكامه

وتتضمّنها مسائل:

الأُولى: إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً بنذر أو غيره لم يُجز الرجوع عنه بعد الشروع فيه، وأما لو كان واجباً موسّعاً أو مندوباً، فيجوز الرجوع قبل إكمال يومين لا بعده، إلّا أن يشترط حال النية الرجوع لعارض أو متى شاء، فله الرجوع في الثالث، وكذا يصح له الرجوع في المنذور مع اشتراطه حال النذر، إلّا أنه لا بدّ من ذكر الشرط أيضاً حال نية الاعتكاف والشروع فيه، على الأحوط.

ولا تجب إعادة المنذور بعد الرجوع المشروط، ويعتبر التلفظ بالشرط عند الشروع بالاعتكاف، كما في الإحرام، ولا يكفي مجرد النية، على الأحوط.

الثانية: يحرم على المعتكف أمور:

الأوّل: الجماع قبلاً ودبراً حتى على المرأة، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة، على الأحوط، كما أنّ الأحوط ترك الاستمناء وإن كان بالوجه الحلال.

الثاني: شمّ الطيب والريحان مع التلذذ، بل مطلقاً، على الأحوط، وفاقد الشامة خارج عن موضوع التكليف.

الثالث: البيع والشراء، إلّا مع الضرورة، لحاجته إلى المأكول والمشروب، وتعذر التوكيل والنقل بغير البيع.

الرابع: المجادلة لإظهار الفضيلة وقصد الغلبة، وأما لتحصيل العلم ومعرفة الحكم وردّ الخصم إلى الحق فلا بأس بها، بل هي من أفضل القربات.

الخامس: الإفطار نهاراً، إذا وجب الاعتكاف، وما عداه من المحرمات المذكورة تحرم نهاراً وليلاً.

ولا يحرم لبس المخيط، والتزويج، والنظر في المعاش، والخوض في المباح، والإجارة، والاستئجار، والخياطة، وسائر الأعمال الجائزة.

وكل المحرمات السابقة يبطل بها الاعتكاف، على إشكال وتأمل، إلّا مفسدات الصوم والجماع ليلاً، فإنه لا إشكال ببطلانه بها، ولو صدر أحدها سهواً كان الإبطال به أشكل، حتى الجماع.

ويجب استئناف ما أفسده إذا كان واجباً غير معين، كالمنذور المطلق، وأما لو كان واجباً معيناً أو مندوباً وكان الإفساد في الثالث فالأحوط القضاء حتى لو كان مشروطاً فيه أو في نذره الرجوع، إلّا أن ينوي الرجوع قبل المفسد، فلا قضاء.

الثالثة: لو أفسد اعتكافه بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة حتى لو كان الاعتكاف مندوباً وجامع في أوله، إلّا أن يشترط الرجوع، فلا كفارة عليه بالجماع، كما لا تجب أيضاً لو فعل المحرمات الأُخر، وهي ككفارة رمضان مخيرة وإن كان الأحوط كونها ككفارة الظهار مرتبة.

الرابعة: لو أفسد اعتكافه بالجماع في نهار رمضان أو بعد الزوال في قضائه، فعليه كفارة لإفساد الاعتكاف، وأخرى للإفطار في رمضان أو قضائه، ولو كان

الاعتكاف منذوراً فعليه كفارة ثالثة لخلف النذر، ولو كانت زوجته صائمة وجامعها كرهاً وجبت عليه رابعة عنها.

الخامسة: لو مات في أثناء الاعتكاف الواجب لم يجب على الولي قضاؤه، ولا قضاء صومه، نعم، لو نذر الصوم معتكفاً وجب قضاء الصوم ذاتاً والاعتكاف مقدمة، إذا كان الميت قد تمكن من القضاء وأهمل.

كتاب الزكاة

وفيه مقصدان:

[المقصد] الأوّل: في زكاة المال

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في شروط وجوبها العامة

وهي سبعة: البلوغ والعقل والحرية والنصاب والملك والتمكن التام من التصرف، وكون النصاب عيناً.

وكلها معتبرة طول الحول في النقدين والمواشي، وعند تعلق الوجوب في الغلات الأربع، فلا تجب الزكاة مع اختلال أحد الشروط في بعض الحول، أو عند تعلق الوجوب، ومقتضى الشرط الأخير أنها لا تجب في الدين وإن تيسر استيفاؤه، كما هو الأقوى. كما أنّ المراد بالتمكن التام، هو التمكن فعلاً، عقلاً وشرعاً وعرفاً، فلا تجب في المغصوب وإن قدر على تخليصه بالسرقة والتعويض والاستعانة بالغير أو مكنه، الغاصب من إخراج الزكاة فقط.

وكذا لو نذر أو اشترط عليه في ضمن عقد لازم أن لا يتصرف في النصاب أو أكرهه أحد على ذلك وإن لم يخرج عن يده، وكذلك المرهون والضال

والمدفون في محلّ منسي والمجحود، والمسروق بغير بينة، أو ببينة لا يتمكن معها عرفاً من أخذه ولو لعدم مناسبة شأنه.

وكذا الوقف عاماً وخاصاً، وأما نماؤه، فإن كان بنحو الملك لأربابه لا المصرف فقط، مع اختصاصه بواحد ولو اتفاقاً، أو كان متعين الحصص لهم لا منوطاً بنظر المتولّي، وبلغت حصة كل واحد نصاباً، فالظاهر وجوب الزكاة فيه، وإلّا فلا وإن كان نماء الخاص.

مسألتان:

الأُولى: لو مضت سنتان أو أكثر على المال الغائب، لدفن أو ضياع أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك، ثم عاد إليه استحبّت زكاته لسنة.

الثانية: تجب الزكاة على الكافر، ولا تصح منه، ولو اشترى المسلم منه النصاب بعد تعلق الوجوب وجب عليه إخراجها.

الفصل الثاني: فيما تجب فيه الزكاة

وهو تسعة أنواع: الأنعام الثلاثة، والنقدان، والغلات الأربع، فينبغي البحث في مقامات:

[**المقام**] **الأوّل**: في زكاة الأنعام الثلاثة، وهي الإبل والغنم والبقر، ولوجوب الزكاة بها مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة شرائط أُخرَ:

[**الشرط**] **الأوّل**: النصاب الخاص، وهو في الإبل اثني عشر نصاباً.

خمسة منها: كل واحد عبارة عن خمسة من الإبل، وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة.

السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي التي دخلت في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي التي دخلت في الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وفيها حقة، وهي التي دخلت في الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا كلما زاد.

ويتعين - على الأحوط - الحساب بما لا عفو فيه عن شيء من العشرات، فيحسب في المائة والإحدى والعشرين على أربعين لا غير، وفي المائة والخمسين على خمسين خاصة، وفي المائة والسبعين على خمسين وثلاث أربعينات، ويتخير لو اجتمعا، كما في المائتين، فله أن يحسب فيها على خمسين أو على أربعين، وهكذا، فلا يُعفى في الإبل بعد بلوغ النصاب الأخير عن شيء من عقود العشرات.

وأما في البقر، فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مُسنّة، وهي ما دخلت في الثالثة، وإذا زادت على الأربعين تخير في الحساب بين الأربعين والثلاثين لو اجتمعا، وتعين الحساب بأقلهما عفواً لو افترقا، فيعدّ بالثلاثين خاصة لو بلغت الستين، وبهما معاً لو بلغت السبعين، وبالأربعين فقط لو بلغت الثمانين، فلا عفو عن شيء من عقود العشرات بعد بلوغ النصاب سوى الخمسين.

وأما في الغنم فخمسة نصب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاث مائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة فما زاد، وفي كل مائة شاة وما دون النصب وما بين كل نصابين عفو.

مسائل:

الأُولى: إذا كان المال مشتركاً، فإن بلغ نصيب كل من الشركاء النصاب وجبت الزكاة على كل بمقدار نصيبه، وإن نقص نصيب كل منهم عن النصاب لم تجب على واحد منهم، وإن نقص نصيب بعضهم بخصوصه عن النصاب لم تجب عليه خاصة.

الثانية: لو تفرق مال المالك الواحد لوحظ المجموع، فإن كان نصاباً وجبت، وإلّا فلا.

الثالثة: الإبل العراب والبخاتي جنس واحد في النصاب والإخراج، فله أن يخرج من أحدهما عن الآخر. وكذا الجاموس والبقر والمعز والغنم، كما لا فرق بين الذكر والأنثى عدّاً وإخراجاً.

الرابعة: الأحوط في الشاة المأخوذة في نصب الغنم والإبل أن تدخل في السنة الثانية إن كانت من الغنم، وفي الثالثة إن كانت من المعز، وللمالك الخيار في

إعطاء أيّهما شاء، وفي الدفع من نفس النصاب وغيره، حتى لو كان أدنى من أفراد النصاب أو كان من غير بلده، بل له أن يُخرج قيمة الأدنى من النقدين أو غيرهما وإن كانت العين أفضل.

الخامسة: المدار في القيمة مع بقاء العين على وقت الدفع ومحله، ومع تلفها على قيمة يوم التلف ومحلّه، إلّا أن يكون قد ضمن الزكاة ولم يخرجها ثم تلفت العين، فعليه أعلى القيمتين يوم الضمان ويوم التلف، على الأحوط، وكذا لو ضمنها وبقيت العين فعليه أعلى القيمتين يوم الضمان ويوم الدفع، على الأحوط.

السادسة: لا إشكال بحساب الأنعام في النصاب وإن كان بعضها أو كلها مراضاً أو معيبة أو هرمة، نعم، لا يجوز إخراج المريض أو المعيب أو الهرم إلّا أن تكون كلها كذلك، لكن - على الأحوط - فيما لو اختلفت.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فالمعلوفة ولو في بعض الحول لا زكاة فيها، سواء علفت بنفسها أم علفها مالكها أم غيره بإذنه أو بدون إذنه، وسواء كان العلف اختياراً أم اضطراراً لمانع من السوم، نعم، لا اعتبار بالعلف ساعة وشبهها، بل ولا يوماً ونحوه، ولا تخرج عن السوم بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة، ولا باستئجار الأرض المملوكة النابتة بنفسها أيام الربيع أو عند نزول الماء، فضلاً عما لو كانت مملوكة لمالك النعم، بل لو اشترى نباتها لترعاه الغنم بنفسها لم يوجب انتفاء السوم، على الأحوط.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، وهي التي شغلها العمل وأُعدّت له، فلا تسقط الزكاة بالعمل الاتفاقي ولو وقع في نوبات متعددة.

الشرط الرابع: أن يحول الحول عليها جامعة للشرائط، بأن يهلّ الشهر الثاني

عشر والشرائط موجودة وإن اختلت قبل تمامه، والظاهر استقرار الوجوب بهلاله، فلا تسقط الزكاة بفقدها قبل تمامه، نعم، لو اختلّت قبل تمامه بلا قصد واختيار سقط الوجوب، فهو مستقر إذا اختلّت في أثنائه بقصد واختيار، ومتزلزل إذا اختلت بلا قصد، وكيف كان، فالشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول لا مما بعده.

مسائل:

[**المسألة**] **الأُولى**: لو اختلّ شرط قبل هلال الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقص النصاب قبله أو باع بعضه ولو للفرار من الزكاة.

[**المسألة**] **الثانية**: لو حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف بعض النصاب، فإن كان بتفريط ولو للتأخير مع إمكان الأداء لم يسقط من الزكاة شيء، وإن لم يكن بتفريط سقط من الزكاة بنسبة التالف إلى النصاب، نعم، لو كان المال زائداً على النصاب وتلف بعضه مع سلامة النصاب لم يسقط من الزكاة شيء وإن لم يفرّط.

[**المسألة**] **الثالثة**: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو إرث أو شراء أو غيرها، فهاهنا أربع صور:

الأُولى: أن يكون الجديد عفواً، فلا يجب غير ما وجب أوّلاً، سواء بلغ الجديد نصاباً لو انفرد أم لا، كما لو كان يملك أربعين من الغنم ثم ملك أربعين أخرى أو دونها.

الثانية: أن يكون الجديد نصاباً مستقلاً بنفسه وفريضته، كما لو كان يملك خمساً من الأبل ثم ملك خمساً أخرى فلكل منهما حول وفريضته بانفراده.

الثالثة: أن يكون الجديد نصاباً مستقلاً بشرط، الانضمام، كما لو كان يملك مائة وخمسين من الإبل، ثم ملك خمسين أخرى، فالظاهر أنه يجب في الخمسين حقة عند تمام حولها، وفي المائة والخمسين ثلاث حقق عند تمام حولها، وهكذا كلما تمّ حول الجديد وحول السابق.

الرابعة: أن يكون الجديد مكمّلاً لنصاب مخالف في الفريضة للنصاب السابق، سواء كان في نفسه نصاباً مستقلاً، كما لو كان يملك عشرين من الإبل، ثم ملك سبعة أخرى، أم لم يكن نصاباً، كما لو كان يملك ثلاثين من البقر، ثم ملك إحدى عشرة منها، فالمشهور أنه لا شيء على الملك الجديد حتى يتم حول الملك السابق، فإذا تمّ جرى المجموع في حول واحد والأظهر أنه يضم الجديد عند تملكه إلى السابق، ويجريان معاً في حول واحد من دون أن يسقط حول السابق، فإذا تمّ حول السابق أخرج فريضته، وإذا تمّ حول المجموع أدّى فريضته بنقص ما لحق السابق من الفريضة الأولى في مدة الاجتماع، فإذا تمّ حول آخر للملك السابق أدّى له ما يلحقه من فريضة نصاب المجموع، وإذا تمّ حول الملك الجديد أدّى له أيضاً ما يلحقه من فريضة نصاب المجموع وهكذا.

المسألة الرابعة: الظاهر أنّ مبدأ حول الصغار وقت النتاج، سواء كانت أمهاتها سائمة أم معلوفة، نعم، يعتبر سوم الصغار من حين استغنائها عن الرضاع.

المقام الثاني: في زكاة النقدين، الذهب والفضة، ويشترط في وجوب الزكاة بهما مع الشرائط العامة أمور:

[**الشرط**] **الأوّل**: النصاب الخاص، وهو في الذهب عشرون ديناراً، أي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، وفيها نصف دينار، أي ثلاثة أثمان المثقال الصيرفي،

[ونصابه] الثاني أربعة دنانير، أي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيها ربع العشر ثم إذا زاد أربعة، فكذلك، وهكذا، وكل ما بين المقادير المذكورة ودون العشرين عفو.

وفي الفضة أيضاً نصابان: الأول: مائتا درهم، وهي مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، وفيها خمسة دراهم، والدرهم نصف مثقال صيرفي وربع العشر. الثاني: أربعون درهماً، وفيها درهم، وكلما زادت أربعين فكذلك، وكل ما خرج عن هذه المقادير عفو.

الشرط الثاني: أن يكون النقدان مسكوكين بسكة المعاملة فعلاً أو سابقاً في تمام البلدان أو بعضها إسلامية أوْ لا، مختلفة السكة أوْ لا، مكتوبة أو غيرها ولو ممسوحة، لكن في وجوب الزكاة بالممسوحة بالأصالة إشكال، ولو اتخذت السكة للزينة، فإن بقيت المعاملة بها لحقتها الزكاة، وإلّا فلا، ولا تجب في السبائك والحلي وغيرها مما ليس من سكة المعاملة.

الشرط الثالث: أن يحول الحول عليها جامعة للشرائط، وقد عرفت الحول في الأنعام، كما عرفت حكم اختلال الشرائط وتلف بعض النصاب وغيرها مما يجري في المقام.

مسائل:

الأُولى: لا فرق في النقدين بين الجيد منهما والردي، فإذا كان النصاب مخلوطاً من الجيد والردي وجبت الزكاة فيه، ولو كان كلّه جيداً جاز دفع الردي وبالعكس، وهو أفضل.

الثانية: تجب الزكاة في النقد المغشوش إذا بلغ خالصه النصاب، ولو شك في بلوغ الخالص النصاب لم تجب، كما لو شك في خلوص النصاب وعدم خلوصه، والأحوط الاختبار في الموردين.

الثالثة: لا يُضمّ أحد النقدين إلى الآخر في النصاب، بل يعتبر في الوجوب أن يبلغ كل منهما باستقلاله النصاب.

المقام الثالث: في زكاة الغلات الأربع، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس السلت من الشعير، ولا العلس من الحنطة، على الأقوى.

ويشترط في وجوب الزكاة بالغلات أمور:

الأوّل: النصاب، وهو خمسة أوسق البالغة بوزن النجف الأشرف في وقتنا ثمان وزنات وخمس حقق ونصف حقة إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربعة وعشرون حقة، والحقة تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً، صيرفياً وثلث مثقال فيكون النصاب ثمانمائة كيلو وإثنين وعشرين كيلواً ومائة وسبعة وأربعين مثقالاً صيرفياً.

والمعتبر ثبوت النصاب حال اليبس لا قبله، ولو لم ييبس ذاتاً أو عرضاً رُوعي التقدير، ولو نقصت الغلة عن النصاب ولو قليلاً لم تجب فيها الزكاة، وكلما زادت عليه وجبت في الزائد قلّ أو كثر.

الثاني: بدوّ الصلاح، على المشهور، وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة أو اصفرارها وانعقاد الحصرم، والأقوى اعتبار صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب هو عند الجذّ ونهاية النموّ.

نعم، لو خرص الساعي الشرعي الزكاة وجبت حينئذ، والمشهور أحوط غالباً.

الثالث: ملك الغلّة قبل تعلق الوجوب، سواء ملكها بالزراعة وانعقاد الثمرة في ملكه أم غير ذلك من أسباب الملك، كالشراء والإرث والهبة ونحوها.

مسائل:

الأُولى: لا يجب إخراج الزكاة إلّا بعد تصفية الحنطة والشعير وبعد جفاف التمر والزبيب.

الثانية: مقدار زكاة الغلات العشر إذا سُقيت بغير آلة وعلاج، بل شربت سيحاً أو من السماء أو بعروقها، ونصف العشر إذا سُقيت بآلة كالنواعير والمكائن ونحوها، ولو سُقيت بالأمرين فالمدار على الغالب الأكثر زماناً، فلو تساويا عرفاً في الزمان فالواجب ثلاثة أرباع العشر، والمناط في هذا التفصيل هو السقي في سنة حصول الغلّة لا في الغرس.

الثالثة: لا تتكرر الزكاة في الغلّة الواحدة إذا بقيت سنين ودارت عليها الأحوال.

الرابعة: الأقوى استثناء المؤن، سواء كانت سابقة على زمن الوجوب أم لاحقة له، بل الأقوى أنّ النصاب إنما يُراعى بعد خروج السابقة، وكذا اللاحقة على إشكال، والأحوط رعايته قبل الجميع، بل الأحوط عدم استثناء المؤن، ولاسيما اللاحقة، والمراد بالمؤنة ما يُنفق على الغلّة من أجرة الحارث والفلاح والحارس، والأرض إن كانت مستحقة الأجرة، وأجرة الجذاذ والحصاد ونحوها مما يعدّ نفقة لنموّ الحاصل وحفظه، فلا تشمل ثمن الغلّة لو اشتراها، فضلاً عن ثمن الأرض والنخل والشجر، كما لا تشتمل ما يكون بلا صرف وإنفاق، كعمل المالك والمتبرع، ومنفعة أرضهما وعواملهما ودواليهما.

نعم، لو نقصت قيمة العوامل وشببها وكانت للمالك لم يبعد جواز عدّ التفاوت من المؤن إذا اشتراها للزرع، كما يدخل في المؤن قيمة شراء البذر لو اشتراه للزراعة، وقيمة يوم الزرع لو كان متخذاً للتجارة.

وأما لو كان عنده للقوت، أو كان مملوكاً له بالزراعة وأبقاه لها، فالأقرب أنّ المؤنة هي البذر مع رعاية الجودة وخلافها، ولو شك في كون شيء من المؤن لم يحسب منها، على الأحوط.

الخامسة: لو غرم مؤنة للزكوي وغيره وُزّعت عليهما، ولو كان المقصود أولاً وبالذات أحدهما اختصت به، كما أنه لو كانت المؤنة مما تتعلق بسنين، كحفر النهر وشبهه احتمل التقسيط عليها، ولكنه مشكل، ولاسيما مع عدم ضبط السنين.

السادسة: إنما تجب الزكاة في الغلّة بعد استثناء ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الخراج ولو من غير العين، والأحوط اعتبار النصاب في أصل الحاصل، ولو أخذ العامل زائداً على المقرّر ظلماً، فإن كان من العين لحق الزكاة بالنسبة، وإن كان من غيرها ففيه إشكال، وكذا في اعتبار النصاب قبله أو بعده حتى لو أخذه رشوة لأجل الغلّة.

السابعة: تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الأماكن والبلدان، وتصير بحكمها في المحل الواحد، سواء اتفقت في الإيناع أم اختلفت، فإذا بلغ خصوص المجموع النصاب وجبت الزكاة فيه، وأُخرجت عند جفاف الأخير أو تصفيته، ولو بلغ كل منها النصاب باستقلاله أُخرجت منه مستقلاً، ولو زُرعت الأرض أو أثمر النخل أو الكرم في السنة مرتين ففي الضم إشكال، وإن كان أحوط.

الثامنة: لو مات مالك الغلة بعد تعلق الوجوب بها وجب إخراجها على الورثة، ولو مات قبله لحقهم حكم المشتركين، وكان الوجوب على كل منهم منوطاً باجتماع الشروط في حصّته.

التاسعة: إذا اختلف أصناف الغلّة الواحدة بالجودة وعدمها فالأحوط عدم الدفع عن الجميع من الأدنى، والوجه التحاص، والأفضل الأجود.

العاشرة: لا إشكال بأنّ الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا بشخصها، بل بماليتها تعلق الكلي بمالية المعين، فيصحّ للمالك بيع ماعدا مقدار الزكاة قبل أدائها، بل لو باع الكل مضى إن تعقّبه الأداء، وإلّا ثبت للفقراء حق في النصاب، يجوز معه الاستيفاء من عينه، ولو اتّجر المالك بالنصاب قبل أدائها كان الخسران عليه والربح للفقراء بالنسبة على الأحوط.

الحادية عشرة: يجوز - على الأظهر - تأخير الزكاة عن وقت التعلق شهراً أو شهرين أو نحو ذلك، سواء بقيت في المال أم عزلها عيناً أو قيمة مع وجود المستحق وبدونه، والأحوط العزل مع إرادة التأخير، وأحوط منه الفور في الإخراج، فإذا عزلها صارت أمانة بيده، فيضمنها مع التفريط لا بدونه وإن وجد المستحق، لكن الاحتياط بالضمان مطلقاً مع وجود المستحق وإمكان الدفع له قوي.

ولا يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها، ونماؤها للفقراء كأصلها.

الثانية عشرة: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها إلّا بعنوان القرض، فيأخذها الفقير قرضاً، ويحتسبها المالك عليه عند الوجوب، إذا بقي على صفة الاستحقاق، وبقي المال والمالك على صفة الوجوب.

الثالثة عشرة: يجوز للمالك نقل الزكاة إلى غير بلدها حتى مع وجود المستحق في بلدها، ولو تلفت مع النقل بلا تفريط لم يضمن، على الأقوى، ولكن الضمان أفضل وأحوط وأحوط، منه عدم النقل.

نعم، لو كان له مال في غير بلد الزكاة جاز جعله زكاة بلا إشكال، وليس هو من النقل، وكذا لو كان له دين في ذمة فقير ببلد آخر يجوز جعله زكاة، وليس نقلاً.

الرابعة عشرة: يعتبر في الزكاة كغيرها من العبادات نية القربة حين الدفع أو العزل، ولا بدّ من التعيين مع تعدد ما عليه من الحقوق المالية وصلاحية الفقير للاحتساب عليه من الجميع، نعم، لا يلزم تعيين النوع الذي تخرج منه.

الخامسة عشرة: يجوز للمالك التوكيل في إخراج الزكاة، فينوي الوكيل، والأحوط نية المالك أيضاً، ولو عزلها المالك تولّى هو النية وإن كان الإيصال بيد غيره.

السادسة عشرة: يجوز للفقير أن يوكّل أحداً على قبض الزكاة له، فيجوز للمالك إقباض الوكيل مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت بيد الوكيل.

السابعة عشرة: لو باع المالك النصاب بعد تعلق الزكاة به، وشرط على المشتري الزكاة صح، ولكن لا تبرأ ذمته ما لم يؤد المشتري، ويجوز للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من العين أو يدفعها البائع.

الثامنة عشرة: يجب على من يظن الوفاة الوصية بما عليه من الزكاة، كسائر الحقوق المالية والديون، وإذا كان الوارث فقيراً جاز للوصي احتسابها عليه.

التاسعة عشرة: لو احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن فالأجرة على المالك.

تتمة:

تستحب الزكاة في أمور:

الأوّل: كل مكيل أو موزون مما تنبته الأرض كالماش والأرز والعدس وغيرها، عدا الغلات الأربع، فإنها تجب فيها كما عرفت، وعدا الفواكه

والخضر، كالبطيخ والرقي والخيار والبقول ونحوها، فإنها لا تجب فيها ولا تستحب، وحكم هذا القسم حكم الغلات في قدر النصاب وقدر الزكاة وفي السقي ونحو ذلك.

الثاني: مال التجارة المعدّ لها، بشرط بلوغه نصاب أحد النقدين، والحول من حين قصد الاكتساب، واستمرار القصد والنصاب، وبقاء رأس المال طول الحول، وأن لا يطلب بنقيصة طول الحول.

نعم، إذا أمسكه مع الطلب بالنقيصة أحوالاً ثم باعه استحبت زكاة سنة، وقدرها ربع عشر العين أو القيمة.

الثالث: الخيل، بشرط الأنوثة والسوم والحول، وإن كانت عوامل ومشتركة بين اثنين أو أكثر، ففي العتيق منها - وهو ما تولد بين عربيين كريمين - كل سنة ديناران، أي مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذين كل سنة دينار.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من الدكاكين والمساكن والحمامات والبساتين والخانات ونحوها، وفي اشتراط نصاب النقدين والحول إشكال، والزكاة هنا ربع العشر.

الفصل الثالث: في أصناف المستحقين للزكاة وصفاتهم

ففيه مبحثان:

[المبحث] الأوّل: في أصنافهم

وهي ثمانية:

[الصنف] **الأوّل والثاني**: الفقراء والمساكين، ويشملها من قصرت منافعه

وأعيان ماله المعدودة للإنفاق عادة عن مؤنة سنة له ولعياله بحسب ما يليق بحاله، فمن كان له عقار أو رأس مال لا تقوم منافعهما بمؤنته فقيرٌ شرعاً وإن كانت عين ماله زائدة على مؤنته، بخلاف القادر على التكسب ببدنه بما يفي بمؤنته، فإنه غني، لعدم قصور منافعه عن مؤنته وإن لم يكن له مال أصلاً، كما أنّ من عنده مال لا يراد به التجارة ويقوم بمؤنته غني به وإن لم تقم أرباحه بمؤنته لو اكتسب به، وكذا من عنده أثاث يزيد على حاجة مثله ويكفي في مؤنته سنة غني شرعي، لأنّ هذا المال فضلة معدود للإنفاق ولو شأناً.

مسائل:

الأُولى: لا يمنع من استحقاق الزكاة وجود دار السكنى وأثاثها والخادم وفرس الركوب ونحوها مما يحتاج إليه بحسب حاله من الضعف أو الشرف، وكذا كتب العلم.

الثانية: يجوز إعطاء الفقير أكثر من مؤنة سنة دفعة، ولا يلزم الاقتصار على مؤنة السنة أو تتمتها، لكن الأحوط الاقتصار على ما فيه الكفاف، لاسيما في المحترف الذي لا تفي به حرفته، ولو أُعطي الفقير ما يكفيه سنة دفعة أو دفعات لم يجز أن يُعطى بعدها شيئاً وإن قلّ، ولا حدّ في طرف القلّة أيضاً وإن كان الأحوط عدم النقصان عن خمسة دراهم، والأظهر كراهة إعطاء الأنقص، إلّا أن يكون ما عنده من الزكاة لا يبلغ الخمسة، فلا يكره.

الثالثة: من يقدر على التكسب لكن بما ينافي شأنه يستحق الزكاة، فضلاً عمن يضعف عن التكسب لمرض أو كبر، أو عدم قوة عليه، أو عدم معرفة به.

الرابعة: لو ترك التكسب مع قدرته عليه، وعدم منافاته لشأنه، واشتغل

بطلب العلم بالأحكام الشرعية جاز له تناول الزكاة، سواء وجب عليه طلب العلم أم استحب له، نعم، لو كان قاصداً للرياسة الباطلة أشكل التناول.

الخامسة: يجوز احتساب المكلف زكاته على الفقير من الدين الذي له عليه، سواء كان حياً أم ميتاً إذا لم تف تركته بدينه، أو تفي مع فقر وارثه أو ضياعها أو غصبها.

السادسة: لا يجب إعلام الفقير أنها زكاة، بل لو كان ممن يستحيي منها يستحب دفعها إليه بعنوان الصلة والهدية ظاهراً والزكاة واقعاً، حتى لو صرّح له بأنها هبة قاصداً للتورية وقبلها الفقير وتملكها بعنوان لا ينطبق على الزكاة، نعم، يكره دفعها إليه لو كان ممن يأخذه منها ذمام وانقباض لا مجرد استحياء.

السابعة: يُصدّق مدعي الفقر من غير بينة ولا يمين وإن كان قوياً غنياً في السابق، إلّا أن يعلم كذبه، بل قد يُكتفى في جواز إعطائه بالظن بفقره لشاهد الحال أو غيره، وفيه إشكال ما لم يكن الظن اطمئنانياً.

الثامنة: لو أعطى أحداً زكاته باعتقاد فقره أو تصديقاً لقوله فظهر غناه، فإن كانت العين باقية استرجعها، وكذا لو كانت تالفة مع علم القابض بأنها زكاة. وأما لو لم يعلم فلا ضمان عليه ما لم يكن مدعياً للفقر وموجباً بدعواه لغرور المالك، فيضمن، وكيف كان، فلا تبرأ ذمة المالك إلّا بدفعها إلى أهلها.

وأما جواز استرجاعها أو عدمه فأمر آخر، نعم، قد يتأمل في عدم براءة ذمته إذا دفعها تصديقاً لمدعي الفقر، لكن لا يترك الاحتياط بإعادتها.

التاسعة: لو اعتقد أنّ عليه زكاة فأعطاها فقيراً ثم انكشف له عدم الوجوب جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وكذا لو كانت تالفة مع انكشاف الحال

للفقير أيضاً، وأما لو دفعها للفقير احتياطاً، ثم انكشف له عدم الوجوب فلا يجوز له الاسترجاع، إلّا أن يكون قد اشترط بنيته وجوب الزكاة عليه.

[الصنف] **الثالث**: من الأصناف العاملون، وهم السعاة في جباية الزكاة وحسابها وحفظها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، وقسمتها على المستحقين، ولا يعتبر في العامل الفقر.

[الصنف] **الرابع**: المؤلّفة قلوبهم، وهم قوم من المسلمين لم تدخل المعرفة والإيمان في قلوبهم، فيعطون من الزكاة تأليفاً لهم وتثبيتاً لإيمانهم وإزالة للشك عن قلوبهم.

[الصنف] **الخامس**: الرقاب، وهم العبيد تحت الشدة، والمكاتبون العاجزون عن مال الكتابة، والعبيد الذين يشترون للعتق عند عدم المستحق للزكاة.

[الصنف] **السادس**: الغارمون، وهم المدينون في غير معصية، وعجزوا عن أداء الدين مع حلوله أو تأجيله، ولم يجدوا له وفاء في وقته عادة، ويقبل قول الغارم بالدين من دون بينة ولا يمين، إلّا أن يكذّبه الغريم، بل لو لم يكذّبه ولم يصدقه أو كان الغارم محل تهمة أشكل قبول قوله.

[الصنف] **السابع**: سبيل الله تعالى، وهو كل مصلحة وسبيل خير، كبناء المساجد والحسينيات والمدارس الدينية والقناطر وإعانة الحجاج والزائرين وإصلاح ذات البين ونحو ذلك.

[الصنف] **الثامن**: ابن السبيل، وهو المنقطع به الطريق وإن كان غنياً في محلّه، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانة والتصرف بأمواله التي في بلاده، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية، فيعطى من الزكاة ما يكفيه إلى محله، أو محل يمكنه فيه تحصيل النفقة، ولو زاد شيء مما أعطي أعاده.

واعلم أنه إذا علم استحقاق أحد من الزكاة ولم يعلم أنه من أي الأصناف جاز إعطاؤه منها بلا تعيين صنف.

المبحث الثاني: في أوصاف المستحقين

وهي أُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: الإيمان وما بحكمه، إلّا من سهم المؤلفة، فلا يجوز أن يُعطى الكافر والمخالف منها، بل يُعطى المؤمنون، وكذا أبناؤهم ومجانينهم، إما بالتمليك فيقبض وليهم ولو حسبياً، وإما بالصرف عليهم مباشرة، ولا بأس بدفعها إلى السفيه وإن حُجر عليه بعد القبض، ولو دفعها إلى من اعتقد إيمانه ثم ظهر الخلاف أعادها، كما يعيدها المخالف بعد الاستبصار لو كان قد أعطى مثله دون ما لو أعطاها مؤمناً.

[**الأمر**] **الثاني**: أن لا يكون واجب النفقة على المزكي، كالآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، وكالمملوك والزوجة التي لم تسقط نفقتها، فلا يجوز أن يدفع إليهم من سهم الفقراء دون سهم العاملين والغارمين وغيرهم، فإنّ الدفع إليهم من هذه السهام جائز لغير النفقة بل لا بأس بأن يدفع إليهم من سهم الفقراء للتوسعة إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم، كما لا بأس بأن يدفع إليهم منه لنفقة من تجب نفقته عليهم، كزوجة الابن والأب التي ليست أُمّاً للمزكي، وأما لو كان المزكي غير من تجب نفقتهم عليه، فيجوز أن يدفع إليهم من سهم الفقراء للنفقة فضلاً عن غيرها، إذا لم يقدر على الإنفاق عليهم من تجب نفقتهم عليه، أو امتنع من القيام بها ولم يتيسر إجباره.

مسألتان:

الأُولى: يجوز دفع الشخص زكاته لمن يعول، به إذا لم يكن واجب النفقة عليه، سواء كان رحماً أم لا وارثاً أم لا.

الثانية: يجوز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن صرفها في نفقتها، كما يجوز لغيرها دفع زكاته لمن تجب عليه نفقته وإن صرفها في نفقته.

[**الأمر**] **الثالث:** أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي، بلا فرق بين جميع السهام إلّا مع الضرورة، لعدم تيسّر النفقة له من الخمس أو الكسب أو غيرها، فيجوز الاحتساب عليه من زكاة غير الهاشمي، لكن الأحوط الاقتصار على أخذها يوماً فيوماً بمقدار الضرورة.

وأما زكاة الهاشمي، فلا بأس بتناول الهاشمي لها.

مسائل:

الأُولى: كما تحرم زكاة المال الواجبة على الهاشمي تحرم عليه زكاة البدن، وهي الفطرة، إذا كانت من غير الهاشمي، دون الصدقات المندوبة والواجبة غير الزكاتين، كالمنذورة، والهدي، والموصى بها للفقراء، والكفارات، ومجهول المالك، ولكن الأحوط عدم دفع الواجبة، إليه بل مطلق صدقة غير قبيله، ولاسيما زكاة مال التجارة.

الثانية: لا تثبت هاشمية الشخص إلّا بالخبرة أو البينة أو الشياع المفيد للظن القوي، ولا يكفي مجرد دعواه الهاشمية في دفع الخمس إليه، ولكن تكفي في منعه من الزكاة، ولو ادعى أنه غير هاشمي جاز دفع الزكاة إليه، وكذا مجهول النسب كاللقيط.

الثالثة: قيل: تشترط العدالة في مستحق الزكاة: والأقوى العدم، نعم، لا

يجوز دفعها لمن يصرفها في المعصية، كما في سائر الحقوق الشرعية وغيرها من العطايا، والأحوط عدم دفعها لشارب الخمر وتارك الصلاة والمتجاهر بالمعاصي، بل هو الأقوى إذا كان الدفع إليهم إغراء بالقبيح وتهويناً للمعصية.

الرابعة: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية فضلاً عن الأفراد، بل يجوز تخصيصها بصنف وفرد وإن استحب البسط على الأصناف مع التيسر، كما يستحب مراعاة التعدد من كل صنف، وأقله ثلاثة، وكذا يستحب تفضيل صاحب الفضل بمقدار فضله، وتفضيل الأقارب على غيرهم، ومن لا يسأل على السائل، وأهل شدة الحاجة على غيرهم، إلى ذلك من غير المرجحات.

الخامسة: الأفضل دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، لاسيما إذا طلبها، بل لو طلبها بوجه الإيجاب فالأحوط دفعها إليه، ولو قبضها بطلب منه أو بدونه بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلف عند الفقيه أو أعطاها لغير مستحقها.

السادسة: يستحب الإجهار بالزكاة، وهو أفضل من الإسرار بها، بعكس الصدقات المندوبة.

السابعة: يستحب للفقيه أو الفقير إذا قبض الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط إذا قبضها الفقيه بالولاية العامة.

الثامنة: يكره للمالك تملك ما تصدق به اختياراً وإن كانت الصدقة مندوبة، إلّا إذا عرضها الفقير للبيع وقامت على ثمن، فالمالك أحق بها إذا أرادها، ولا كراهة. وكذا لا كراهة إذا كانت جزءاً من ماله، ولا يشتريها غيره، ولا منفعة للفقير في بقائها، كما لا يكره إبقاؤها على ملكه لو عادت إليه بلا اختيار بل بميراث أو شراء وكيله العام.

المقصد الثاني: في زكاة البدن، وهي زكاة الفطرة

وفيها مطالب:

[المطلب] الأوّل: في شرائط وجوبها

وهي أمور:

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون، ولا على وليهما أن يؤدي عنهما وعن عيالهما من مالهما أو ماله، ومثلهما المغمى عليه عند هلال شوال.

الثاني: الحرية، فلا تجب على المملوك، إلّا أن يتحرر بعضه، فتجب عليه بالنسبة، وتقسط عليه وعلى المولى بالحصص.

الثالث: الغني، بأن يملك قوت سنة له ولعياله ومقدار الفطرة زائداً على قدر الدين ومستثنياته، سواء كان مالكاً لذلك بالفعل أم بالقوة، لتمكنه من الكسب بما يكفيه، والأحوط إخراجها إذا ملك قوت السنة وإن كان عليه دين.

والمعتبر هو اجتماع الشرائط قبل الغروب ولو بلحظة، فلو اقترن الغروب والشرائط أو تأخرت عنه لم تجب، نعم، تستحب إذا اجتمعت الشرائط عند الغروب أو بعده إلى ما قبل الزوال يوم العيد، ولو تحقق وجوبها باجتماع الشرائط قبل الغروب لم يسقط باختلالها بعده، ولا بدّ فيها من نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه، ولا يلزم تعيين من يخرج عنه.

المطلب الثاني: فيمن يجب إخراجها عنه

وهو نفسه ومن يعوله قبل دخول ليلة العيد وإن لم يكن واجب النفقة عليه،

حتى الصغير المتولد قبل الغروب بلحظة، والضيف إذا نزل به قبل ليلة العيد، وبقي إلى حين دخولها وإن لم يبق إلى يوم الفطر، على الأحوط.

ولو نزل الضيف بعد دخول الليلة لم تجب الفطرة عنه، كالمولود بعد دخولها.

مسائل:

الأُولى: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وإن لم يخرجها من وجبت عليه نسياناً أو عصياناً، نعم، لو كان المعيل فقيراً وجبت على المعال لو اجتمعت فيه شرائط الوجوب وإن تكلف المعيل إخراجها.

الثانية: لو أخرجها عن نفسه من وجبت فطرته على غيره لم تسقط عن الغير، سواء قصد امتثال الأمر المتعلق بنفسه أم التبرع عن الغير، على الأحوط، كما لا تسقط بكل تبرع، على الأحوط.

الثالثة: تجب فطرة الزوجة على المعيل بها، سواء كان هو الزوج أم غيره، ولو أقامت بنفقتها فعليها فطرتها مع غناها وإن كان الأحوط للزوج الإخراج عنها، لاسيما إذا وجبت نفقتها عليه.

الرابعة: فطرة المطلقة رجعية على زوجها، وكذا البائن الحامل دون غيرها.

الخامسة: لو كان شخص في عيلولة اثنين، فإن كانا غنيين وجبت فطرته عليهما، وإن كانا فقيرين لم تجب على أحدهما، وإن كانا مختلفين وجبت على الغني بنسبة حصته من الإنفاق.

السادسة: لو أنفق ولي الطفل أو المجنون عليهما من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما.

السابعة: لا يعتبر في الوجوب على المعيل أن يكون الإنفاق من الحلال.

المطلب الثالث: في جنسها وقدرها

أمّا جنسها، فالأقوى أنّه القوت العادي ولو في بعض البلدان، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والماش والدخن والذرة واللبن ونحوها، ويجزي الدقيق والخبز، بل هما أفضل.

ويشترط صحة المخرج وعدم تلفيقه من جنسين عن الشخص الواحد، على الأحوط، وخلوصه من الخليط كالتراب ونحوه، إلّا أن يبلغ صاعاً من غير الخليط، أو يكون الخليط يسيراً يتسامح في مثله، وتجزي قيمة أحد الأقوات من السكة وغيرها، إذا لم يكن الغير من جنس الفريضة، والمدار في القيمة على قيمة وقت الإخراج ومحله.

وأما قدرها، فهو صاع عن كل نفس، وهو عبارة عن ست مائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، البالغة بحسب الكيلو كيلوين وثلاثة أرباع الكيلو إلّا مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب وزن النجف الأشرف نصف حقة ونصف أوقية وأحد وثلاثين مثقالاً إلّا قدر حمصتين.

المطلب الرابع: في وقت إخراجها

وهو ليلة العيد ونهاره إلى الزوال - لمن لم يصلّ صلاة العيد - وإلى الصلاة، على الأحوط لمن يصليها، كما أنّ الأحوط عدم إخراجها بالليل إلّا قرضاً، ويحتسبها نهاراً، ويجوز أيضاً إخراجها في شهر رمضان، على الأقوى وإن كان الأحوط القرض والاحتساب في العيد.

ويجوز عزلها ودفعها بعد الزوال، لكن يضمن مع إمكان الدفع إلى المستحق قبلة لاسيما مع نقلها إلى غير بلد التكليف، ولو عزلها لم يجز تبديلها.

المطلب الخامس: في مصرفها

وهو الفقراء لا جميع مصارف زكاة المال، على الأحوط. ويعتبر في الفقير - كما في زكاة المال - الإيمان وما بحكمه، وأن لا يكون واجب النفقة على المزكي، ولا هاشمياً إذا كان المزكي غير هاشمي، لكن لو كان عيال غير الهاشمي هاشميين أمكن جواز دفع فطرتهم إلى الهاشمي، لأنّ الصدقة عنهم.

ويحتمل أن يكون المدار على المعيل، فلا يجوز ذلك، بل يجوز للهاشمي إعطاء فطرة عياله غير الهاشميين إلى الهاشمي، وكلاهما مشكل، والأحوط الاقتصار على دفع الهاشمي فطرة نفسه وعياله الهاشميين إلى الهاشمي دون غير الهاشميين، كما لا يدفع غير الهاشمي فطرة عياله مطلقاً إلى الهاشمي.

ويجوز إعطاء الفطرة للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم المؤمنين، كما يجوز إعطاؤها للفساق من المؤمنين، إلّا من يصرفها في المعصية، وإلّا شارب الخمر، وتارك الصلاة، والمتجاهر بالفسق، على الأحوط.

ولا يُعطى الفقير أقلّ من صاع، على الأحوط، إلّا إذا اجتمع من لا يسعهم ذلك، ويجوز أن يُعطى إلى حدّ الغنى.

ويستحب تخصيص القرابة ثم الجيران وترجيح أهل الفضل في الدين والفقه والعقل.

والأفضل، بل الأحوط دفعها إلى الفقيه الجامع الشرائط، لاسيما مع طلبه لها، والله العالم وله الحمد والصلاة على نبيه وآله الطاهرين.

كتاب الخمس

وفيه مقصدان:

[المقصد] الأوّل: في الأنواع التي يجب فيها الخمس

وهي سبعة:

الأوّل: غنائم دار الحرب وإن قلّت، سواء حواها العسكر أم لا، وسواء كانت مما ينقل أم لا، كالأرض والضياع والدور، وسواء كان الحرب للدعاء إلى الإسلام أم الدفاع أم لزيادة الملك، نعم، لو كان الحرب بوقت حضور الإمام عليه السلام وبغير إذنه فالمال كلّه له، كما أنّ الصفايا له مع إذنه، وأما ما يؤخذ من أهل الحرب بالربا ونحوه ففيه الخمس أيضاً، لكن بما هو من الأرباح، فيستثنى منه مؤنة السنة، وكذا ما يؤخذ من أموالهم ونسائهم وأبنائهم بالسرقة والغيلة، على الأظهر وإن كان الأحوط عدم استثناء المؤنة.

الثاني: المعادن كالذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ونحوها مما يصدق عليه المعدن عرفاً، ولو شك في الصدق وجب بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية والسبك أقل الأمرين من خمس ما بعد مؤنة السنة، أو ما بعد نصاب المعدن.

والظاهر أنّ نصابه أحد نصابي الذهب والفضة بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما، فلو بلغ أحدهما وجب الخمس وإن لم يبلغ الآخر، ولا فرق بين أن يكون الإخراج دفعة أو دفعات إذا عُدّت الدفعات عملاً واحداً وإن أعرض في الأثناء بما لا ينافي الوحدة، لعدم الفصل الطويل.

نعم، لو طال الفصل وصدق تعدد العمل لم يجب الخمس، إلّا في الدفعة التي تبلغ النصاب، وكذا لا فرق بين وحدة المعدن وتعدده إذا اتحد الإخراج والعمل لاجتماعها محلاً وزماناً، كما لا فرق أيضاً في المستخرِج بين أن يكون مسلماً أو كافراً، واحداً أو جماعة مشتركين في الإخراج، مكلفاً أو غيره، فيجب على وليه إخراج الخمس، كما في باقي الأنواع.

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في أرض أو جدار أو نحوهما، سواء كان ذهباً أم فضة أم من الجواهر أم نحوها مما يتعارف في مثله الادّخار، لا كالدرهم ونحوه، ولا كالثياب وشبهها، فإنها تكون من مجهول المالك لو وُجدت تحت الأرض ونحوها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وسواء كان في بلاد الكفر أم بلاد الإسلام، وسواء كان في الأرض الموات أم الخربة أم المسكونة أم غيرها.

نعم، لو كان في محل مسكون فعلاً للغير يجب تعريف أهله، فإن عرفوه فهو لهم، وإلّا استحب له الصدقة فيه، فإن لم يتصدق به فهو له وعليه الخمس، وكذا الحال على الأحوط في الموجود بخربة أو ضيعة أو أرض واسعة مملوكة للغير، أو محلّ يسكنه الواجد وكان مسكوناً لغيره.

والمراد بمعرفتهم له وصفهم له بما يكشف عن كونه لهم لا مجرد دعوى أنه لهم، فهو نظير اللقطة في التعريف على الأظهر وإن كان الأحوط دفعه إليهم بمجرد الدعوى مع إخراج خمسه.

ويعتبر في وجوب الخمس بالكنز بلوغه أحد نصابي الذهب والفضة ولو أقلها عيناً أو قيمة.

الرابع: ما يخرج بالغوص مما يعتاد إخراجه به، كاللآلئ والدرر والمرجان، بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً من الذهب فصاعداً، بعد إخراج مؤنة الغوص، سواء أُخرج بدفعة أم دفعات، وسواء اتحد نوعه أم اختلف، وسواء أخرجه واحد أم جماعة. ولو أُخرج بآلة من دون غوص، أو بالغوص من غير قصد الحيازة فصادفه، فحكمه كما ذُكر على الأحوط.

نعم، لو خرج على وجه الماء أو على الساحل وأُخذ لم يجب فيه خمس الغوص، ولكن يجب فيه خمس الأرباح إذا زاد على مؤنة السنة، ولو غرق في البحر شيء فإن قذفه البحر إلى الساحل فهو لأهله، وإن غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم، ولا يلحقه حكم المخرج بالغوص.

الخامس: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، سواء كانت بياضاً أم مزرعاً أم غيرهما حتى لو اشتملت على قليل من البناء، بحيث لا تُسمّى داراً أو خاناً أو نحوهما، أما لو سُميّت فلا خمس فيها، إلّا أن يشتري الأرض باستقلالها، فلا يبعد أنّ عليه الخمس، ويتخير في دفع الخمس من عين الأرض أو قيمتها.

السادس: الحلال المختلط بالحرام مع اشتباه القدر والمالك، فإنّ عليه الخمس ويحلّ الباقي، سواء كان الاختلاط فيما هو من جنسه أم من غير جنسه، وسواء جهل مقداره بالكلية أم علم إجمالاً أنه أكثر من الخمس أو أقل منه، على إشكال في الأخير، لاحتمال الاجتزاء فيه بالتصدق بالأقل، والأحوط فيه إعطاء الخمس لأهله بقصد ما في الذمة من الخمس أو الصدقة مع كونه بإذن الحاكم، ولو علم القدر واشتبه المالك، فإن اشتبه بغير المحصور رجع أمره إلى الحاكم،

ويتصدق به عن المالك. بل الأحوط صرفه في أهل الخمس، وإن اشتبه بالمحصور وُزّع ذلك القدر عليهم بالسوية، والأحوط إرضاء الجميع بأيّ طريق كان.

وكذا لو لم يعلم القدر واشتبه المالك في محصور، وأما لو اشتبه القدر وعلم المالك، فلا يجب على من اختلط الحرام بحلاله، إلّا دفع الأقل الذي هو القدر المتيقن، والأحوط له دفع الأكثر أو التراضي، ولا بدّ من أحدهما إذا كان المال بيد ثالث أو يقتسما المردد بالسوية بينهما.

مسائل:

الأُولى: لو أتلف صاحب الحلال المختلط جميع المال أو أتلفه غيره، فهل يبقى مكلفاً بالخمس أو يكلف بدفع القدر المتيقن إلى الحاكم ليتصدق به عن صاحبه؟ وجهان، والأحوط دفع أكثرهما إلى الحاكم، ليجعل مقدار الخمس لأهل الخمس عما في الذمة، ويعطي الزائد لو وجد صدقة، ولو تلف المال وبقي منه ما دون الخمس ففيه الوجهان المذكوران، مع احتمال التبعيض، فيجعل ما بقي في الخمس، وما تلف من باقي الخمس صدقة، والأحوط ما ذكرناه.

الثانية: لو ظهر المالك بعد إخراج الخمس فلا ضمان وإن كان هو أحوط، كما في التصدق بمجهول المالك.

الثالثة: لو كان الحرام ثابتاً في الذمة لا في عين المال فلا خمس فيه، وحينئذ فإن عرف ما في ذمته قدراً وجنساً وعرف صاحبه دفعه إليه، وإن لم يعرفه رجع به إلى الحاكم ليتصدق به عن صاحبه، إلّا أن يكون صاحبه من جماعة محصورين، فيجب دفع القدر إلى كل واحد منهم أو إرضاؤهم، والأحوط لهم إبراء ذمته أو أخذ كل منهم القدر بطيب نفسه، أو اقتسامهم للقدر بالسوية برضا الجميع.

وكذا الحال لو جهل مقدار ما في ذمته وعلم جنسه أو جهله أيضاً وكان قيمياً، فيجب أن يدفع القدر الأقل المتيقن إلى الحاكم أو المالك المعلوم أو الجماعة المحصورين، على نحو ما مرّ، ولو دفع الأكثر كان أحوط.

وأما لو علم مقدار ما في ذمته وجهل جنسه، وكان مثلياً، كما لو علم أنه مشغول الذمة بوزنة من حنطة أو شعير، ففي وجوب الاحتياط بدفع وزنة من كل منهما أو دفع وزنة واحدة بالتقسيط عليهما أو تعيين أحدهما بالقرعة وجوه وكذا الحال لو جهل مقدار ما في ذمته من كونه وزنة أو نصفها من الحنطة أو الشعير، ولكن لا يلزمه أكثر من النصف وإن كان الكل أحوط.

السابع: ما يفضل من الأرباح عن مؤنة السنة له ولعياله ولما يتعلق به من الأضياف والحيوانات، بلا فرق بين أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها من التكسبات، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ثبوته في مطلق ما يقصد به الاستفادة وإن لم يحصل به الاكتساب، كالهبة والجائزة والهدية والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص ونحوها، بخلاف الميراث والفاضل عن المؤنة من الخمس والزكاة الذي يأخذهما مستحقهما، والفاضل من الكفارات والنذور وسائر الصدقات، ونحو ذلك مما هو من الحقوق والفوائد التي لا تناط بالقصد، وكالصداق وعوض الخلع ونحوهما، مما لا يراد به الاستفادة عرفاً وإن كانت من الفوائد.

نعم، يجب الخمس في نماء المذكورات بعد المؤنة، ولو مات المكتسب في أثناء السنة بعد حصول الربح لم تستثن المؤنة في باقيها.

مسائل:

الأُولى: المراد بمؤنة السنة ما يصرفه بعد مؤنة تحصيل الربح على نفسه وعياله وأضيافه، وحيواناته، بحسب ما يليق بشأنه من المأكل والملبس والمسكن والظروف والفرش والتزويج والكتب، وكل ما يحتاج إليه في الصحة والمرض والحضر والسفر والصدقات والحج والزيارات والهدايا، وما يلزمه بنذر أو كفارة أو نحو ذلك، ولو اشترى داراً أو فرشاً أو ثياباً أو نحوها مما يبقى سنين عادة فهو من مؤنة سنة الشراء، ومادام باقياً لا يُستثنى في السنين اللاحقة، بل لو باعه أو استغنى عنه بعد السنة لم يجب فيه الخمس وإن كان أحوط.

ومنه حُلّي المرأة إذا شابت، ولو صرف ما يزيد عما يليق به مما يُعدّ سرفاً بحسب شأنه، فلا يستثنى له في المؤنة، ولو قتّر وصرف دون المؤنة اللائقة به، أو قام بمؤنته أو بعضها أحد تبرعاً أو وجوباً فلا يحسب له غير ما صرفه.

الثانية: يجوز إخراج المؤنة من فوائد سنته وإن كان عنده مال لا خمس فيه.

الثالثة: الظاهر أنّ من المؤنة أداء الدين لنفقة السنة والدين السابق إذا صار حالّاً أو بقي مؤجلاً، ولم يكن له ما يفي به غير ربح هذه السنة أو ما به الربح.

الرابعة: المراد بالسنة في المقام هي الاثنى عشر شهراً لا سنة الزكاة، بل قد تزيد على الاثني عشر شهراً كما في سنة الغلات، ولو حصل ربحه من التجارة والزراعة فالمدار في السنة على الغالب، ولو تساويا ففي التخيير أو تخصيص كل بسنة وجهان، ولا يترك الاحتياط في موارد اختلاط الأرباح.

الخامسة: الظاهر أنّ مبدأ السنة هو مبدأ التكسب بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، وهو عند أول أعمالها، كما أنّ مبدأ السنة في الفوائد الأُخر - كالجوائز

والهدايا - هو وقت حصول الفائدة، نعم، لو كان له رأس سنة لتجارة أو زراعة تبعتها الفائدة الأخرى.

السادسة: إذا حصل الربح الزائد على مؤنة السنة تعلق به الخمس، ولكن يجوز له تأخير الإخراج إلى آخر الحول، لاحتمال عروض خسران أو تجدد مؤنة لم تكن بحسبانه، وعلى ذلك لو أتلف ماله عمداً أو بذر فيه أو استعمل الحيل في نقله إلى غيره فراراً من بقاء الزائد على المؤنة لم يسقط عنه الخمس.

السابعة: لو كان له أنواع من الاستفادة، كما لو كان له تجارة وضيعة وأرض يزرعها فعليه الخمس من فوائد المجموع بعد المؤنة.

الثامنة: إذا ربح ما يزيد على المؤنة وأراد جعل الزائد رأس مال لم يسقط عنه الخمس، وكذا لو أراد جعله في آلات الصناعة التي يحتاجها في كسبه.

التاسعة: لو كانت له أعيان لا خمس فيها، وأراد الانتفاع بنمائها أو أجرتها، كالنخل والعقارات والحيوانات وجب الخمس في فاضل المؤنة من نمائها ومنافعها دون زيادة قيمتها السوقية أو زيادتها المتصلة كنمو الشجرة وسمن الحيوان حتى لو باعها بعد ذلك، سواء ملكها بالإرث أم الشراء أم غيرهما، لكن لو ملكها بالشراء أو نحوه وباعها في السنة التي اشتراها فيها وجب تخميس، الزائد على الأحوط إن لم يكن أقوى.

وأما لو أراد الانتفاع بأعيانها بالتجارة، فإن ارتفعت قيمتها ومضت السنة، وكان إبقاء عينها مخالفاً للمعتاد في التجارة وجب الخمس في الارتفاع إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وأما في غير ذلك فلا يجب الخمس في الارتفاع وإن كان هو أحوط في كل ما تأخر بيعه عن السنة.

العاشرة: يجبر خسران التجارة أو تلف بعضها بالربح في الحول الواحد، سواء تقدم الربح أم تأخر، وسواء كان الخسران أو التلف من نفس التجارة التي ربح فيها أم من تجارة أخرى تخالفها بالصنف، بل قد يُدّعى ذلك لو حصل التلف أو الخسران من تجارة، وحصل الربح من زراعة أو بالعكس، ولكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بعدم الجبر، ولو تلف له دار أو خان أو ضيعة أو نحوها لم يجبر بربح التجارة وفوائد الأعيان الأُخر.

نعم، لو كان استبدال العين كالدار من المؤنة فلا خمس فيما يتدارك به، ولكنه أمر آخر.

الحادية عشرة: لو اتّجر بعين المال الذي فيه الخمس فخسرانه عليه وربحه لأهل الخمس، فعليه أن يخرج ربح الخمس، ثم خمس الباقي من الربح.

الثانية عشرة: الخمس بجميع موارده متعلق بالعين، وللمالك أن يدفع منها أو من القيمة كما أنّ له التصرف في الربح عدا مقدار الخمس، فلا يجوز تصرفه فيه، إلّا أن يضمنه ثم يتعقبه الأداء بلا إهمال.

الثالثة عشرة: لو اتخذ الغوص أو نحوه مكسباً له أجزأ إخراج خمسه، ولا يجب خمس آخر فيما يفضل عن مؤنة السنة.

المقصد الثاني: في مستحق الخمس وقسمته

لا إشكال أنّ الله سبحانه قد شرّف أهل الخمس وأعلى شأنه، بجعل نفسه المقدسة من مستحقي الخمس، ثم سيد رسله صلى الله عليه وآله، ثم ذوي قرباه أئمة الخلق عليهم السلام، وجعل من مستحقيه اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم، فكان ستة

سهام يرجع أمر ثلاثة منها إلى إمام العصر عجل الله فرجه وجعلنا فداه، ويعتبر في استحقاق الثلاثة المتأخرين الإيمان وما بحكمه وفي الأيتام الفقر وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم على نحو ما عرفته في الزكاة.

ولا يعتبر في الفقراء وأبناء السبيل العدالة، نعم، لا يجوز إعطاء من يصرفه في المعصية، ولا المتجاهر بالمنكرات وتارك الصلاة وشارب الخمر، على الأحوط، ولا يجب البسط على الأصناف الثلاثة المتأخرة، ولا استيعاب أفرادها، ولا التساوي مع الاستيعاب.

مسائل:

الأُولى: المراد ببني هاشم من انتسبوا إليه بالآباء لا الأُمّهات، فليس لمن انتسب إليه بالأُمّ شيء من الخمس، وإنما له الزكاة.

الثانية: لا يُصدّق مدعي النسب إلى هاشم إلّا بالعلم أو البينة أو الشياع المفيد للاطمئنان.

الثالثة: لا يجوز لمن عليه الخمس أن يدفعه إلى من تجب نفقته عليه، إلّا لغير هذه النفقة، كقضاء دينه ونفقة عياله، كما مرّ نحوه في الزكاة، نعم، لا بأس بدفع غيره خمسه إليهم للنفقة مع فقره أو عدم بذله لها وعدم تيسر إجباره.

الرابعة: تجب - على الأحوط - المبادرة العرفية إلى دفع الخمس لمستحقيه، وفي الاكتفاء بالعزل إشكال، ويجوز الدفع من العين والقيمة، كما يجوز النقل عن بلد المال مع عدم وجود المستحق فيه، ولا ضمان عليه لو تلف، والأحوط عدم النقل مع وجود المستحق أو توقع وجوده وإن كان الأقوى الجواز، إلّا مع التغرير به أو منافاته للمبادرة العرفية، على الأحوط، وليس من النقل أداء المثل

أو القيمة الموجودين في بلد آخر، أو الاحتساب على شخص في البلد الآخر من الدين الذي له عليه.

الخامسة: يرجع أمر النصف الذي للإمام عليه السلام إلى المجتهد الجامع للشرائط في زمن الغيبة، ويصح للمالك دفع النصف الآخر إلى مستحقيه بنفسه أو إلى المجتهد.

السادسة: أُبيح للشيعة مما فيه الخمس المناكح والمساكن والمتاجر، فيجوز لنا شراء ما فيه الخمس، كالمعادن وفاضل أرباح التجارة وغيرهما ممن لا يعتقد وجوب الخمس، من دون أن يلزمنا الخمس، وكذا لو اشترينا ممن يعتقد الخمس ولا يخمّس وإن كان الأحوط التجنب أو إخراج الخمس، وقد يلحق بالمتاجر الهبات والإجارات وسائر التملّكات والانتفاعات، فيصح تملك الموهوب أو الموصى به مما فيه الخمس، أو استئجاره من دون ضمان الخمس، وفيه إشكال.

وأُبيح للشيعة أيضاً الأنفال التي يستحقها النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعده، وهي أمور:

الأوّل: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، سواء انجلى عنها أهلها أم سلّموها طوعاً.

الثاني: الأرض الموات التي لا ينتفع بها، لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها أو استيجامها أو غير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك سابق أم جرى ولم يعرف مالكها، بل حتى لو عُرف، وقد يلحق بالموات أو يُعدّ منها الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما فيها من الأشجار والمعادن وغيرها، وكلّ أرض لا ربّ لها وإن لم تكن مواتاً.

الثالث: سيف البحر وشطوط الأنهار، أي حواشيها وشواطيها.

الرابع: صوافي الملوك وقطائعهم.

الخامس: ميراث من لا وارث له.

السادس: مجهول المالك، وهناك أنفال أُخر لا حاجة إلى بيانها هنا، وكل ما ذكرناه من الأنفال مباح للشيعة، فقيرهم وغنيهم، سوى مجهول المالك، فإنه للفقراء، وكذا ميراث من لا وارث له، على الأحوط، والظاهر لزوم إيصال هذين إلى نائب الغيبة، والله العالم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة على نبي الرحمة وآله الطاهرين، وقد أنهينا ما أردنا بيانه في اليوم العشرين من جمادى الأولى من سنة السبعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على صاحبها وآله أشرف التحيّة.

فهرس المحتويات

كتاب الخمس

الباب الثالث: في الخمس..... ٥
المطلب الأوّل: المحل..... ٧
الأوّل: غنائم دار الحرب ٧
الثاني: المعادن ١١
لا فرق في المعدن بين الخارج بنفسه أو بعمل الغير ١٤
الثالث: الكنز..... ١٧
المسألة الأُولى: في تعريف الكنز ١٨
المسألة الثانية: في حكم الكنز الموجود في دار الحرب ٢٠
المسألة الثالثة: في الكنز الموجود في دار الإسلام ٢٢
الصورة الأُولى: أن يجده في المباحة..... ٢٣
الصورة الثانية: أن يجده في ملكه ٢٣
الصورة الثالثة: أن يجده في ملك غيره ٢٦
في اختلاف المالك والمستأجر في ملكية الكنز وقدره..... ٣٠
المسألة الرابعة: في وجوب الخمس على واجد الكنز..... ٣١
المسألة الخامسة: في ثبوت الخمس على الواجد كبيراً كان أو صغيراً..... ٣٢
المسألة السادسة: في ما يوجد في جوف الدابّة المشتراة ٣٣
المسألة السابعة: فيما لو وجد شيئاً في جوف حيوان مباح ٣٥

المسألة الثامنة: فيما لو ابتاع سمكة ووجد في جوفها شيئاً ٣٦
الرابع: ما يخرج من البحر ٣٧
الخامس: أرباح التجارات والصناعات والزراعات ٤٠
السادس: أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ٥٠
السابع: الحلال الممتزج بالحرام ٥٣
الأخبار المعارضة والجواب عنها ٥٦
المطلب الثاني: في الشرائط ٧١
المسألة الأُولى: يشترط في الغنائم انتفاء الغصبيّة من مسلم أو معاهد ٧١
المسألة الثانية: في اشتراط إخراج مؤنة الحفر والسبك والنصاب في المعادن ٧٢
المسألة الثالثة: في اشتراط إخراج المؤونة وبلوغ النصاب في الكنز ٧٨
المسألة الرابعة: في شروط المأخوذ من البحر ٧٩
حكم العنبر لو أُخرج بالغوص أو أخذ من وجه الماء ٨٠
المسألة الخامسة: يشترط في الأرباح كونها فاضلة عن مؤونة السنة ٨١
المسألة السادسة: شرطية الاشتباه في القدر والمالك في خمس الممتزج بالحرام ٩٣
حكم ما لو عرف المالك خاصّة ٩٣
حكم ما لو عرف المقدار خاصة ٩٧
المسألة السابعة: في عدم اعتبار الحول ١٠١
المطلب الثالث: في مستحقّه ١٠٥
شرطية الانتساب إلى عبد المطلب لمستحقي الخمس ١١٠
في أنّ الانتساب بالأب ١١١
في شرطية الإيمان لمستحقي الخمس ١١٣
شرطية الحاجة لابن السبيل في بلد التسليم والفقر لليتيم ١١٤
في عدم اعتبار العدالة والتعميم للأصناف ١١٦
في أن للإمام فاضل المقسوم وعليه المعوز ١٢١

فهرس المحتويات ٤٢١
فروع: ١٢٤
المطلب الرابع: في الأنفال ١٢٧
الأوّل: الأرض المملوكة من غير قتال ١٢٧
الثاني: من الأنفال الأرض الموات ١٣١
الثالث والرابع والخامس: رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ١٣٧
السادس والسابع: صوافي الملوك وقطائعهم ١٤٠
التاسع والعاشر: ميراث من لا وارث له، والصفوة من الغنائم ١٤٥
من الأنفال: مجهول المالك والمعادن ١٤٩
ومن الأنفال: البحار ١٥٢
في عدم جواز التصرف في حق الإمام بغير إذنه ١٥٢
إباحة الأنفال حال الغيبة للشيعة ١٥٣
القول بحلّيّة خصوص المناكح والمساكن والمتاجر ١٥٧
المراد من المناكح والمساكن والمتاجر ١٥٩
في المراد من سقوط الخمس في المتاجر ١٦٢
تنبيهان ١٦٤
التنبيه الأوّل: المراد من إباحة الخمس والأنفال هو إجراء آثار الملك ١٦٤
التنبيه الثاني: ١٦٦
في وجوب دفع الخمس إلى الإمام حين حضوره ١٦٧
القول بسقوط جميع الخمس في الغيبة ١٧٠
ردّ القول بكنز الخمس أو حفظه إلى أن يصل إلى الإمام ١٧٨
القول بالتخيير بين الحفظ، وصرف النصف ١٧٩
القول بجواز دفعه إلى الفقراء من الأصناف وسائر الشيعة ١٨١
في أن الحاكم هو المتولي لقسمة حق الإمام عليه السلام ١٨٣

وجيزة المسائل

مقدمة: ١٨٧
كتاب الطهارة ١٨٩
المقصد الأوّل: في الماء ١٨٩
الفصل الأوّل: في تقسيمه ١٨٩
الفصل الثاني: في حكم المضاف ١٩٠
الفصل الثالث: في حكم المطلق ١٩٠
الفصل الرابع: في الماء المستعمل ١٩٣
المقصد الثاني: في الأسآر ١٩٣
المقصد الثالث: في النجاسات ١٩٣
المبحث الأوّل: في أنواعها، وهي عشرة أو أكثر ١٩٣
المبحث الثاني: في طريق ثبوت النجاسة والتنجيس والتطهير ١٩٧
المبحث الثالث: في كيفية التنجيس ١٩٧
المبحث الرابع: في أحكام النجاسات ١٩٩
المبحث الخامس: في المطهّرات ٢٠٥
المقصد الرابع: في الوضوء وما يتعلق به ٢١١
المبحث الأوّل: في أحكام التخلي ٢١١
المبحث الثاني: في النواقض ٢١٤
المبحث الثالث: في حكمه وغاياته ٢١٤
المبحث الرابع: في شرائط الوضوء ٢١٥
المبحث الخامس: في واجباته ٢١٥
المبحث السادس: في وضوء الكسير والجريح ٢١٩
المبحث السابع: في حكم دائم الحدث كالمسلوس والمبطون ونحوهما ٢٢١
المبحث الثامن: في مستحبات الوضوء ومكروهاته ٢٢٣

فهرس المحتويات ٤٢٣
المبحث التاسع: في أحكام الخلل ٢٢٣
المقصد الخامس: في غسل الجنابة ٢٢٥
المطلب الأوّل: في سبب الجنابة ٢٢٥
المطلب الثاني: في حكم غسل الجنابة وما يتوقف عليه ٢٢٦
المطلب الثالث: في شروطه ٢٢٧
المطلب الرابع: في كيفيته ٢٢٧
المطلب الخامس: في مندوباته ٢٢٩
المقصد السادس: في غسل الحيض ٢٣٠
المبحث الأوّل: في ماهية الحيض وشروط تأثيره للحدث ٢٣٠
المبحث الثاني: في أقسام الحائض وبعض لوازمها ٢٣١
المبحث الثالث: في حكم الحائض وحكم غسلها ووقته وكيفيّته وما يشترط به .. ٢٣٥
المقصد السابع: في الاستحاضة ٢٣٦
المقصد الثامن: في النفاس ٢٤٠
المقصد التاسع: في أحكام الأموات ٢٤١
المطلب الأوّل: في أحكام الاحتضار وتوابعه ٢٤١
المطلب الثاني: في تغسيل الميت ٢٤١
المطلب الثالث: في تكفينه ٢٤٦
المطلب الرابع: في تحنيطه ٢٤٩
المطلب الخامس: في الصلاة عليه ٢٥٠
المطلب السادس: في الدفن ومتعلقاته ٢٥٢
المقصد العاشر: في غسل المسّ ٢٥٨
المقصد الحادي عشر: في الأغسال المندوبة ٢٥٨
المقصد الثاني عشر: في التيمم ٢٦٠
المبحث الأوّل: في مسوغاته ويجمعها العجز حقيقة أو حكماً عن استعمال الماء... ٢٦٠

المبحث الثاني: فيما يتيمّم به ٢٦٣
المبحث الثالث: في كيفيّة التيمّم ٢٦٣
المبحث الرابع: في شرائطه ٢٦٤
المبحث الخامس: في أحكامه ٢٦٥
كتاب الصلاة ٢٦٧
الفصل الأوّل: في مقدماتها ٢٦٧
المقدّمة الأُولى: بيان أعداد الفرائض وأوقات اليومية ونوافلها ٢٦٧
المقدّمة الثانية: القبلة ٢٧١
المقدّمة الثالثة: الستر ٢٧٢
المقدمة الرابعة: المكان ٢٧٧
المقدّمة الخامسة: الأذان والإقامة ٢٧٩
الفصل الثاني: في واجبات الصلاة ٢٨٣
الأوّل من العشرة: النيّة ٢٨٣
الثاني من واجبات الصلاة: تكبيرة الإحرام ٢٨٦
الثالث من الواجبات: القيام ٢٨٧
الرابع من واجبات الصلاة: القراءة ٢٨٩
الخامس من الواجبات: الركوع ٢٩٤
السادس من الواجبات: السجود ٢٩٦
السابع من واجبات الصلاة: التشهد ٣٠٣
الثامن: السلام ٣٠٣
التاسع: الترتيب ٣٠٤
العاشر: الموالاة ٣٠٤

فهرس المحتويات ٤٢٥
الفصل الثالث: في القنوت ٣٠٥
الفصل الرابع: في مبطلات الصلاة ٣٠٧
الأوّل: الحدث الأكبر والأصغر ٣٠٧
الثاني: تعمد التكفير من غير تقية على الأحوط ٣٠٨
الثالث: تعمّد قول آمين بعد الفاتحة لغير تقية ٣٠٨
الرابع: الإخلال بالاستقبال ٣٠٨
الخامس: القهقهة عمداً ٣٠٨
السادس: البكاء المشتمل على الدمع والصوت لأمور الدنيا ٣٠٩
السابع: الشكّ في ركعات الفريضة الثنائية والثلاثية وأُوليي الرباعية ٣٠٩
الثامن: كلّ سكوت أو فعل ماح لصورة الصلاة ٣٠٩
التاسع: تعمد النطق بحرفين ٣١٠
الفصل الخامس: في صلاة الآيات ٣١٣
الفصل السادس: في القضاء ٣١٦
المطلب الأوّل: في القضاء عن النفس ٣١٦
المطلب الثاني: في القضاء الواجب عن الغير ٣١٩
الفصل السابع: في الجماعة ٣٢٢
المبحث الأوّل: ٣٢٢
المبحث الثاني: يشترط في إمام الجماعة البلوغ والعقل والإيمان و... ..... ٣٢٧
المبحث الثالث: في الأحكام ٣٢٩
الفصل الثامن: في الخلل بالزيادة أو النقصان أو الشك ٣٣٣
المبحث الأوّل: في الخلل بالزيادة أو النقصان ٣٣٤
المبحث الثاني: في الشكّ ٣٣٨
الفصل التاسع: في صلاة المسافر ٣٤٧
المبحث الأوّل: يجب في السفر قصر الرباعية بإسقاط أخيرتيها ٣٤٧

المبحث الثاني: في قواطع السفر ٣٥٤
المبحث الثالث: في أحكام صلاة المسافر زيادة على ما مرّ ٣٥٧
كتاب الصوم ٣٥٩
المبحث الأوّل: في النيّة ٣٥٩
المبحث الثاني: فيما يجب الإمساك عنه ٣٦١
المبحث الثالث: في شروط وجوب الصوم ٣٦٨
المبحث الرابع: في شرائط صحة الصوم ٣٧٠
المبحث الخامس: فيمن تعسر عليهم الصوم لا لمرض وسقط عنهم بالنص ٣٧٢
المبحث السادس: في معرفة الهلال ٣٧٢
المبحث السابع: في قضاء رمضان ٣٧٣
المطلب الأوّل: في القضاء عن النفس ٣٧٤
المطلب الثاني: في قضاء الولي الذي عرفته في قضاء الصلاة ٣٧٥
كتاب الاعتكاف ٣٧٧
المبحث الأوّل: في تعريفه وشروطه ٣٧٧
المبحث الثاني: في أحكامه ٣٧٩
كتاب الزكاة ٣٨٣
المقصد الأوّل: في زكاة المال ٣٨٣
الفصل الأوّل: في شروط وجوبها العامة ٣٨٣
الفصل الثاني: فيما تجب فيه الزكاة ٣٨٤
الفصل الثالث: في أصناف المستحقين للزكاة وصفاتهم ٣٩٦
المقصد الثاني: في زكاة البدن، وهي زكاة الفطرة ٤٠٣
المطلب الأوّل: في شرائط وجوبها ٤٠٣
المطلب الثاني: فيمن يجب إخراجها عنه ٤٠٣
المطلب الثالث: في جنسها وقدرها ٤٠٥

فهرس المحتويات ٤٢٧
المطلب الرابع: في وقت إخراجها ٤٠٥
المطلب الخامس: في مصرفها ٤٠٦
كتاب الخمس ٤٠٧
المقصد الأوّل: في الأنواع التي يجب فيها الخمس ٤٠٧
المقصد الثاني: في مستحق الخمس وقسمته ٤١٤
فهرس المحتويات ٤١٩